



جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون عام

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع:

نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر بين الاشراف القضائي و حياد الادارة

تحت إشراف

إعداد الطلبة:

الدكتور: فطناسي عبد الرحمن

1/ طابوش أمينة

2/ صمودي هناء

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	بوخميس سهيلة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
2	فطناسي عبد الرحمن	8 ماي 1985 قالمة	أستاذ محاضر - أ-	مشرفا
3	خميسي زهير	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر - أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023



{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقْرَأْ وَرَبُّكَ
الْأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ⑤}

[سورة العلق: 1-5]

شكر وعر فان

نحمد الله ﷻ صاحب المنة و النعمة
الذي انعم علينا بنعمة الإيمان و العلم و
الذي أمدنا بالصبر و القوة لإتمام هذا
العمل المتواضع

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأستاذ
المشرف الدكتور فطناسي عبد الرحمن
ونشكر كل من ساندنا في هذا العمل و
أمدنا بتوجيهاته حتى اكتمل هذا البحث و
بلغ تمامه .

لهم خالص الشكر و عظيم الامتنان و
نسال الله سبحانه و تعالى أن يجزيهم عنا
خير جزاء .



إهداء

إلى من علمني وأكسبني شخصية ولم يبخل علي
بنصائحه وإرشاداته إلى أبي -حفظه الله- وأطال
في عمره.

إلى منبع الحنان الذي لا يحسب إلى التي حملتني
وهنا على وهن والتي سهرت الليالي ليطيب
نومي إلى أمي الغالية -حفظها الله- وأطال في
عمرها إليك اهدي ثمره جهدي.

إلى سندي في الحياة ، زوجي العزيز، إلى رجلي
الثاني إبني الحبيب يحي كنان وبناتي الغاليات داليا
وليديا وإخوتي الأعزاء ادامكم الله لي
ونسأل الله ان يجعله نبراسا لكل طالب علم

طابوش أمينة

إهداء

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا
إلى كل الأحباء، الأصدقاء والزملاء
إلى كل من علمني حرفا وأعطاني من خبايا
المعرفة
إلى كل من أبدوا استعداداً منقطعاً فلم يقصروا و
لو بالكلمة الطيبة
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة مجهودي المتواضع رمزا
و عرفانا

صمودي هناء

مقدمة

مقدمة

تعتبر الانتخابات الوسيلة الفعالة لمشاركة المواطنين في السلطة، وذلك عن طريق تفويض من يمارسها نيابة عنهم، و يمثل الشعب تمثيلا ديموقراطيا ضمنا للحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، كما أنها تعد إحدى الوسائل القانونية لتحقيق الديمقراطية في الأنظمة التي تتبنى نظام الفصل بين السلطات و كذا الأنظمة الديمقراطية .

وتأخذ الانتخابات عدة تعريفات، فتعرف أحيانا على أنها الوسيلة الحديثة للوصول الى السلطة بطريقة سليمة و ديموقراطية، و يعرفها الدكتور عمار بوضياف على أنها : "مجموعة الإجراءات و الأعمال التي فرضها المشرع من خلال قانون الانتخابات بدءا بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها إلى غاية الفرز و إعلان النتائج و ما تثيره هذه العملية من منازعات " ¹.

وقد أكدت المادة 7 من دستور 1996 المعدل و المتمم ² على أن نزاهة العملية الانتخابية إنما هي دليل على إحترام الديمقراطية وإحترام إرادة الشعب بقولها "الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده" و كذا المادة 8 من نفس الدستور " السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الإستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين ".

و على الرغم من صعوبة تعريف مفهوم النزاهة، إلا أنها تعتبر عنصرا أساسيا من عناصر نظام الحكم الديموقراطي فالنزاهة متأصلة ووثيقة الصلة بمبادئ الديمقراطية، حيث أنها تساهم في إدارة إنتخابات حرة و نزيهة، و في غيابها تصبح الديمقراطية عرضة للتساؤلات .

وفي هذا السياق يعرف مفهوم النزاهة على أنه مجموعة من المعايير المستندة إلى مبادئ الديمقراطية و الإجراءات الكفيلة بحماية حرية و نزاهة الإنتخابات، و يتطلب تحقيق مبدأ النزاهة مايلي:

- إعتناء مجموعة من المعايير تستند إلى مبادئ الديمقراطية المتعارف عليها .
- وضع إطار قانوني يفرض وسائل المراقبة و المتابعة و التصحيح على التشكيلات المؤسساتية .

¹ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسر للنشر و التوزيع، طبعة 2، الجزائر، 2007، ص 241.

² - دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم.

- إعتدآ آليات وقائية صارمة و واضحة ، بما في ذلك مراقبة الإنتخابات من قبل مراقبين مستقلين ومنظمات المجتمع المدني ووسائل إعلام حرة.
- وجود إجراءات انفاذ الضوابط المتعلقة بمسألة النزاهة .
- تطبيق إدارة إنتخابية نزيهة ،شفافة و عادلة .¹

و تعهد مسؤولة نزاهة الفعاليات الانتخابية لهيئة أو جهة محددة أو أكثر وحيث يمكن لتلك الجهات أن تتخذ أشكالاً وأحجاماً مختلفة ، و كذلك تسميات عدة منها "مفوضية الانتخابات"، الإدارة العامة للانتخابات"، "المجلس الانتخابي"، وحدة الشؤون الانتخابية ، و يستخدم مصطلح الإدارة الانتخابية للدلالة على الهيئة أو الهيئات المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية بغض النظر عن الترتيبات التنظيمية .

على هذا الأساس تعتبر إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها ومراقبتها من أهم مراحل البناء الديمقراطي ، تعمل الدولة على ضمان مشاركة المواطن و إختياره لممثليه ومساهمته الواضحة في السياسة العامة من خلال انتخابات نزيهة وشفافة وذلك بإحترام القواعد المنظمة للحيد التام والإلتزام وضمن حقوق المشاركة ، حيث تجرى على قدم المساواة ، لأن الإنتخابات هي العمود الفقري للديمقراطية ومن آليات شرعية النظام السياسي ونزاهته . ترتبط أساساً بالحيد الذي تتسم به السلطة المشرفة على الإنتخابات في كافة مراحلها ، وتعتمد إدارة العملية الانتخابية بشكل أساسي على السلطة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات ونظامها السياسي. وكما هو الحال في كل مرة يواجه فيها أزمات، يلجأ المشرع الجزائري إلى الإصلاحات السياسية لقمع عمليات التمرد. ويتم ذلك من خلال سن قوانين مبنية على التعديلات الدستورية التي تركز على قانون الانتخابات لتهدئة الاضطرابات والاحتجاجات التي تشهدها الشوارع، ويعتبر إصلاح الهيئة المنتخبة وإدارتها والإشراف عليها ومراقبتها من أهم المراحل في بناء الديمقراطية.

يعتبر مبدأ حيد الإدارة كفكرة من أهم المواضيع التي تطرح بإلحاح شديد في مجال الإنتخابات خاصة وأنه مبدأ دستوري يجسد مبدأ الفصل بين السلطات ويكرس دولة القانون . فقد أوضح التعديل الدستوري لسنة 2016² من خلال نص المادة 25 على أنه " مبدأ عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون "

¹ - سارة بيرش، إيضاح مسألة الثقة في سير الانتخابات ، ورقة بحث مقدمة خلال الندوة حول الرأي العام و الأحزاب السياسية في جامعة أكسيكس ، المملكة المتحدة من 9 الى 11 أيلول /سبتمبر، 2005 أنظر شبكة المعرفة التعليمية https://aceproject.org/ace-ace-ar/topics/ei/ei10/mobile_browsing/onePag تاريخ التصفح

23:05 2024/08/11 سا

² - دستور سنة 2016 الصادر بموجب قانون رقم 01/16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016م.

وهو نفس المبدأ الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020¹ في المادة 26 منه ، ولكن أضاف فقرة تتناول فكرة الحياد : (تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار إحترام الشرعية و أداء الخدمة بدون تماطل)².

و نظرا للصعوبات التي إنتابت كل من الرقابة السياسية و الإدارية على الإنتخابات ومن أجل الحد من مساوئها ، والوصول إلى إنتخابات حرة ونزيهة بعيدة عن التزوير ومعبرة عن آراء جموع الناخبين ، إتجهت الدولة من خلال النص في دستور والقوانين العضوية الإنتخابية ، على ضرورة الإشراف القضائي على كافة مراحل العملية الإنتخابية ، بإعتبار أن الإشراف القضائي الجاد يؤدي حتما إلى تحقيق أهداف كل أطراف العملية الإنتخابية من ناخبين ومرشحين ورجال الإدارة .

1- الإشكالية:

شغل موضوع الوصول إلى إنتخابات نزيهة،المفكرين والسياسين والأكاديمين خاصة القانونيين منهم إلى وقت طويل وما يزال إلى يومنا هذا.

وقد حاولت الجزائر إرساء منظومة قانونية لحياد الإدارة وتبني الإشراف القضائي على العمليات الانتخابية في محاولة منها إعطاء غطاء قانوني يسعى الى اجراء انتخابات أكثر نزاهة وديمقراطية، مما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي:

مامدى نجاعة إستراتيجية إقحام القضاء وتحييد الإدارة في ضمان نزاهة العملية الإنتخابية؟

2- المنهج المتبع في الدراسة :

تطلب إنجاز هذه المذكرة إتباع :

المنهج الوصفي: وذلك للتعريف بمفاهيم الدراسة ووصفها وصفا دقيقا فهو الأنسب لدراسة مثل هذه المواضيع من خلال التطرق إلى مبدأ حياد الإدارة و الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية من خلال القوانين المتبعة لتحقيق الأهداف المتوخاة منها و الأجهزة التي تعمل على تحقيق هذا المبدأ أي الحياد الإداري و الإشراف الفعال للقضاء على العملية الإنتخابية .

¹ - المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري عدد82 ، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² - المادة 26 من التعديل الدستوري 2020.

المنهج التحليلي: كما تم الاعتماد على هذا المنهج نظرا لطبيعة الدراسة التي تقتضي التطرق بالتحليل لبعض النصوص من الدساتير المتعاقبة أو مختلف النصوص الأخرى على اختلاف درجاتها ذات علاقة بموضوع الدراسة .

تتجلى أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

3-أ - الأهمية العلمية:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها العلمية من خلال إطارها المفاهيمي الذي يتناول موضوع نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، مع التركيز على الإشراف القضائي وحياد الإدارة. وتبرز أهميتها أيضاً في طريقة طرح الموضوع، حيث تسلط الضوء على الازدواجية في العملية الانتخابية بين حياد الإدارة والإشراف القضائي. بالإضافة إلى ذلك، تستكشف الدراسة دور الأجهزة المخولة لها صلاحية تحقيق مبدأ حياد الإدارة ودور الإشراف القضائي، وتفحص الصلاحيات الموكلة لكل من الإدارة والقضاء في إطار العملية الانتخابية. وتسعى الدراسة إلى كشف الغطاء عن آليات تجسيد مبدأ حياد الإدارة والإشراف القضائي في ظل التحديات الراهنة بين الواقع والنظرية.

4-ب - الأهمية العملية:

أما الأهمية العملية فتتجلى من خلال الغموض الذي لا زال يشوب نزاهة هذه العملية بالرغم من الترسانة القانونية المحاطة بها وكذلك تبيان أثر الحياد الإداري و الإشراف القضائي على نزاهة العملية الانتخابية .

5- أسباب إختيار الموضوع :

دفعتنا لاختيار هذا الموضوع مجموعة من الأسباب ، البعض منها ذاتية و موضوعية تتلخص أهمها فيمايلي:

5-أ- الأسباب الذاتية:

- إن اختيار موضوع "نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر بين الإشراف القضائي وحياد الإدارة" ينبع من قناعة راسخة بأهمية ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات في صميم النظام الديمقراطي. فالعملية الانتخابية هي حجر الزاوية في بناء مجتمع ديمقراطي قوي، حيث يمارس المواطنون حقهم في اختيار ممثليهم بكل حرية وعدالة.
- إن اختياري لهذا الموضوع ينبع من اهتمامي الأكاديمي العميق بالشأن العام و رغبتي في المساهمة في تعزيز الممارسات الديمقراطية في الجزائر. ونطمح إلى تقديم دراسة متعمقة تسلط الضوء على

التحديات التي تواجه نزاهة العملية الانتخابية، واقتراح حلولاً عملية لتعزيز دور الإدارة والقضاء في ضمان انتخابات حرة ونزيهة وشفافة.

- الفضول كدافع أساسي لإكتشاف آثار الحياد الإدارة والإشراف القضائي و دورهما في نزاهة العمليات الانتخابية على إعتبار أن هذا الموضوع ذو صلة كبيرة بميدان عملنا الذي يتعلق بقطاع العدالة و الإدارة عموماً.

5-ب- الأسباب الموضوعية:

تتمثل أهم هذه الأسباب فيمايلي :

- ورود إطار دراسة لموضوعين في موضوع واحد أثر حياد الإدارة و الإشراف القضائي في نزاهة العملية الانتخابية مما أثار حفيظتنا لدراسة هذا الموضوع.
- إفتقار المكتبة الجزائرية و خاصة مكتبة كلية الحقوق في جامعة قالمة إلى مراجع و دراسات متخصصة لهذا الموضوع و من ثم محاولة إثراء مكتبة بهاته الدراسة.
- التحديات البارزة التي تواجه نزاهة الانتخابات في الجزائر، مثل التدخلات الإدارية والسياسية، والتلاعب بالنتائج، وغيرها من الممارسات التي تقوض ثقة المواطنين في العملية الانتخابية. ومن الجدير بالذكر أن هذه التحديات قد أدت إلى مشاركة محتشمة للهيئة الناخبة في مختلف الانتخابات في الفترة الأخيرة، على الرغم من الإصلاحات المتتالية التي تم إدخالها على النظام الانتخابي.

6- الدراسات السابقة:

حسب المجهودات المتواضعة التي قمنا بها في هذا المجال نستطيع القول أن الدراسات السابقة التي أنجزت في هذا الموضوع تعد قليلة حيث نذكر منها:

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير في القانون حول موضوع تطور الإشراف القضائي على العملية الانتخابية سنة 2012، من إعداد الطالبتين ، قرنين حليلة وعليوي خولة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قالمة 2023/2022 .

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير في الحقوق حول موضوع مبدأ حياد الإدارة وتطبيقاته في المجال الإنتخابي ، تخصص : قانون عام داخلي ، من إعداد الطالبة بن بلي الخامسة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-، سنة 2018/2017 .

حيث تطرقت الدراساتين للإشراف القضائي على العملية الانتخابية سنة 2012 ، أما الثانية فتحدثت الدراسة عن مبدأ حياد الإدارة في مجال العملية الانتخابية مما سيساهم في إثراء معلوماتنا في إطار هذا

المجال والجمع بينهما من خلال دراستنا في موضوع واحد غير أن ما يميز دراستنا أنها ستعالج هذا الموضوع بعد التعديل الدستوري و استحداث قانون الانتخابات الجديد الذي شهد عدة تغييرات .

7- الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذه المذكرة نذكر منها:

- نقص وندرة المراجع المتخصصة التي تنطرق إلى موضوع أثر حياد الإدارة و الإشراف القضائي على نزاهة العملية الانتخابية.
- صعوبة الحصول على دراسات الفعلية و الحقيقية التي تعرضت لهذا الموضوع إلا مكان منه متاح عبر الأنترنت وهي قليلة جدا مقارنة بحجم دراسة هذا الموضوع خاصة و أن الاصلاحات التي تمت في المجال الانتخابي هي حديثة العهد و لم يتم التطبيق الفعلي لهذه القوانين المستحدثة للقول بمدى نجاعة هذه الاصلاحات الا من خلال آخر انتخابات رئاسية التي أجريت في 2020 .

8- التقسيمات الكبرى:

إرتائنا دراسة هذا الموضوع من خلال فصلين .

الفصل الأول :موسوما بحياد الإدارة و أثرها في ضمان نزاهة العملية الانتخابية ، ويشمل مبحثين يتناول المبحث الأول: ماهية مبدأ حياد الإدارة ، ويدرس المبحث الثاني : تجسيد مبدأ حياد الإدارة كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية.

الفصل الثاني:يدرس الإشراف القضائي و أثره على نزاهة العملية الانتخابية من خلال مبحثين ، خصص المبحث الأول لماهية الإشراف القضائي و اللجان الإدارية المسؤولة عنه و المبحث الثاني : الرقابة القضائية ورقابة المحكمة الدستورية على نزاهة العملية الانتخابية .

الفصل الأول

حياد الإدارة وآثره على نزاهة
العملية الإنتخابية

تحتاج أي عملية إنتخابية إلى جهة التي تتولى إدارتها من حيث كافة إجراءات ، وخاصة الجانب المادي لها، وكما تحتاج إلى متابعة صيرورتها من بدايتها لنهايتها وفي كافة مراحلها . وحتى تتمكن هاته الجهة من أداء الجيد لعملها في إطار الحياد، فلا بد أن تتمتع بمجموعة من الصفات التي تخولها أن تكون أهلا لعملها ، ومن أجل نزاهة العملية الإنتخابية وشفافيتها، فقد تتم هاته العملية من طرف هيئة محايدة أو هيئة حكومية أو من قبل مراقبين دوليين.

و تعرف الادارة الانتخابية على أنها المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونيا و التي يتحدد الهدف من قيامها بادارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ الانتخابات أدوات الديمقراطية المباشرة مثل الاستفتاءات و مبادرات المواطنين و الاعتراض على نتيجة الاقتراع ، اذا كانت هذه تشكل جزءا من الاطار القانوني .

و ما تجدر الاشارة اليه أن كافة القوانين قد أكدت على ضرورة حياد الإدارة في إطار العملية الإنتخابية، لتكريس مبدأ ثقة الشعب بالدولة وبإدارتها.

لقد أكدت كافة القوانين على ضرورة حياد الإدارة في إطار العملية الإنتخابية، لتكريس مبدأ ثقة الشعب بالدولة وبإدارتها.

و للتفصيل أكثر في الموضوع ، نتطرق الى مايلي :

المبحث الأول: ماهية مبدأ حياد الإدارة

المبحث الثاني: تجسيد مبدأ حياد الادارة كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية

المبحث الأول: ماهية مبدأ حياد الإدارة

يشكل مبدأ حياد الإدارة ركيزة أساسية في الفقه القانوني والإداري، ويحتل مكانة بارزة في ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات، وهو يقوم على عدم التمييز بين الجميع ولعل التطرق لهذا المبدأ لكونه مبدأ عالمي تبنته الدساتير الجزائرية ، ومنه نتناول في هذا المبحث مفهوم حياد الإدارة من منظور شامل والأساس القانوني لهمن خلال مطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حياد الإدارة

سندرس هذا المطلب من خلال التعريف بمفهومه سواء كان تعريف لغوي أو فقهي أو القانوني، وكذلك حدود مبدأ الحياد الإداري في عملية الإنتخابية وهو ما سيتم التطرق له من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف مبدأ حياد الإدارة في العملية الانتخابية

من هذا الفرع سنحاول التطرق فيه إلى دراسة حياد الإدارة إلى تعريف حياد الإدارة من جهة ، ومن جهة أخرى الوقوف على تعريف حياد العملية الإنتخابية وذلك من خلال التطرق إلى معنى الحياد ، وكذلك معنى حياد العملية الانتخابية ، ومنه دراسة معنى الحياد اللغوي والإصطلاحي و أخيرا التعريف القانوني و ذلك على النحو التالي:

أولا - تعريف الحياد

1- التعريف اللغوي :

الحياد لغة كلمة مشتقة من حايد محايدة وحيادا ، وحاد عن الشيء أي يحيد وحيادانا ومحيد وحيودة ، أي مال عن الشيء وعدل، وهي ضد إنجاز.¹

يجمع الحياد في معناه اللغوي الحركة الإيجابية وحركة سلبية، فالشكل الإيجابي للحياد هو لفظ الحياد من فعل حاد أي تجرد أو إبتعد أو تقيد لعدم التحيز لأي طرف من أطراف النزاع و يكون إيجابيا إذا عبر المعنى بالحياد موقفه من خلال إتفاق أو معاهدة يطمئن بها إتجاه شخص آخر او أشخاص معينة بمعنى التدخل الإيجابي بتغيير موقع أو خلق أثر إيجابي بين طرفين معينين ، أما الشكل السلبي للحياد فيكون لهذا المبدأ في هذه الصورة بشكل سلبي حيث يتم عن طريق إمتناع أو الإبتعاد عن الأمر أو الشيء سواء كان نزاعا بين شخصين أو منافسة شخص أو أشخاص معينة فلا يعبر الملاحظ عن أي

¹ - جمال الدين أبي الفضل بن مكرم و ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت ،ص159 .

موقف ماديا كان و معنويا حيث يبقى بعيدا عن الصراع القائم ،ولايفضل أن يبيح بأي رأي إتجاه أحد العناصر المشكل.¹

2 - التعريف الإصطلاحي لمبدأ الحياد :

مصطلح الحياد أصله من الكلمة اللاتينية "NEUTRALISE" ، وهي عدم الميل إلى أي جهة أو حزب وتعني إرادة الإمتناع وعدم التحيز الذي يطلق على الذي لا ينتمي إلى أي حزب دون الأخر، فهو ليس منحاز إلى حزب معين²، أما الإدارة الإمتناع فتعني الموضوعية و التي يطلق على مجموعة الأشخاص الفاعلين في الإدارة الذين يقدمون حجج موضوعية لا تتغير تبعا لأي ميول شخصي أو أهواء شخصية هدفهم تحقيق نزاهة والشفافية والعمل الموضوعي .

تناول الدكتور عبد الكريم درويش و الدكتورة ليلي مبدأ الحياد في تعريفه على أنه " المقصود بمبدأ حياد الإدارة هو الحياد في أداء الخدمة العامة و التعاون مع الحكومة القائمة ، بحيث يقوم الموظف بتنفيذ سياسة وتوجيهات الحزب الحاكم دون أن يتأثر بولاية السياسي إن كان ينتمي للحزب المعارض".

و يعرف الدكتور محمد جودت الملط في مقاله تحت عنوان " الموظف العام وممارسة الحرية " الذي عرف مبدأ حياد المرفق العام من خلال سلوك الموظف بحيث يقوم بوظيفة عامة يجب أن يقوم بأعبائها، و يلتزم بمقتضاها و أن يكون موضع ثقة المواطنين مهما كانت أفكارهم و مذاهبهم.³

ومنه فإن تعريف الحياد الإداري يحمل في طياته معنيين ، معنى سلبي يتوضح في ضرورة إجتئاب الموظف لكل من مايؤثر على الأعمال الإدارية ، و يلزمه بعدم الإنسياق لعواطفه أو ميولاته، والمعنى الإيجابي الذي يتضمن تمكين الموظف من المشاركة في الحياة السياسية أي المشاركة الموضوعية بحيث لا ينحاز لأي جهة لإعتبارات شخصية فالحياد يتضمن الإمتناع و الموضوعية في نفس الوقت.

¹ - سيدي محمد بوحفص ، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2006 - 2007 ، ص 27 .

² - إبراهيم بوعمره ، حفظ الله عبد العالي ، مبدأ حياد الإدارة الانتخابية بين النص وواقع الممارسة ، " دراسة في ضوء التعديل الدستوري 2020 و القانونين العضويين 07/19 و 08/19 " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سوسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة ، ، مجلة صوت القانون ، العدد 01 ، نوفمبر 2022 ، ص 345 .

³ - أحمد مطهري ، مبدأ حياد الإدارة في الجزائر ودوره في سياسة التوظيف في الجزائر، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،المركز الجامعي ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، تيسمسيلت ، 2016/2017، ص 14 .

3 - التعريف القانوني:

إن المشرع الجزائري لم يعط تعريف قانوني لمبدأ حياد الإدارة الأمر الذي إستوجب الإعتماد على الفقه القانوني للوصول إلى مدلولات الحياد و يقصد به "أنه عدم الإشتراك في أي وقت في خلافات ذات طابع سياسي أو عنصري أو ديني أو مذهبي لأن الحياد يستخدم لوصف التحفظ و الحياد لا يعني الترفع أو العدوانية بل يعطي ضمانا للإستقلالية و المصادقية إزاء الناس ، أي أن المقصود بالمبدأ هو الحياد في أداء الخدمة العامة و التعاون مع الحكومة القائمة بحيث يقوم الموظف بتنفيذ سياسة و توجيهات الحزب الحاكم دون أن يتأثر بولائه السياسي إذا كان ينتمي لحزب معارض¹ ."

ثانيا - معنى الإدارة:

سنحاول دراسته من خلال تعريف اللغوي و الإصطلاحي:

1- التعريف اللغوي:

تعريف ومعنى الإدارة في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي:

إدارة : (إسم)، إدارة مصدر أدار .

الإدارة : وظيفة تحقيق الأهداف عن طريق الآخرين .

وكلمة الإدارة في اللغة العربية مشتقة من مصطلح أدار، يدير، يخطط، ينظم، يوجه، ويراقب نشاط وعمل الناس المجتمعين لتحقيق هدف معين فالإدارة تعني "الخدمة" والعامل بالإدارة يمارس خدمة الآخرين أو يؤدي بواسطة الإدارة.²

2- التعريف الإصطلاحي للإدارة :

إن أصل كلمة الإدارة لاتيني "Administration" و تتكون من جزئين :

الجزء الأول : (ad) وتعني لك .

الجزء الثاني : (ministration)، تعني خدمة أن المصطلح يعني تقديم خدمة .

¹ - بلوزاع حسنية، مبدأ حياد الإدارة العامة في التشريع الجزائري ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق

والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021-2022،ص5

² - حورية لبشري رميتي ،مبدأ فاعلية الإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه ،كلية حقوق،جامعة الجزائر، 2014-

2015،ص8.

وتعني كلمة إدارة في بعض الأحيان (Management) وأحياناً أخرى تعني (Administration)، أي ان الكلمتين تستخدمان للإشارة إلى الإدارة.¹

، وتعني من أجل الخدمة ، حيث أن الإدارة تعني مجهودات بشرية لإنجاز أهداف محددة من أجل خدمة الآخرين، كما أن لفظ إدارة دائماً يأتي بأحد الصفتين (عام) و (خاص)، فإذا ما قورن بالصفة الأولى (عام) دل على إدارة الدولة موضوع دراستنا والتي تستهدف الصالح العام، وإذا ما أضيف إلى الصفة الثانية (خاصة) دل على إدارة المشروعات الصناعية والتجارية التي تستهدف الربح.²

وهناك العديد من التعريفات يمكن ذكر البعض منها:

تعريف الإدارة عند H.Fayol "الإدارة تعني بالنسبة للمدير أن يتنبأ بالمستقبل ويخطط بناء عليه و ينظم ويصدر الأوامر، وينسق ويراقب".

ويعرفها Sheldon على أنها "الوظيفة التي تتعلق بتحديد سياسات المشروع، والتنسيق بين التمويل والإنتاج و التوزيع وإعداد الهيكل التنظيمي والرقابة النهائية للأعمال المنجزة".

أما Taylor فيعرف الإدارة على انها: "القيام بتحديد ما هو عمله من العاملين بشكل صحيح ، ثم التأكد من انهم يؤدون ما هو مطلوب منهم بأفضل الطرق و أقل التكاليف".³

-من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الإدارة على أنها "وظيفة تنفيذ العمال عن طريق الآخرين بإستخدام التخطيط و التنظيم و التوجيه والرقابة ، وذلك من اجل تحقيق اهداف المنظمة بكفاءة وفاعلية مع مراعاة المؤثرات الدالخية و الخارجية على بيئة العمل".⁴

والإدارة بهذا المفهوم تعني توجيه الجهود البشرية من خلال التخطيط و التنظيم، التنسيق وغيرها من العمليات الإدارية لممارسة الأعمال و الأنشطة الحكومية، بما يحقق أهداف المجتمع.

¹ - حسين حبيبو ،إدارة الوقت والأداء، دراسة ميدانية بمؤسسة عمر بن عمر،مذكرة ماستر ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، تخصص علم إجتماع تنظيم وعمل ،جامعة قالمة ،2018/2019، ص6.

² - محمد القدومي ، محمد هاني محمد ، زيد عبوي ، المفاهيم الإدارية الحديثة ، دار المعترف للنشر و التوزيع، الأردن ،2015، ص 15.

³ - شهيناز بدروي ،مدخل إلى علم إدارة الأعمال، سلسلة محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى جذع مشترك ليسانس، كلية العلوم الإقتصادية ،التجارية و علوم التسيير مطبوعة بيداغوجية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2021-2022 ، ص3.

⁴ - محمد القدومي ، محمد هاني محمد ، زيد عبوي ، المفاهيم الإدارية الحديثة ، مرجع سابق ،ص15.

ثالثاً- معنى الحياد الإدارة في العملية الانتخابية:

يقصد بالحياد في إدارة العملية الانتخابية أن لاتهتم الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية نتيجة الانتخاب الذي يشرف عليه و إنما يجب عليها فقط ان تعمل على خلق الجو المناسب لتنافس المترشحين وتزويد مختلف أطراف العملية الانتخابية بالمعلومات الضرورية للوصول إلى إنتخابات حرة إذ يلزم الحياد الجهة المشرفة على العملية إنتخابية الابتعاد عن أية تصرفات قد توحى بتغليب مصالح الحكومة القائمة أو حزب سياسي معين أو عن مواقف سياسية محددة ، إذ يرتبط مبدأ الحياد في إدارة العملية الانتخابية العملية الانتخابية بأمور ثلاث: الشكل التنظيمي ، حجم السلطة الممنوحة لها ، علاقتها بالسلطتين التنفيذية و القضائية.

فالحياد في العملية الانتخابية ، يعني حياد القوانين و القواعد و النظمة المنظمة لعملية الإنتخابات ، وكذا حياد الإدارة أو الهيئة المشرفة في تنفيذها لتلك القوانين و القواعد فتحقيق نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها وتعزيز أوسع مستويات القبول لنتائج الإنتخابات ، لا يتحقق إلا إذا كانت الإدارة تدير العملية الانتخابية بحياد تام، أي أن تتعامل الإدارة مع كافة المشاركين في الإنتخابات بعدالة ومساواة تامة، ودون تمييز أو تفصيل لأية ميول أو مجموعات سياسية ، بالإضافة إلى تنظيمها للفاعليات الانتخابية باستقلالية كاملة.¹

بمعنى آخر، الحياد الإداري في العملية الانتخابية ، يفرض على كل جهة المشرفة على الإنتخابات أن تتسم بالحياد في تعاملها مع كل الأطراف العملية الانتخابية ، من مرشحين و ناخبين ومشرفين و مراقبين وفي جميع مراحلها، بدءا بحق الإقتراع وتسجيل الناخبين والمرشحين ، مروراً بإدارة يوم الإنتخابات وكيفية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية ، وكيفية ممارسة هذا الحق ، إنتهاءا بكل ما يتصل بالإشراف على الإنتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية ، و الإشراف على حق الناخبين و المرشحين في الشكوى والتظلم و الطعن.²

¹ - نريمان حفافصة، مبدأ حياد الإدارة و العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة الأفاق للعلوم ، جامعة الجلفة، العدد السادس، 2017 ، ص 223.

² - المرجع نفسه ، ص 223.

الفرع الثاني: حدود مبدأ حيادية الإدارة في العملية الانتخابية

هناك حدود سياسية وقانونية، حالت دون تفعيل مبدأ حياد الإدارة في العملية الانتخابية مازال يطرح بعمق في شتى المواعيد الانتخابية التي مرت على الجزائر وتمر بها الجزائر حاليا، ومن أبرز هذه الحدود نذكر:

أولاً- الحدود السياسية:

وتتمثل في تبعية الإدارة للسلطة السياسية في الجزائر، وهذا يرجع:

- غياب إستقلالية إيديولوجية للإدارة: تعمل الإدارة في الجزائر بفلسفة السلطة السياسية فيها ، وكنتيجة لذلك ،عليها أن تتبع السياسة و الفلسفة التي رسمتها لها الحكومة، و ان لاتخرج عن نطاق إختصاصها المتمثل في التنفيذ والإنصياح لأوامر هذه السلطة ، أي لا يمكن للإدارة أن تخطو خطوة بدون أن تكون مسندة بموافقة السلطة مسبقا ، وهذه العلاقة لا تؤثر لا محال على مبدأ الحياد في الانتخابات الجزائرية ، فكيف يمكن للإدارة أن تكون محايدة وهي تابعة للسلطة السياسية؟¹.

- غياب سلطة أخذ القرار بالنسبة للإدارة: لابد من التفرقة بين القرار الإداري والقرار السياسي، فالسلطة السياسية تتخذ القرارات أما تطبيقها وتنفيذها فيعود للإدارة ،هذا مايجعل الإدارة الإدارية في الجزائر تابعة للحكومة تبعية مطلقة، وهذا مايؤثر بدوره على مبدأ الحياد في العملية الانتخابية كما سبق الذكر، بحيث أن الإدارة في الجزائر ما عليها إلا تنفيذ ماتراه السلطة التنفيذية مناسبا، مما يترتب عليه إمكانية هذه الأخيرة تسيير العملية الانتخابية بما تراه يتلاءم ومصالحها².

مبدأ الحياد الإداري في الجزائر و في أي بلد آخر لايمكن له ان يكرس والإدارة تابعة تبعية مطلقة من حيث الإيديولوجية ومن حيث سلطة أخذ القرار، فهي ليست مستقلة وماعليها سوى الرضوخ لفلسفة السلطة السياسية

على الرغم من امكانية فرض الحياد من خلال الأكر الدستورية و القانونية أو التنظيمية ألا أن تحقيقه يتوقف في واقع الأمر على كريقة عمل الادارة و تعاملها مع مختلف الشركاء في

¹- نريمان حفاصة ، المرجع سابق،ص226.

²- إبراهيم بوعمره ، حفظ الله عبد العالي، ص 346

العمليات الانتخابية ، إذ أن الحياد يعتبر نهجا عمليا من كونه مادة قانونية ، وأنه إيديولوجية تابعة سياسيا الى لادارة الدولة و هو ما يحيلنا الى ما يسمى بأخلفة العملية الانتخابية .¹

ثانيا- الحدود المادية و القانونية:

- اللجان الوطنية لمراقبة الإنتخابات:يفترض أن اللجان الوطنية لمراقبة الإنتخابات، تتمتع بصلاحيات واسعة تمكنها من القيام بمهمتها وتحقيق الأهداف المنصبة لأجلها، بما فيها تحقيق حياد الإدارة في العملية الإنتخابية حتى تمر هذه الأخيرة بكل نزاهة وشفافية .

لكن مانجده في الواقع لايتناسب وذلك إلى حد بعيد ، حيث تم تقييد صلاحياتها و التدخل في

إستقلاليتها من خلال عدة عوامل نذكر منها:

- تمويل اللجان: بالرجوع إلى المراسيم الرئاسية المتعلقة بتتصيب اللجان الوطنية ، نجد ان السلطة المركزية المتمثلة وزارة الداخلية و الوالي و المندوبية التنفيذية ، هي من يقوم بتمويل اللجان الوطنية لمراقبة العمليات الانتخابية ، فإذا كانت هذه اللجان قد جاءت خصيصا لجعل العملية الإنتخابية تجري في أحسن الأحوال و التمكن من الوصول إلى نتائج إنتخابية حرة ونزيهة ، يفترض أن لا تكون خاضعة لأي طرف وخاصة السلطة التنفيذية ، فتمويل هذه الأخيرة لها يعني بإستطاعتها أن تجعل الأمور تجري في المنحى الذي تريد ، مايجعل هذه اللجان خاضعة بطريقة أو بأخرى لأوامر السلطة التنفيذية.

- التقارير النهائية التي تقدمها اللجان : بالرجوع إلى النظام الداخلي المنظم لهذه اللجان ، يظهر أن كل هذه اللجان تقوم بتسليم تقاريرها النهائية لرئيس الجمهورية ، وهذا مايدفع للتساؤل : ألا يمكن لهذا الأخير الذي يوجد على رأس السلطة التنفيذية أن يغير من هذه التقارير بما يخدم مصالح السلطة المركزية ، مما يجعل دور اللجان التي أعدت هذه التقارير محدود الفعالية ، وبما يعني أيضا أن هذه اللجان سوف لن تتمكن من تحقيق مبدأ الحياد الذي نصبت من أجله ؟².

إن النظام الداخلي للجان الوطنية ينص على أن التقارير المقدمة تستند إلى تقارير اللجان الفرعية البلدية والولائية، والتي تراقب عن كثب سير العملية الانتخابية. ومع ذلك، تثار الشكوك حول مدى دقة هذه

¹ - البشير بن لطرش ،المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، فسك الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014-2015، ص 55.

² - نزيهان حفاصة ،المرجع السابق،ص226 .

التقارير نظراً لتعاون اللجان الفرعية مع اللجان المساعدة التي تتكون من أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية، بما في ذلك اللجنة الإدارية الانتخابية، واللجنة الانتخابية البلدية، واللجنة الولائية، ولجنة الدائرة الانتخابية. على الرغم من التعديلات التي تهدف إلى ضمان الحياد الإداري في هذه اللجان، سواء كانت لجاناً وطنية أو فرعية أو مساعدة، إلا أن التغييرات كانت شكلية إلى حد كبير. يدل هذا على عدم رغبة السلطة في التخلي عن سيطرتها على تشكيل هذه اللجان، مما يضعف مبدأ الحياد في الانتخابات الجزائرية علاوة على ذلك، حتى إذا تمكنت اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات من القيام بمهامها وتحقيق نتائج اقتراع حرة ونزيهة وضمن الحياد، فإن جهودها قد تذهب سدى عند تسليم النتائج النهائية والتقارير التقييمية إلى السلطة التنفيذية. إضافة لهذا حتى ولو استطاعت اللجان الوطنية لمراقبة العملية الانتخابية من أداء دورها والوصول إلى تحقيق نتائج اقتراع حرة ونزيهة وتحقيق مبدأ الحياد الذي جاءت تعمل جاهدة لتكريسه ، إلا أنه في النهاية قد تفقد مفعولها بتسليم النتائج والتقارير التقييمية النهائية للسلطة التنفيذية¹.

المطلب الثاني : الأساس القانوني لمبدأ الحياد

إن مبدأ الحياد الإداري، باعتباره ركيزة أساسية في أي عملية انتخابية ديمقراطية، يستحق دراسة متعمقة في السياق الجزائري. في هذا المطلب، سنستكشف أولاً كيف تطور هذا المبدأ في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، ثم ننتقل إلى تحليل وجوده وتطبيقه في المنظومة التشريعية الجزائرية.

الفرع الأول: مبدأ الحياد في الدساتير الجزائرية

إن تكريس الدستوري للمبدأ قد يجعل حياد الإدارة أكثر إيجابية ومساعدة على عدم تسببها وجعلها تسير فقط على تطبيق قوانين الجمهورية الجزائرية ، وبذلك يشكل المبدأ ضماناً إضافية للمواطن في علاقته مع إدارة ، حيث يحقق الفعالية في معاملاتها.

أما عن تطبيق هذا المبدأ في الدساتير الجزائرية فيظهر من خلال :

أولاً - في الدستور 1963² بالرجوع إليه نجد أنه نص في المادة الرابعة منه على أن " الإسلام دين الدولة و تضمن الجمهورية الجزائرية لكل فرد إحترام آرائه و معتقداته وحرية ممارسة الأديان ".
ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المؤسس الدستوري قد نص على فكرة الحياد وذلك من خلال إقرار حرية العقيدة على الرغم من أن الدين الإسلامي دين الدولة.

1 - نريمان حفاضة ،المرجع السابق،ص226 .

2 - الدستور الجزائري لسنة 1963 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 64 مؤرخة في 10/09/1963 .

يرى العديد من فقهاء القانون الدستوري أن الفترة التي تلت أحداث 19 جوان 1965 في الجزائر، والتي شهدت صدور وثيقة دستورية في نفس العام، كانت مرحلة انتقالية اتسمت بفرغ في الدور الأساسي للإدارة العامة. أثرت هذه الوثيقة على مبدأ حياد الإدارة بسبب التغييرات التي طرأت على النظام السياسي للدولة. لا يمكن اعتبار هذه الوثيقة دستوراً فعلياً، بل هي تأكيد من القيادة الثورية على التغيير الحاصل في النظام السياسي بعد ما يسمى بالتصحيح الثوري. اعتبرت القيادة الثورية نفسها الممثل الوحيد للسيادة في الجزائر، مما جعل من الصعب تطبيق مبدأ حياد الإدارة في ظل انعدام الآليات اللازمة لتجسيده. تميزت هذه المرحلة بتركيز السلطة في جهاز واحد، وهو مجلس الثورة، الذي احتكر جميع الصلاحيات الدستورية، خاصة التشريعية والتنفيذية.

ثانياً - في دستور 1976:¹ لم يختلف دستور 1976 عن سابقه، فقد كانت العملية الانتخابية فيه مجرد عملية شكلية لا تعبر عن إرادة الناخبين الحقيقية مثلما هو الحال في نص المادة 41 التي نصت على ما يلي: " تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين ، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعوق إزدهار الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي ، و الإقتصادي ، و الإجتماعي ، والثقافي".

ثالثاً- في دستور 1989:² بظهور هذا الدستور دخلت الجزائر عهد التعددية الحزبية ، غير أن هذا الأخير لم يتضمن أي إشارة صريحة أو أي تكريس فعلي لمبدأ حياد الإدارة ، إلا ما جاء في نص المادة 30 منه و التي جاء فيها " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية ، و الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية".

ومنه صدرت في ظله مجموعة من قوانين إنتخابية أدى إلى عدم تحقيق مبدأ الحياد الإدارة بما يتماشى و التعبير عن إختيارات الشعب و تكريس الديمقراطية الحقيقية.

رابعاً - دستور 1996:³ لقد تم تكريس مبدأ الحياد الإدارة لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 1996 ، حيث نصت المادة 23 منه على أن عدم التحيز يضمنه القانون ، فمن خلال هذه الأحكام الدستورية

¹ - الأمر رقم 97/76 مؤرخ في 1976/11/22 ، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، عدد94 ، الصادر بتاريخ 1976/11/24 .

² - المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 1996/12/07 ،المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء نوفمبر سنة 1996 ، الجريدة الرسمية ، عدد 76 مؤرخة في 1996/12/08 .

³ - التعديل الدستوري لسنة 1996، المصدر السابق .

يتبين أن المؤسس الدستوري قد عمل على إخضاع جميع المواطنين إلى نفس القانون وذلك من أجل ضمان عدم التحيز لأن الحياد هنا يستخدم لوصف التحفظ ويعطي ضمانا للإستقلالية و المصادقية إزاء الناخبين ، و أضاف في المادة 31¹ منه "تستهدف المؤسسات ضمان المساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ."

من خلال هاذين النصين فإن دستور الجزائري يتمسك بمبدأ الحياد ويجعل منه آلية تكفل صدق التمثيل الإنتخابي لهيئة الناخبة ومن خلاله يكفل فرص الفوز في الإنتخابات دون تحيز لأي طرف.
خامسا - التعديل الدستوري لسنة 2016:² إن المؤسس الدستوري وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016 ألزم الإدارة بالحياد، وذلك راجع إلى أن الحياد يعد أهم ضمانة لحماية حقوق وحرية الأفراد لاسيما في المجال الإنتخابي.

بالرجوع إلى نص المادة 25 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجدها تنص على أن "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"، كما نصت المادة 32 منه على "مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون"، و في المادة 34 منه "مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات ."

سادسا - في التعديل الدستوري 2020:³ بالرجوع إلى آخر تعديل دستوري نجده فقد نص على مبدأ الحياد و أكد عليه في أكثر من نص ، فنجد الفقرة الثانية من المادة 26 منه تنص "يضمن القانون عدم تحيز الإدارة"، وفي فقرتها الأخيرة تنص المادة على مبدأ الحياد صراحة بالزام الإدارة بأن تتعامل بكل حياد مع الجمهور في إطار إحترام الشرعية و أداء الخدمة بدون تماطل.

كما نص في مادته 35 على ضمان الدولة للحقوق و الحريات، و أضافت مادته 37 أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية، حيث لا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو أي ظرف آخر شخصي أو إجتماعي.

وعليه فمن خلال المواد السابقة الذكر يتبين لنا أن المؤسس الدستوري مافتى يعمل على تكريس مبدأ حياد الإدارة من خلال نصه على مساواة جميع المواطنين أمام القانون ، دون تمييز أو تحيز لأي

¹ - المادة 23 من التعديل الدستوري لسنة 1996 .

² - القانون رقم 01/16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ،العدد 14 ،المؤرخ في 07 مارس 2016م.

³ - المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية، عدد82 ،الصادر بتاريخ 30ديسمبر 2020.

طرف ولأي سبب كان، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أهمية هذا المبدأ وعناية المؤسس الدستوري به .

الفرع الثاني : مبدأ حياد في المنظومة التشريعية الجزائرية

إن المنظومة القوانين منذ بداية الإستقلال إلى غاية يومنا هذا عرفت العديد من تشريعات التي حاولت من خلالها إلزام الموظفين بالحياد من أجل إلتزام بالشفافية والنزاهة.

اولا - مبدأ حياد الإدارة في التشريعات الوظيفية:

إن قانون الوظيف العمومي الجزائري قد ألزم الموظفين التابعين للإدارة بالحياد التام أثناء تأدية مهامهم إدارية، حيث جاء في نص المادة 20 من الأمر رقم 66-133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة الصادر بتاريخ: 02 جوان 1966 ،الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة 08 جوان 1966، بأنه "يجب على الموظف أن يحترم سلطة الدولة و ان يعمل على إحترامها فهو ملزم بالتحفظ ، ولاسيما يجب عليه أن يتمتع عن كل عمل ولو خارجا عن خدمته يكون منافيا لكرامة الوظيفة العمومية أو لأهمية المسؤولية المناط بها".¹

و ينص الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 46 ، الصادر بتاريخ: 16 يوليو 2006، على جملة من الإلتزامات الملقاة على عاتق الموظف ، لكن الأمر 03/06 لم يشر بصفة مباشرة إلى مبدأ الحياد ، بل أعطى له مصطلح آخر وهو عدم التحيز ، وهو ما يستنتج من بعض النصوص القانونية الواردة في هذا الأمر كنص المادة 41 التي ألزمت الموظف بوجوب ممارسة مهامه بكل أمانة وبدون تحيز .

وعليه ومما سبق بيانه من خلال تشريعات الوظيفة العامة فإنه يتحتم طبقا لمبدأ الحياد أن يتمتع القائمون على تسيير المرافق العامة عن القيام بأي تصرف ينم عن موقف سياسي معين الأمر الذي يصعب تحقيقه في ظل قواعد ومبادئ القانون إداري التقليدية ، أي أن تصرفاته تبقى حيادية و إنما يقوم بأعمال المنوط به وفق لما يقره القانون.²

¹ - الأمر رقم 66-133 ، المؤرخ في: 02 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ،الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة 08 جوان 1966.

² - إبراهيم بوعمره ، حفظ الله عبد العالی ،مبدأ حياد الإدارة الإنتخابية بين النص وواقع الممارسة،دراسة على ضوءالتعديل الدستوري2020 والقانونين العضويين 07/19 و08/19،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سوسة،تونس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مسيلة ،مجلة صوت القانون، العدد01 ، 2022 ،ص353 .

ثانيا - مبدأ حياد الإدارة في التشريعات الانتخابية:

ويشير في هذا السياق الأستاذ " محمد بعلي صغير إلى حياد الموظف العام neutralite أن يراعي الموظف في أداء مهامه و تسييرها مقتضيات تحقيق المصلحة العامة ، حيث يجب على مسير المرفق أن لا يستعمله لدعم مصالح معينة على حساب مصالح¹.

ينتظر من أية إدارة إنتخابية تنظيم الإنتخابات بحياد تام بغض النظر عن النظام أو الشكل الإداري المتبع وروابط المسؤولية المفروضة عليها ، و كذا مصادر تمويلها و مراقبتها، فعلى الإدارة التعامل مع كافة المشاركين في الإنتخابات بمساواة و بعدالة تامة دون تفصيل أو تمييز لأية ميول أو مجموعات سياسية.

ولقد جاء في المادة الثالثة من الأمر رقم: 07/97 المؤرخ في مارس 1997 "تجري الإستشارات الإنتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها إلتزاما صارما بالحياد"²، وبذلك يكون المشرع قد أشار بصفة مباشرة على مبدأ حياد في العملية الإنتخابية، و أضاف المشرع إلتزام أعوان الإدارة بمبدأ الغرامة، و أحسن ما فعل المشرع بإستعمال العبارة التالية أعوان الإدارة، لأن العملية الإنتخابية لا تقتصر على الموظفين بالمفهوم الإداري بل تتعدى ذلك ، وما يقصد بأعوان الإدارة كل من تستخدمه الإدارة وليس بالضرورة من له صفة الموظف العمومي مثل المساعدون بالمجان المتعاقدون و الموظفين و غيرهم من الأعوان الخاضعون للقوانين الأساسية المستقلة.³

أما ماجاء به القانون العضوي رقم 01-12⁴ ، فقد نصت المادة 160 من " تجري الإستشارات الإنتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها إلتزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمرشحين".

يجب أن تتم دراسة ملفات الترشح الإنتخابات في ظل الإحترام لأحكام هذا القانون العضوي لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات والمطلوبة قانونا وإحترام الأحكام المتعلقة بحالات القابلة للإنتخاب".

¹ - محمد الصغير بعلي ،قانون الإدارة المحلية، الجزائر ،دار العلوم لنشرو التوزيع ،2007، ص ص 223،224 .

² - من الأمر 07-97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية ، العدد 12 ، الصادر في 6 مارس 1997

³ - بورقية بن علية وياسين بلعطرة ، أثر الإصلاحات السياسية على النظام الإنتخابي، مذكرة لنيل شهادة الماستير حقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2015-2016 ، ص 10.

⁴ - القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة في 14 يناير سنة 2012.

ومن أهم مظاهر حياد إدارة إنتخابية التي نص عليها القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات ، ما نصت عليه المادة 164 منه و التي تقابلها في السابق في القانون 01/12 الملغى المادة 160 ، و 03 في الأمر 07/97 المتضمن القانون الإنتخابي الملغى.

وعليه ومن جملة هذه النصوص الإنتخابية يتضح حرص المشرع على العناية بمبدأ الحياد، لأن حياد إدارة الإنتخابية لها بالغ الأثر في الوصول بالإنتخابات إلى صورة الحقيقية التي تعبر عن إرادة الشعب وحق المواطن في الإدلاء بصوته.

كذلك نجد القانون العضوي 10/16 قد نص من خلال المادة 31 على الحياد، وذلك من خلال قيام أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بأداء بالقيام بمهامهم بكل حياد و إخلاص و التعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية إنتخابية.¹

وعلى إعتبار لأهمية هذا المبدأ أصدر رئيس الجمهورية تعليمة رئاسية حول مبدأ حياد الإدارة، وذلك بتاريخ 07 فبراير 2009 ، وتعد هذه المبادرة الأولى من قبل الرئاسة كمؤسسة دستورية تأخذ على عاتقها مسؤولية إلزام أعوان إدارة بالحياد، حيث جاء في القسم الثالث من التعليمة الرئاسية ،مجموعة القواعد الواجب على السلطات العمومية والأعوان العموميين الإمتثال لها فيما يخص الحياد، ومن بين الضوابط لضمان مبدأ حياد الإدارة و الموظف نذكر منها مايلي:

- حق المترشحين مراقبة العملية الإنتخابية .
- على وسائل الإعلام معاملة المترشحين بالمساواة.
- إلتزام بتوفير الوسائل المادية و الأمنية بهدف تنظيم التجمعات الشعبية .
- منع إستعمال إمكانيات الدولة .²

أما بالنسبة للقانون العضوي 21-01 فقص في مادته 08 على أن الشخصية المعنوية و الاستقلالية التي تتمتع بها السلطة المستقلة و يلزم أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ و الحياد و يمارسون مهامهم في استقلال تام كما تعبر تشكيل السلطة المستقلة والصلاحيات الموكلة اليها في حد ذاته ضمانا لنزاهة و شفافية العملية الانتخابية في مختلف مراحلها .³

¹ - القانون العضوي رقم : 10/16 ، مؤرخ في 25/08/2016 ، المتعلق بنظام الإنتخابات ،جريدة الرسمية ، عدد50 ، الصادر في 28 أوت 2016.

² - إبراهيم بوعمره ، حفظ الله عبد العالى ، المرجع السابق ، ص 353 .

³ - خميسي سليمان ، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، جامعة الحاج لخضر،باتنة1،الجزائر، العدد 02 ، سنة 2020 ، ص284 .

المبحث الثاني : تجسيد مبدأ حياد الإدارة كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية

لقد كانت السلطة التنفيذية مسؤولة بشكل كبير عن تنظيم الانتخابات ، مما قد تسبب في بعض المخاوف بشأن التحيز أو التلاعب خاصة في ظل غياب جهات مستقلة قوية للإشراف ، فقد كانت السلطة التنفيذية قبل التعديلات المستحدثة تقوم بالإشراف على عمليات التصويت و العد و هو ما أثر على النزاهة خاصة و أنه لم تكن هناك اجراءات واضحة لضمان الشفافية و مازاد الطين بلة كونها كانت تتولى مسؤولية وضع القوانين الانتخابية مما أدى الى الكثير من العواقب الغير محمودة ، أما في ظل ما تم استحداثه من تعبيرات في الترسنة القانونية المتعلقة بالانتخابات فقد تعدل دور السلطة التنفيذية بشكل كبير و لوحظ تراجع في سلطتها على العملية الانتخابية فقد تم التركيز على الفصل بين السلطات بشكل أكبر و تم تعزيز إستقلالية اللجان المشرفة على الانتخابات مثل انشاء لجنة وطنية مستقلة تكون أقل إرتباطا بالسلطة التنفيذية مما قلل من تأثيرها على العملية الانتخابية .

المطلب الأول : دور السلطة التنفيذية (الإدارة) في تجسيد مبدأ حياد الادارة في العمليات الانتخابية قبل و بعد التعديل الدستوري 2020.

لقد كان للعملية الانتخابية قبل عام 2019 دور أقل مما يمكن أن نقول عنه أنه متباين :فمن ناحية ايجابية ، كانت الإدارة المركزية تضع الضوابط و الإجراءات التنظيمية للعملية الانتخابية ،مما ساهم في إضفاء نوع من النظام الشكلية على العملية ،كما كانت تضطلع بمسؤوليات مهمة مثل إعداد القوائم الانتخابية و ادارة عملية التصويت و الفرز و مع ذلك هناك جوانب سلبية أيضا فقد كانت الادارة المركزية تهتم بشكل كبير العملية الانتخابية و هو مادفع الجهات المسؤولة الى التدخل لتحبيدها عن العملية الانتخابية و في هذا المطلب سنتطرق الى دور السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية من الادارة المركزية الى الادارة اللامركزية .

الفرع الاول : دور السلطة التنفيذية في تجسيد مبدأ حياد الادارة في العملية الانتخابية قبل التعديل الدستوري 2020

ان السلطة التنفيذية في الجزائر قبل التعديل الدستوري 2020 كان لها دور مركزي و قوي في تنظيم العملية الانتخابية و هذا الدور كان يتمثل في اشراف الحكومة على الانتخابات من عدة نواحي سنتطرق اليها ويتمثل دور الإدارة المركزية فيما يلي :

بالنسبة لدور رئيس الجمهورية في تجسيد مبدأ حياد الإدارة في العملية الانتخابية قبل التعديل الدستوري 2020 فإنه يمكن القول أن من أهم مراحل العملية الانتخابية هي المرحلة التحريضة و أول خطوة فيها هي إستدعاء الهيئة الناخبة و المعني بها هو السلطة التنفيذية و المتمثلة في رئيس الجمهورية والذي عرف على أنه يعتبر رئيس الجمهورية ، رئيس السلطة التنفيذية بموجب مختلف الدساتير الصادرة الى حد الآن و هو يهيمن على العديد من الصلاحيات الدستورية مما يجعله محور النظام السياسي ، سواء في الظروف العادية أو غير العادية ، حيث نجد أن المؤسس الدستوري قد منح رئيس الجمهورية سلطات و صلاحيات واسعة ، في المجال التنظيمي أو التشريعي أو ممارسة السلطة السامية.¹

" يجسد رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة ، وحدة الأمة ، و يسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني و السيادة الوطنية وهو حامي الدستور و يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها له أن يخاطب الأمة مباشرة"².

يعتبر قرار إستدعاء الهيئة الانتخابية البداية الأولى لإنطلاق العملية الانتخابية ، و تعد مسألة إستدعاء الهيئة الناخبة من صميم عمل السلطة التنفيذية بإعتبارها الهيئة المشرفة على الإنتخابات أو العملية الانتخابية برمتها بصفة عامة كذلك من أهم الصلاحيات الواسعة التي كان يمتلكها رئيس الجمهورية تعيين أعضاء المجلس الدستوري الذي كان له دور في سير الانتخابات و التأكد من نزاهتها.

و إستدعاء الهيئة الانتخابية من اختصاصات رئيس الجمهورية و التي لايمكن تفويضها أو التنازل عنها وفقا لأحكام المادة 91 البند السادس من التعديل الدستوري 2016 .

و يتم نشر المرسوم المتعلق بدعوة الهيئة الناخبة بالجريدة الرسمية قصد إعلام الهيئة الإنتخابية بالموعود الإنتخابي لكن بالرجوع الى نص المادة 2/101 من نفس الدستور نجد أن المشرع أكد بأنه لايحوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في اللجوء الى الإستفتاء و تقرير إجراء الإنتخابات التشريعية قبل أوانها و هو ما يفيد أن المشرع قيد سلطة تفويض رئيس الجمهورية لإختصاصاته بالنسبة لقرار دعوة الهيئة الإنتخابية في حالتين فقط و هما الإستفتاء و إجراء إنتخابات مسبقة.³

¹ - محمد سيبي ، منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة خنشلة،المجلد 08 العدد02،2021، ص33.

² - المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - لخضر غراب ،مبدأ حياد الإدارة في العمليات الانتخابية و أثره على تحقيق الديمقراطية ،مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور ،الجلسة 2020/2019 ، ص27 .

أم بالنسبة لدور وزارة الداخلية في تجسيد مبدأ حياد الإدارة في العملية الانتخابية قبل التعديل الدستوري 2020 يتمثل في :

أن وزارة الداخلية الجزائرية أو وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية هي الفرع الوزاري في الحكومة الجزائرية المكلف عادة بإدارة القطر والأمن الداخلي للبلاد والمحافظة على الحريات العامة، تأسست في 5 يوليو سنة 1962 .

كانت وزارة الداخلية هي الجهة الرئيسية المسؤولة عن تنظيم الانتخابات ،حيث تشرف على كافة مراحل العملية الانتخابية ، بما في ذلك تسجيل الناخبين ، تعيين اللجان الانتخابية ، و الاشراف على عملية التصويت و فرز الأصوات .

تتولى وزارة الداخلية في الجزائر إدارة العملية الانتخابية ،عن طريق المديرية العامة للحريات العامة و الشؤون القانونية ، وقد أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 94-247 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية ، الى صلاحيات هذا الاخير في مجال الإنتخابات حيث تتولى وزارة الداخلية وفقا للمادة السابعة من هذا المرسوم مايلي :¹

- اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي و تنظيمي يتعلق بالعمليات الانتخابية و الإقتراع .
- دراسة و تحديد و اقتراح قواعد تنظيم العمليات الانتخابية و شروطها .
- السهر على حسن سير العمليات الإنتخابية و الإقتراع .
- استغلال نتائج عمليات الإقتراع و تحليلها و إعلانها .

-السهر علر اعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها و سن القواعد المرتبطة بها .²

و الجدير بالذكر أيضا أن عملية إعداد و مراجعة القوائم الإنتخابية كانت الى وقت قريب من اختصاص الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية الى غاية إستحداث السلطة المكلفة بتنظيم و ادارة العملية الانتخابية تحت مسمى "السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات " و التي أصبحت تتمتع بصلاحيات كاملة في مجال الرقابة على إعداد القوائم الإنتخابية و مراجعتها .

و في سبيل تكريس مبدأ حياد الإدارة نصت الفقرة الأولى من المادة 160 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الإنتخابات "تجرى الإستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها

¹ - الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية <https://www.interieur.gov.dz> تاريخ التصفح 23:20 2024/06/07 .

² -المادة 07 من المرسوم التنفيذي 94-247 ، المؤرخ في 10 اوت 1994 ،يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الاصلاح الاداري ،الجريدة الرسمية ،العدد 53 ،الصادر في 21 أوت 1994 .

إلتزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية و المرشحين " و تتم الإستعانة بوزارة الخارجية من أجل تنظيم العملية الانتخابية في الخارج و أعداد الإنتخابية الخاصة بالجالية الموجودة في الخارج ، وكذا السلطة القضائية في تنظيم جوانب من العملية الإنتخابية ، و الإشراف عليها أما الطعون الإنتخابية فتتولى الفصل فيها المحاكم الإدارية و العادية¹ .

أما عن دور الوالي فإنه عند تبني المشرع للنظام الإنتخابي في إختيار المجالس المحلية كقاعدة للتسيير المحلي ، لم يمنع السلطة المركزية من التدخل في هذه العملية على المستوى الولائي و البلدي معتمدة في ذلك على الوالي ، الذي له دور هام في الإنتخابات المحلية ، وطبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89-44 الصادر في 10-04-1989² ، غيره من النصوص و خاصة المرسوم التنفيذي رقم 90-25 المؤرخ في 25-07-1990³ المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية ، ينعقد الاختصاص بتعيين الوالي لرئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح من وزير الداخلية .

و نظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي ومركزه الحساس ، فقد تأكد اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاية بموجب النص عليه صراحة في صلب الدستور المعدل سنة 1996 ، وذلك كبقا للمادة 78 منه⁴ . و بالرجوع الى قانون الانتخابات الصادر بموجب الامر 97-07 و المعدل و المتمم و مختلف التنظيمات المتعلقة به نلمس الدور القوي للوالي ، و ذلك بداية من العمليات التحضيرية للانتخابات وصولا الى عملية التصويت .

1- توزيع الناخبين على المكاتب التصويت :

هو ماجاء في المادة 31 من الأمر 97-07 ، بنصها بأنه يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ، ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تتطلبه الظروف المحلية و يتطلبه عدد

1- المادة 160 من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات،

² - المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 10-04-1989 الموافق ل4 رمضان 1409 هـ و المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة .

³ - المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25-07-1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة و المؤسسات و الهيئات العمومية .

⁴ - محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري (التنظيم الاداري النشاط الاداري) ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة 2004 ، ص 190 .

الناخبين و له في سبيل ذلك تأسيس مراكز التصويت ، و تعيين و تسخير الموظفين كمسؤولين على هذه المراكز.¹

وعموما فالوالي يعد المسؤول عن النظام الانتخابي في الولاية ، و له في سبيل ذلك كافة الامكانيات التي حولها القانون كالقوة العمومية .

2-التحكم في افتتاح عملية الاقتراع و اختتامها :

إن الأصل في العمليات الانتخابية أنها تفتتح على الساعة الثامنة صباحا و تختتم على الساعة السابعة مساء في نفس اليوم ، لكن المشرع الجزائري خول للولاة إمكانية تقديم الإفتتاح أو تأخير الإختتام في الدوائر الانتخابية التابعة لهم ، وذلك تسهيلا للممارسة الديمقراطية و تمكين الناخبين من أداء واجبهم خاصة في بعض المناطق .

3-في تشكيل اللجان :

لضمان السير النزيه للعملية الانتخابية ثم العمل على انشاء لجان وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات و التي لها تفرعات مستقلة على المستوى المحلي ،و نجد دور الوالي يبرز من خلال كيفية تأسيس هذه اللجان بحيث يمثل الوالي الادارة المركزية بتعيينه ممثلا في اللجنة الولائية عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية و كذلك الشأن بالنسبة لتعيينه عضوا في اللجنة البلدية .

و بالاضافة الى ذلك يقوم الوالي بتعيين الأمر بالصرف على مستوى هذه اللجنة ، و تحكمه في الأمور المالية للجنة أثناء العملية الانتخابية طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 277/97 المحدد لبعض القواعد الخاصة يعمل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية الولائية و البلدية .

4-في تشكيل مكاتب التصويت :

تمتد صلاحيات الوالي كذلك الى مكاتب التصويت ،والذي خول له القانون وحده تعيين أعضاء المكتب و الأعضاء الاضافيين ،بحيث يتم التعيين و التسخير بموجب قرار معلل² ، مع اعطاء امكانية الطعن فيه اداريا و قضائيا أمام الجهات القضائية الادارية المختصة³.

¹ -عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ،ص105.

² -المادة 40 و46 من الأمر 97-07 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

³ -علاء الدين عشي ، والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري دراسة وصفية تحليلية، دار الهدى للنشر ، 2006،

أما فيما يتعلق بدور البلدية في العملية الانتخابية قبل تعديل 2020 ، كانت البلديات تؤدي عدة مهام رئيسية :

تحديد مناطق الاقتراع و تجهيز مراكز الاقتراع

- كانت البلديات مسؤولة عن تقسيم المناطق الانتخابية و تحديد مواقع مراكز الاقتراع بالإضافة الى تجهيزها بالمعدات و الادوات اللازمة .

-تسجيل الناخبين و اعداد قوائم الناخبين :

كانت البلديات تتولى عملية تسجيل الناخذ بين و اصدار بكاقات الهوية الخاصة بهم ، و كذلك اعداد قوائم الناخبين المؤهلين للمشاركة في الانتخابات .

3-الإشراف على سير عملية الإقتراع : كانت البلديات مسؤولة عن تأمين مراكز الاقتراع و توفير كافة المستلزمات اللازمة لسير عملية الاقتراع بشكل منظم و آمن .

4-فرز الأصوات و إعلان النتائج : بعد انتهاء عملية الاقتراع ،كانت البلديات تتولى فرز الأصوات و اعلان النتائج على مستوى المناطق الانتخابية التابعة لها .

5-متابعة الشكاوى و الاعتراضات :كانت البلديات مسؤولة عن إستقبال الشكاوى و الاعتراضات المتعلقة بالعملية الإنتخابية و معالجتها وفقا لقوانين و اللوائح المعمول بها .

وبشكل عام ، كان دور البلديات محوريا في إدارة و تنظيم العملية الإنتخابية قبل التعديل الدستوري 2020 ، و التأكد من سيرها بشكل منظم و شفاف¹.

وقد وردت بعض الإنتقادات و المشاكل المتعلقة بدور البلديات في العملية الإنتخابية قبل تعديل 2020 :ومنه التحيز السياسي إذ كان هناك إدعاءات بأن بعض البلديات تميل الى جهات سياسية ، معينة في إدارة العملية الانتخابية مما أثار شكوك حول حيادها و موضوعيتها ،أما بالنسبة لنقص الشفافية فقد وجهت انتقادات بشأن غياب الشفافية الكافية في عمليات البلديات المتعلقة بالانتخابات كتحديد مراكز الاقتراع و تسجيل الناخبين و فرز الأصوات ، كما أن نقص الكفاءة التقنية أدى إلى قصور في الدور الذي تقوم به البلدية فقد أفادت بعض التقارير بوجود قصور في البنية التحتية القنية و التكنولوجيا المستخدمة من قبل البلديات في إدارة شؤون الإنتخابات ، كما أن التأثير على الحياد السياسي كان له دور زعزعت الثقة في عمل البلديات إذ أنه في بعض الحالات ، إتهمت البلديات بالتدخل في الحملات الإنتخابية أو التحيز لصالح مترشحين معينين مما أثار تساؤلات حول حيادها ، بشكل عام كان هنا

¹- لخضر غراب ، ،المرجع السابق ،ص30.

إهتمام متزايد بالحاجة إلى تعزيز الشفافية و المساءلة في دور البلديات في الإنتخابات قبل التعديل الدستوري 2020.¹

الفرع الثاني : دور السلطة التنفيذية في تجسيد مبدأ حياد الادارة في العملية الانتخابية في ظل التعديل الدستوري 2020

ان التعديل الدستوري لعام 2020 أتى ليخفف من نفوذ السلطة التنفيذية عبر إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أصبحت مسؤولة عن تنظيم الانتخابات بالكامل مما قلل من تدخل السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية .

ان دور كل من الادارة المركزية و اللامركزية لم يعد بالحجم الذي كان عليه قبل التعديلات المستحدثة فبصدور كل من القانون العضوي 21-01 و التعديل الدستوري 2020-تم تحويل كل صلاحيات السلطة العمومية في المجال الانتخابي إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمعنى أنه قد تم الاستبعاد كلي للادارة و موظفيها و أعوانها من تشكيل اللجان الانتخابية،بالإضافة إلى إعفاء الولاة و رؤساء المجالس الشعبية من تولي أي دور في العملية الانتخابية ، و هو ما يعبر عن النية الصادقة و الجدية لاضفاء الشفافية في تنظيم العملية الانتخابية مع التشديد على التزام الادارة بالحياد بعيدة عن ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أ و الاكراه أو التوجيه، و اكتفاءها بتوفير الوسائل المادية و اللوجيستكية التي من شأنها مساعدة السلطة المستقلة للانتخابات في القيام بدورها و مهامها المنوطة إليها قانونا.

يتميز دور السلطة التنفيذية بعد صدور القانون العضوي 01/21 و بعد التعديل الدستوري 2020 في الجانب اللوجستي و ذلك من خلال توفير كافة الامكانيات اللازمة ووضعتها تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة مع تقديم المرافقة لها .

يتميز دور السلطة التنفيذية بعد صدور القانون العضوي 01/21 والتعديل الدستوري لعام 2020 في الجانب اللوجستي، وذلك من خلال توفير جميع الإمكانيات اللازمة ووضعتها تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة، مع تقديم الدعم والمساندة.

تقتصر السلطة التنفيذية، من خلال أجهزتها المحلية، على دور المتابعة وتقديم العون. حيث تقوم بتوفير الدعم المادي والبشري اللازم لتأمين عملية استلام وتخزين ونقل الوثائق الانتخابية، والسهر على نقل وتوزيع أوراق التصويت والوثائق الانتخابية إلى البلديات ومراكز التصويت في الأجال القانونية. كما

¹ - أمال فاضل ، دور البلدية في تنظيم الانتخابات بالجزائر ،حوليات جامعة الجزائر1،العدد01، 2020،ص27.

تتولى انتقاء وتدريب الموظفين المكلفين بالأمن والحراسة، والتكفل بجاهزية مراكز التصويت، والتأكد من توفر المعدات والعتاد الانتخابي، وضمان توفير الطاقة الكهربائية. بالإضافة إلى ذلك، تقوم السلطة التنفيذية بإعداد مخططات المواصلات والاتصالات على مستوى البلديات ومراكز التصويت.

وبالتالي، يتمثل دور السلطة التنفيذية في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحسن سير العملية الانتخابية، بما في ذلك إصدار القرارات الإدارية والتنظيمية. على سبيل المثال، تنظيم تنقل المركبات الناقلة للبضائع خلال الفترة الانتخابية، كقرار منع سير مركبات نقل مواد البناء أو الحليب ومشتقاته.

المطلب الثاني: السلطة الوطنية المستقلة ودورها في تجسيد مبدأ الحياد الإدارة في العمليات الانتخابية

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة آلية في تقوية المسار السياسي والديمقراطي للدولة، فسعي إلى ضمان سير العملية الانتخابية وفق مبدأ الحياد والشفافية في مختلف مراحلها إستوجب إستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

ومنه سنحاول دراسة هذا المطلب من خلال ثلاث فروع وهي كالتالي :

الفرع الأول : مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و بيان دورها في تجسيد مبدأ الحياد في العمليات الانتخابية .

سنحاول من خلال هذا الفرع الغوص في مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و كذا تبيان دورها في تجسيد مبدأ حياد الإدارة في العمليات الانتخابية من خلال التطرق الى مفهومها و تشكيلتها و كذا جوانب استقلاليتها عن أي سلطة .

أولاً- تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

إن تنظيم أي هيئة او سلطة مرتبط أساسا بنوعية المهام المسندة إليها و السبب الرئيسي لإنشائها و الذي يستلزم هيئة تتناسب مع الصلاحيات و الأهداف التي يجب تنفيذها و حساسية الظرف الذي تأسست فيه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و الغاية و التي التي تصبو إليها، فرض على المشرع عند ضبط هيكلها الأخذ بعين الإعتبار تحقيق متطلبات الحياد و الشفافية و النزاهة¹.

¹ عبد السلام بوقصبه ، السلطة الوطنية للانتخابات ودورها في العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي رقم

07/19 ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر اكايمي ، تخصص قانون اداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2021/2020 ،ص 35.

لقد أصدر المشرع الجزائري القانون العضوي رقم : 07/19¹، الذي إستحدث بموجبه سلطة وطنية مستقلة لانتخابات ، مراعيًا في ضوءه العديد من المسائل و في مقدمتها إسناد مجال التنظيم و الإشراف على إنتخابات لهذه السلطة ، تتولى السلطة المستقلة تحضير إنتخابات و تنظيمها و إدارتها و الإشراف عليها إبتداء من عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية و مراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الإنتخابية و عمليات التصويت و الفرز و البت في النزاعات إنتخابية م71، و ألزم المشرع من خلال هذا القانون بضرورة تحويل صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير و تنظيم الإنتخابات إلى السلطة المستقلة المادة 49 من القانون العضوي 07/19 .

لم يعرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل واضح وصريح ، بالرجوع إلى المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تنص " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة " .

حيث ان إنشائها يهدف إلى إدارة عمليات الإنتخابية بمختلف أنواعها دون تدخل من السلطات العامة مع تمتعها بمختلف المقومات التي تقوم عليها أي سلطة مستقلة من إستقلال إداري ومالي وشخصية معنوية وهذا ما أكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق الذكر.²

ثانيا - تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مجموعة من الأعضاء يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات (04) سنوات غير قابلة للتجديد ، ويتم التجديد النصفى لأعضاء السلطة المستقلة كل سنتين (2) ، ونظرا لحدائة هذه السلطة يتم التجديد النصفى الأول لأعضاء السلطة عن طريق القرعة ، حدد المشرع الجزائري مجموعة من الأجهزة التي تعمل تحت تصرف رئيس الهيئة كهيئات مساعدة له³ ، ومن هذا المنطق يمكن حصر تشكيلة السلطة المستقلة في الهيئات التالية :

¹ - القانون العضوي رقم : 07/19 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2019 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات للدستور ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد55 ، الصادر في 21 سبتمبر 2019 .

² - محمد بزاق، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مذكرة لنيل شهادة ماستير تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2023/2022 ، ص19 .

³ - فارس مزوزي ، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص إدارة محلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بلحاج لخضر باتنة 1، 2020/2019 ، ص20.

1- الرئيس :

ينتخب الرئيس من طرف أعضاء مجلس السلطة بأغلبية الأصوات خلال إجتماعه الأول ، وفي حال تساوي الأصوات يفوز المترشح الأقل سنا وله العديد من المهام و الصلاحيات نصت عليها المادة 33 من القانون العضوي من بينها :

- يتأسس مجلس ومكتب السلطة و ينسق أشغالها .
- تمثيل السلطة المستقلة أمام الهيئات و السلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها .
- إستدعاء إجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة وترأسها .
- الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات .¹

2- مجلس السلطة المستقلة :

يتشكل المجلس من عشرين (20) عضو يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة ،من بينهم عضو واحد (1) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ، لعهد مدتها ست (6) سنوات غير قابلة لتجديد.²

وتجدر الإشارة أن الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد غير من تشكيلة مجلس السلطة وطريقة التعيين أعضائه مقارنة بالمادة 26 من القانون العضوي الملغى رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و التي تنص على يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضو .

يتولى مجلس السلطة المهام التالية:³

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها .
- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية .
- يستقبل ملفات الترشيح لإنتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور ويفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي .

¹ - رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ضمانة لنزاهة الإنتخابات ، إنتخاب رئيس الجمهورية نموذجا ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،جامعة تسمسليت ،العدد 01، 2020، ص180 .

² - المادة 21 من الأمر رقم 01/21 ، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021. المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، العدد 17 ، الصادر في 10 مارس 2021.

³ - المادة 26 من الأمر رقم 01/21 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

- يعد بصفة منصفة وعادلة ، برنامج وكيفيات إستعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية و الإستفتاءية ، وتوزيع قاعات الإجتماعات ، وكذا إستعمال المساحات المخصصة للإشهار.
- يستقبل الطعون و احتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية و الإستفتاءية .
- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة المراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية و الإستفتاءية.
- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات إنتخابية و الإستفتاءية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة.
- يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة .
- يصادق على الميزانية السلطة المستقلة .
- يبدي رأيه في كل مايتعلق بمشاريع القوانين و التنظيمات ذات الصلة بالإنتخابات .
- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية و العمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.¹

ثالثا- دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تجسيد مبدأ حياد الإدارة في العمليات الانتخابية

مادام هناك إستقلال وظيفي لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعني ممارسة مهامها المتعلقة بإدارة العملية الانتخابية المحلية و مراقبتها بكل حرية ودون الخضوع إلى أي مؤثرات وعدم تلقي أي تعليمات أو توجيهات قبل و أثناء مباشرة تلك المهام ، من أي جهة أو سلطة كانت من شأنها المساس بنزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها وبالرجوع إلى احكام الأمر 21-01² تتجلى لنا مجموعة من مظاهر الإستقلالية الوظيفية لسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من خلال الصلاحيات الواسعة التي تمارسها سواء بنفسها أو عن طريق إمتداداتها على المستوى الولايات و البلديات (المندوبيات الولائية والبلدية) بدء من إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة ، قصد ضمان شفافية و نزاهة الإنتخابات المحلية و على هذا الأساس تتولى السلطة الوطنية المستقلة مهام تساهم في حيادية الإدارة وشفافيتها من خلال:

¹ - عبد الرحيم منصوري ، عبد القادر بشيري ، السلطة الوطنية المستقلة ، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2021/2020 ، ص 10.

² - الأمر رقم 01/21 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

- الإشراف على إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها بصفة دورية وبمناسبة كل إستحقاق إنتخابي في كل بلدية.
- تحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية.
- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة و القوائم الانتخابية للبلديات وتعيينها بصفة مستمرة ودورية وكذا إعداد بطاقة الناخبين وتسليمها لأصحابها .
- تضمن السلطة المستقلة ، إستفادة كل مترشح للإنتخابات المحلية بشكل عادل ومنصف ، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية و البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع الساري المفعول .
- تضمن السلطة المستقلة التوزيع المنصف للحيز الزمني لإستعمال وسائل إعلام من طرف المترشحين للإنتخابات المحلية بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري .
- يتولى منسق المندوبية الولائية لسلطة المستقلة إعداد وتعيين قوائم مراكز ومكاتب التصويت و يوزع الهيئة الناخبة¹.
- يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة صلاحية تعيين وتسخير رؤساء و اعضاء مراكز ومكاتب التصويت و الأعضاء إضافيون ، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية بإستثناء المترشحين و أقاربهم و أصهارهم إلى الدرجة الرابعة ، و الأفراد المنتمين إلى أحزابهم بإضافة إلى الأعضاء المنتخبين المادة 125.
- يتولى منسق المندوبية الولائية لسلطة المستقلة الفصل في أي إعتراض كتابي معلل قانونا خلال الخمس (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق و التسليم الأولى لقائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين 2 المادة 129 .²
- يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة أن يقرر تقديم إفتتاح الإقتراع بإثنتين و سبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء عمليات التصويت فيها يوم اقتراع أو لأي سبب آخر كما يمكنه أيضا تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لايتجاوز الثامنة (8) مساء ، بناء على طلب من منسق المندوبية الولائية 3 المادة 132 من الأمر 01/21 .

¹ - عبد الرحيم منصوري ، عبد القادر بشيري، المرجع السابق، ص11.

² - المادة 125، 129، من الأمر 01/21 ، المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

- تعد السلطة المستقلة عن طريق القرعة ترتيب أوراق التصويت لقوائم المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية على ان يحدد نص الورقة التصويت و مميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات المادة 134.¹
- تستقبل السلطة الوطنية المستقلة ممثلة في " امانة المندوبية الولائية " محاضر نتائج التصويت مرفقة بإعتراضات الناخبين الخاصة بإنتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية المدونة في مكاتب التصويت الذين عبروا فيها عن أصواتهم في اجل ست و تسعون (96) ساعة من تاريخ إختتام الإقتراع ، ويمكن تمديد هذا الأجل عند الإقتضاء بثمان و أربعين (48) ساعة كحد أقصى بقرار من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات المادة 185 من الامر.
- تعلن السلطة الوطنية المستقلة ممثلة في منسق المندوبية الولائية النتائج المؤقتة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية وهذا البث في جميع إعتراضات الناخبين المدونة في محاضر مكاتب التصويت الذين عبروا فيها عن أصواته 6 المادة 186 من الأمر.
- يتولى رئيس السلطة المستقلة صلاحية إتخاذ التدابير التي تضمن السير العادي للانتخابات المحلية و ضمان مصداقية وشفافية و صحة نتائجها و مطابقتها للنصوص التشريعية و التنظيمية سارية المفعول 7 المادة 31 من الأمر.²
- تمكين السلطة الوطنية المستقلة في حالة ما إذا كانت أحد الأفعال المسجلة أو التي أخطرت بها تشكل جريمة من أخطار النائب العام المختص .

رابعا : إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة كضمانة لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية

1- إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كتجسيد للحياد

على الرغم من ان إستقلالية الإدارة الانتخابية تشكل واحدة من أكثر المواضيع المثيرة للجدل في إدارة الانتخابات ، إلا أنه لا يوجد حتى الآن توافق واضح حول ماهية تلك الإستقلالية و معناها الحقيقي و ذلك لكون تعبير " الاستقلالية " ينطوي على مفهوميين مختلفين : يتعلق الاول بالاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية أي الاستقلالية العضوية بينما يدور الثاني حول الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة

¹- عبد الرحيم منصوري ، عبد القادر بشيري، مرجع سابق ،ص11.

²-محمد ياسين بورايو ، الاليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام انتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية جامعة باجي مختار عنابة ،العدد 02، 2022، ص 154.

الإدارات الانتخابية ، و التي تتعلق بعدم خضوعها لأي مؤثرات عند إتخاذها لقراراتها ، سواءا كانت هذه المؤثرات صادرة من السلطة التنفيذية أو الجهات السياسية أو الحزبية الأخرى أي الإستقلالية الوظيفية ، و من الواضح أن كلا المفهومين يشكلان مسألتين منفصلتين عن بعضها البعض ، إذ أن أحدهما يتعلق بالمظهر و الآخر بالجوهر ، و من هنا يعتبر أسلوب الإدارة الذي يتبع نظام الإدارة الانتخابية المستقلة النظام الذي يمكن الإدارة الانتخابية بشكل أكبر من تحقيق إستقلاليتها في صنع قراراتها و تنفيذ مهامها.¹ و بالرجوع إلى أحكام الأمر 01-21 تتجلى لنا العديد من مظاهر إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية:

أولاً- مظاهر الإستقلالية العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات :

و هذا ما تضمنه الباب الأول من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات العديد من ضمانات إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من الناحية العضوية ، منها ما يتعلق بتمتعها بالشخصية المعنوية و الإستقلال الإداري و المالي.

1- التمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري :

نصت المادة 08 من الأمر 01-21 على تمتع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالشخصية المعنوية و الاستقلالية الإدارية و المالية ، و تدعي في صلب النص "السلطة المستقلة".² و هذا ما سنحاول توضيحه في مايلي:

أ- الشخصية المعنوية : يقصد بها الصلاحية القانونية لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات و يترتب عن ذلك مجموعة من الآثار تتلخص فيمايلي:³

*ذمة مالية مثلما سنبينه لاحقا بخصوص الاستقلال المالي.

*موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها اذ حددته المادة 90 من الأمر 01-21 بالجزائر العاصمة ، كما أنه لها امتدادات في الولايات و البلديات و على المستوى الخارجي ، أهلية في الحدود التي يقرها القانون ، و لعل أهمها هو اصدار السلطة للعديد كنى القرارات و الانظمة بالاضافة الى أهلية

¹ - محمد ياسين بورايو ، المرجع السابق، ص154.

² - المادة 8 من الأمر رقم 01-21 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

³ - المادة 50 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم ، ج ر ، العدد رقم 78 ، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

التعاقد و قبول الهبات ، تمثيل السلطة الوطنية المستقلة لدى الهيئات العمومية و لدى المشاركين الاخرين في المسار الانتخابي.¹

-نائب يعبر عن إرادتها و هو رئيس السلطة المستقلة للانتخابات و كذا منسق المندوبية الولائية على المستوى المحلي.

-حق التقاضي، إذ يعد رئيس السلطة الممثل القانوني ليا أمام القضاء والمنسق الولائي للمندوبية الولائية على المستوى المحلي.

ب-الاستقلال الاداري:

وهو تمتع السلطة الادارية المستقلة بسلطة تقريرية تمكنها من إصدار القرارات بما يعود بالنفع على صلاحيات السلطة إستقلالاً عن السلطة المركزية ، و تعني عدم الخضوع لأي سلطة سلمية رئاسية ولا لأية سلطة وصائية و الذي يظهر من خلال نشاط السلطة ذاتها كإعداد النظام الداخلي الخاص بها لفرض السير الحسن لعملها و كذلك تشكيل السلطة المستقلة، و توضع الأمانة التقنية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة للانتخابات ، و تتجلى مظاهر الإستقلالية الإدارية في مايلي:

-إعداد النظام الداخلي يتم نشره في الجريدة الرسمية .

-اصدار القرارات و الحق في الانتداب و التعويض و هذا ما أكدته المادة 20 من القانون العضوي 07/19 أن أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يمارسون صلاحياتهم بكل استقلالية و يستفيدون من حماية الدولة في اطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط .

-قانون أساسي لمستخدمي السلطة المستقلة وهو مانصت عليه المادة 36 من القانون العضوي 07/19"يخضع مستخدمو السلطة المستقلة لقانون أساسي يصادق عليه مجلسها " ويجدر الاشارة أنه من أهم حقوقهم هو الحق في الانتداب و الحق في التعويضات.²

-الحماية القانونية لأعضاء السلطة المستقلة :

أحاط المشرع أعضاء السلطة المستقلة بحماية قانونية خاصة من شأنه ضمان حسن أداء مهامهم فقد نصت المادة 51 " يعاقب بالحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات و بغرامة من 30000 دج الى 500000 دج كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة " ، بالإضافة الى تطبيق العقوبات أين يتدخل قانون العقوبات في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات عن طريق

¹ - المادة 30 من الأمر رقم 21-01 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

²-سليمانى لخميسي،المرجع السابق، ص724 .

العقاب على عرقلة الانتخابات ، او منع الناس منها أو تزويرها .أين تطبق أحكام المادة 144 من قانون العقوبات على اهانة عضو السلطة المستقلة أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها ، حسب ماجاء في المادة 52 من القانون العضوي 19-07 .¹

ج-الاستقلال المالي :

يعد الاستقلال المالي عاملا مهما و مفصليا في فعالية أي سلطة ، إذ يشكل تحديا حقيقيا لإستقلاليتها في أداءها لمهامها ، و على هذا الأساس كرس المشرع الجزائري تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاستقلال المالي من خلال المادة 17 من الأمر 21-01 التي نصت على تزويد السلطة الوطنية للانتخابات بميزانية تسيير خاصة بها ، حيث تحدد مدونة النفقات و شروط و كفاءات تنفيذها طبقا للتشريع ساري المفعول.²

هذا و تتولى السلطة اعداد ميزانية الانتخابات و توزيع اعتماداتها و ضمان متابعة تنفيذها، بالتنسيق مع المصالح المعنية على أن تمسك محاسبة الاعتمادات المخصصة للانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة³ ، كما تخضع للرقابة المالية و تمسك محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية ، من طرف محاسب يسند له تسيير الاموال وفقا للتشريع ساري المفعول ، كما تخضع حصائل السلطة و حساباتها للمراقبة البعدية من طرف مجلس المحاسبة .⁴

غير أن المتتبع لمجريات العملية الانتخابية يرى بأنه لا يزال للادارة دور كبير في التحضير للعملية الانتخابية مادام أن للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لا تملك الوسائل البشرية و المادية الكافية للتحضير للعمليات الانتخابية و هو ما اضطرها الى أن تستعين بالادارة لتوفير تلك الوسائل ، فاسحة بذلك المجال لتقوم هذه الأخيرة بدور لا بأس به في التحضير للعملية الانتخابية ، و لكن يبقى الاشراف المباشر على تلك الوسائل خاص بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و توظيفه وفقا لما تراه مناسبا .⁵

¹ - لخميسي سليمان ، المرجع السابق ، ص 725 .

² -- محمد ياسين بورايو ، الاليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام انتخابات ،المقال السابق ،ص1541.

³ - المادة 17 من الأمر 21-01 ، الأمر رقم 21/01 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

⁴ -المادة 18 من الأمر 21-01 ، الأمر رقم 21/01 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

⁵ -عمر زرقط ، الإطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 02 ، اكتوبر 2021 ،ص957.

ثانيا : النظام القانوني لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتضمن النظام القانوني للأعضاء: شروط العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مدة العضوية من حالات التنافي وعدم القابلية للعزل.

1- شروط العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

نصت المادة 40 من الأمر رقم 01-21 على الشروط الواجب توافرها في عضو السلطة المستقلة للانتخابات و تتمثل في :¹ أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية ، ألا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة ، ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان ، ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس (5) سنوات السابقة لتعيينه و ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره ، لا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي .

2- مدة العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نص المشرع في المادة 21 من الأمر 01-21 على مدة عضوية و المحددة بست(6) سنوات غير قابلة للتجديد والتي يمكن اعتبارها على أنها مدة معقولة ، و ما يزيح من ضمان نجاعة هذه الإستقلالية العضوية فعاليتها هي عدم قابلية العهدة للتجديد إذ لا يمكن اختيار العضو لعهدة أخرى ، لأنه في حالة العكس أن يجعل الاعضاء يسعون الى خدمة وإتباع الجهة التي عينتهم من أجل تجديد الثقة فيهم و هو ما قد يؤثر بصورة سلبية حياد السلطة و حياد أعضائها.²

3- حالات التنافي مع العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قيد المشرع أعضاء س و م للانتخابات بواجب التحفظ و الحياد ، حيث يمتنعون أثناء فترة عهدتهم عن استعمال مراكزهم الوظيفية للأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم و يتوقفون بمجرد تعيينهم ، عن ممارسة أية وظيفة أو نشاط آخر أو أية مهنة حرة أو شغل وظيفة عليا في الدولة كما يمنع عليهم أيضا العضوية في المجالس المنتخبة سواء محلية كانت او وطنية و هو ما يشكل ضمانة قوية داعمة

¹ -المادة 40 من الأمر 01-21 ، الأمر رقم 01/21 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

² - محمد ياسين بورايو ،المقال السابق ،ص1541

للإستقلال العضوي للسلطة،¹ حيث لا يمكن لهم الترشح لأية إنتخابات خلال فترة سريان عهدهم مع حقهم في الترشح بعد (1) سنة واحدة من انتهاء العضوية او الإستقالة منها.²

4- عدم قابلية الأعضاء للعزل من عضوية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات:

يمارس أعضاء السلطة الوطنية المستقلة مهامهم في إستقلال تام و يستفيدون بذلك من حماية الدولة ضد اية ضغوط أو تهديدات مهما كان شكلها ، و هو ما ينعكس إيجابيا على إستقلالية العضو و التالي على قرارات السلطة عند ممارستها لمهامها.

كما أن عدم خضوع أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لإجراءات العزل يعطيهم ضمانا أكبر لممارسة مهامهم بنزاهة و حياد.³

ان الإستقلال الوظيفي لسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات يعني ممارسة مهامها المتعلقة بإدارة العملية الإنتخابية المحلية و مراقبتها بكل حرية و دون الخضوع الى أي مؤثرات و عدم تلقي أي تعليمات أو توجيهات قبل و أثناء مباشرة تلك المهام ، من أي وجهة أو سلطة كانت من شأنها المساس بنزاهة العملية الانتخابية و شفافيته.⁴

و بالرجوع الى أحكام الامر 01-21 تتجلى لنا مجموعة من مظاهر الإستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة من خلال الصلاحيات الواسعة التي تمارسها سواءا بنفسها أو عن طريق إمتداداتها على مستوى الولايات و البلديات (المندوبيات الولائية و البلدية) بدءا من إستدعاء الهيئة الناخبة الى غاية اعلان النتائج المؤقتة قصد ضمان شفافية و نزاهة الانتخابات و على هذا الأساس تتولى السلطة المستقلة مهام نذكر منها :

- الإشراف على إعداد القوائم الإنتخابية و مراجعتها بصفة دورية و بمناسبة كل إستحقاق إنتخابي في كل بلدية.⁵

- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الإنتخابية.¹

¹ - المادتين 40،41 من الامر 01-21 ، الأمر رقم 01/21 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

² - المادتين 188،190 من الأمر رقم 01-21 ، الأمر رقم 01/21 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

³ - محمد ياسين بورايو ، المرجع السابق ، ص1542.

⁴ - أحسن غربي ، مظاهر إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر، العدد04 ، ديسمبر 2020 ، ص174.

⁵ - المادة 63 من الأمر رقم 01-21 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة و القوائم الإنتخابية للبلديات و تحيينها بصفة مستمرة و دورية و كذا إعداد بطاقة الناخبين و تسليمها لأصحابها.²

و لمواجهة التحديات الكبيرة التي تواجه السلطة الوطنية المستقلة للحفاظ على هذه الإستقلالية و التي نذكر منها التدخلات السياسية و المتمثلة في ضغوطات و تدخلات من الأطراف السياسية المختلفة و كذا التحديات اللوجستية و المتمثلة في إمكانيات نقل المعدات و المستلزمات و تأمين مراكز الاقتراع ، يجب عليها تعزيز إستقلاليتها أكثر و بناء الثقة المجتمعية أكثر في دورها.

الفرع الثاني: الرقابة السياسية على الانتخابات كآلية لضمان حياد الإدارة في العمليات الانتخابية

تعتبر الرقابة على الإنتخابات من جانب الأحزاب السياسية، وهيئات المجتمع المدني، والمراقبين الدوليين، بمثابة آلية أخرى هامة للحفاظ على نزاهة الانتخابات، كما أنها تضمن حياد الأطراف الفاعلة في العملية الإنتخابية ، وتعزز الشفافية على الإنتخابات و تضمن نزاهتها .

لذا سنتناول في هذا الفرع رقابة الأحزاب السياسية و المترشحين، ثم رقابة هيئات المجتمع المدني و

كذلك رقابة المراقبين الدوليين على النحو التالي :

أولا : رقابة الاحزاب السياسية و المترشحين

تلعب الأحزاب السياسية دورا كبيرا في تحسين البيئة الإنتخابية من أجل بناء الديموقراطية و إلغاء العقبات التي تحول دون إجراء إنتخابات حرة و نزيهة ، فالأحزاب السياسية يمكنها إقامة تواجد لها في جميع مراكز الإقتراع في يوم الانتخابات للمساهمة في العملية الإنتخابية بدءا من مراقبة القوائم الإنتخابية الى غاية يوم الإقتراع و سير عملية التصويت وفرز النتائج، ولهذا فان دور ممثلي الاحزاب السياسية يعتبر موطنا أساسيا للحفاظ على نزاهة الإنتخابات .

إن ممثلي الأحزاب السياسية هم وكلاء الأحزاب السياسية المتنافسة في الإنتخابات و في معظم الأنظمة فإنهم مخلون بالسلطة و الصلاحية ، لا لمراقبة العملية الإنتخابية فحسب وإنما بالتدخل أيضا إذا شعروا أو إعتقدوا أن الشروط القانونية لا يجري إحترامها والتقيد بها ، كما يمكنهم الإسهام أيضا بصورة مباشرة في العملية الإدارية من خلال توقيع أوراق الإقتراع والفرز للتحقق من صحتها، والمشاركة

¹ -المادة 64 من الأمر 01-21 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

² -المادة 10 فقرة 02 و 03 من الأمر 01-21 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

في إدارة عملية التصويت و الفرز، و هذا هو الدور التطوعي في معظم الأنظمة و تمضي عملية التصويت و الفرز قدما حتى لو لم يتواجد هناك أي مراقب لأي حزب سياسي¹.

و يقوم المرشحين بالحملة الدعائية لأنفسهم من أجل إستمالة الناخبين و محاولة إقناعهم لدعمهم و كسب أصواتهم و يتمثل دور ممثلو الأحزاب بمتابعة و مراقبة ما يجري خلال سير عملية التصويت و فرز الأصوات دون محاولة التأثير على الناخبين، و يتعين عليهم القيام بالمراقبة بطريقة محايدة و مهنية.²

إن وكلاء الأحزاب المدربين تدريباً جيداً في مختلف جوانب قانون الانتخابات و اللوائح التنظيمية يكونون عادة أفضل من يقدر على رصد سير الإجراءات و حماية مصالح أحزابهم ، و مع ذلك فإن دورهم لن يكون بناءاً أو إيجابياً إلا إذا كانوا يفهمون و يدركون تماماً ما هو متوقع منهم ، مثل ما هي حقوقهم ومسؤولياتهم و مالا يسمح لهم القيام به ، و يتعين على الأحزاب السياسية ضمان تدريب وكلائهم تدريباً سليماً، و إعدادهم للإلتزام بمدونة قواعد السلوك الإنتخابي و جميع الأنظمة الأخرى المعمول بها³.

و من أجل الحماية السليمة و ضمان النزاهة الحزبية للمرشحين و أن تكون عين الاحزاب المشاركة و ممثلهم على العملية الانتخابية فإن على المراقبين ممثلي الأحزاب السياسية تنفيذ المهام التالية :

1- التحقق من قوائم الناخبين: يتمثل دور المراقبين في التأكد من دقة قوائم تسجيل الناخبين، والتأكد من وجود الناخبين المسجلين فعلياً، وعدم تكرار تسجيل أي ناخب، واستبعاد غير المؤهلين للتصويت. كما يحق لهم التحقق من عدم وجود عوائق أمام تسجيل أنصار أحزابهم السياسية.

2- مراقبة عملية التصويت والفرز: يكفل القانون لكل مرشح أو ممثله المختار من بين الناخبين، الحق في حضور عمليات التصويت لمراقبة سيرها، وتدوين أي خروقات أو ملاحظات. كما

¹ - شبكة المعرفة الانتخابية، المراقبة من قبل الاحزاب السياسية - <https://aceproject.org/ace->

ar/topics/ei/eid/eid02/mobile_browsing/onePag، ص33، تاريخ الوصول يوم 2024/05/20 على الساعة 22:30.

² - المرجع نفسه، ص34

³ - اسماعيل نياض، عبد اللطيف سعودي، مبدأ حياد الادارة في العملية الانتخابية و ضماناته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2018/2017، ص38.

يحق لهم مراقبة عملية فرز الأصوات وتسجيل جميع الملاحظات المتعلقة بسير العملية الانتخابية. ويحق لهؤلاء الممثلين استلام نسخ مصادق عليها من محاضر الفرز، بالإضافة إلى استلام نسخ من محاضر اللجان الانتخابية، مع ضرورة تسليم وصل استلام في كلتا الحالتين لضمان الشفافية.

إضافة الى تمكين ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين من القوائم الانتخابية وأعضاء مكاتب التصويت ، فقد وسع المشرع من دائرة هذه الرقابة لتشمل عملية الإقتراع وحفاظا على السير العادي لهذه العملية ، فقد قيد هذا الحق في المراقبة بمجموعة شروط.

أما بالنسبة دور ممثلي الأحزاب السياسية و المرشحين خلال عملية الإقتراع يحق للممثلين القانونيين للأحزاب السياسية والمرشحين مراقبة عملية الاقتراع من خلال:

1. الإشراف على عمليات التصويت والفرز وتعداد الأصوات، وتسجيل الملاحظات والاعتراضات في المحاضر الرسمية.

2. استلام نسخ مصادق عليها من محاضر الفرز والنتائج على مستوى البلديات والولايات، مقابل وصل استلام، مع ختم هذه النسخ بخاتم رسمي يؤكد مطابقتها للأصل.

و بهذا فان رقابة الأحزاب السياسية و المرشحين الأحرار أو ممثليهم لعملية الاقتراع تعد أهم آلية تميز النظام الانتخابي الجزائري ، باعتبار أن حضور المعني الأول بالمشاركة السياسية و هم المرشحون أو الأحزاب أصبح مباحا، و لم يبقى محصورا فقط في مكان الإقتراع ، بل صار يشمل أيضا اللجان الانتخابية .

و مهما يكن من الأمر، فإنه يسجل للنظام الانتخابي الجزائري في هذا المستوى المصيري من عملية الاقتراع ، الصبغة الديمقراطية و الشفافية -اللذان ربما لا نجدهما إلا في الديمقراطيات العريقة ، حيث سمح للأحزاب و المرشحين الحضور بمكاتب الإقتراع بحثا عن الحياد و منعا من حصول التزوير ، و تمكينهم من تدوين ملاحظاتهم في محضر الفرز و الحصول على نسخة مطابقة للنسخة الأصلية منه وهذا قبل مغادرة مكتب التصويت ، وهو الأمر الذي من شأنه غلق الباب أمام التشكيك في سلامة المحاضر من التزوير من طرف الأحزاب و المرشحين .¹

¹ - الخامسة بن بلي ، مبدأ حياد الإدارة و تطبيقاته في المجال الانتخابي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام داخلي ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل -، 2017-2018، ص119.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أغفل ضرورة توفر صفة الناخب في الممثل المؤهل لحضور عملية الاقتراع ، بعكس ما هو جاري العمل به في فرنسا ، إذ أن توفر هذا الشرط في ممثل الحزب السياسي أو المترشح ، وخاصة أن يكون مسجلا بذات الدائرة الانتخابية يجعله على دراية بما هو موجود ، و بهذا يؤدي دوره بفعالية تزيد من مصداقية العملية الانتخابية¹.

ثانيا: رقابة المجتمع المدني

يقصد بالمجتمع المدني هو "الأفراد و المجموعات الناشطون في الحقل العام المنخرطون في عمل الجمعيات و النقابات و الاتحادات و القوى المهنية و السياسية و المنحدرون في فئات و طبقات مختلفة ، و الذين استطاعوا تنظيم انفسهم على نحو مشترك مقيمين أشكالا من التضامن بينهم في ظل ما وفرته الدولة المدنية باعتبار نشاطهم عابر للطوائف و الاثنيات و الأديان و المذاهب و الايديولوجيات و الاتجاهات السياسية و الانحدارات و العشائر و القبيلة العائلية و المناطقية"².

و رغم أن أغلب محاولات تحديد المجتمع المدني في الوطن العربي تدرج الاحزاب السياسية ضمن المجتمع المدني إلا أنه في الجزائر اقتصر المجتمع المدني في الجمعيات و جزئيا في النقابات المهنية و رابطة حقوق الانسان دون الحزب السياسي³.

وتتأثر علاقة المجتمع المدني بالدولة وتختلف حسب طبيعة النظام السياسي السائد في مجتمع ما، ولما كانت الجزائر تمر بمرحلة نمو ديمقراطي وتجربة تغيي حديثة نوعا ما، فإن معرفة تلك العلاقة تمر عبر تفحص حالة مختلف التنظيمات المدنية والتجسيد الواقعي لعلاقتها بالجهات الرسمي ومن بين أهم تلك التنظيمات التي تمثل المجتمع المدني في الجزائر هي: الجمعيات والنقابات و وسائل الإعلام الحرة⁴

1- وسائل الاعلام :

¹ - البشير بن لطرش ، المرجع السابق،ص128.

²-ليلي عبد الوهاب ،محاضرات في منظمات المجتمع المدني ،كلية الآداب جامعة بنها ،القليوبية مصر، أنظر الموقع <https://fart.stafpu.bu.edu.eg/Sociology/2139/crs-14151/Civil%20Society.doc> تاريخ التصفح يوم 2024/09/08 على الساعة 17:17.

³-عبد الناصر جابي، العلاقات بين البرلمان و المجتمع المدني في الجزائر الواقع والآفاق ،مجلة الوسيط ، وزارة العلاقات مع البرلمان ،السداسي الثاني، الجزائر ، العدد 05،2006، ص 65 .

⁴ - منير مباركية،علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيره على العملية الانتخابية في الجزائر ، دفاثر السياسة والقانون ،عدد خاص أفريل 2011 ،جامعة قاصدي مرياح ،ورقلة الجزائر، ص 415 .

للإعلام دور بارز لتفعيل الديمقراطية بشكل صحيح ، و يستهدف إثارة الرأي العام بالانتخابات العامة باعتبارها واجبا و يحفز إهتمام المواطنين على المشاركة فيها بالتصويت و الترشح وهي أداة الرأي العام للرقابة على نزاهة و شفافية العملية الانتخابية.

ويعبر تقرير مقدم من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن هذا بقوله "يلعب الاعلام دورا رئيسيا في اعلام المواطن بما يحدث، و تعزيز الوعي داخل أي مجتمع بمختلف القضايا ، كما يلعب دورا بالغ الأهمية في التأثير على توجهات الجماهير و نمط تفكيرهم ، فالإعلام مدخل رئيسي في توجيه الرأي العام و أحيانا التلاعب به"¹.

إذا كان ذلك دور الإعلام في الظروف العادية ، فان دوره يصبح أكثر أهمية و جوهرية في الفترات الإستثنائية مثل فترة الإنتخابات ، التي تعتبر تحديا أساسيا للإعلام ، حيث تضع حياده و موضوعيته على المحك في كل مناسبة إنتخابية ، فمهمة وسائل الإعلام لا تقتصر و لا تنحصر على مجرد قناة للدعاية ، لأي جهة حكومية أو مرشح بعينه ، خاصة اذا كانت هذه الأخيرة وطنية، بل أن دورها الأساسي هو تنوير و تثقيف الرأي العام ، و أن تعمل كمنبر حر للنقاش و طرح كل وجهات النظر بموضوعية و حيادية.²

وما يمكن ملاحظته ان الدولة الجزائرية تمارس ضغوطا كبيرة على وسائل الاعلام تلك من خلال قوانين الاعلام والعقوبات ، وباستخدام الامكانيات المادية والمالية والتسهيلات و سلطات الحظر و الحل .و كل تلك الممارسات مؤثر على أن وسائل الاعلام " تملك حرية نسبية وأن لها صوت خافت وغير مسموع"

2-الجمعيات المدنية :

المراقبون التابعون للجمعيات المدنية هم الأكثر أهلا لتقييم العملية الانتخابية من جوانب متعددة ،اذا كانت البيانات ذات الصلة متاحة لهم فعليا، عندما تتزود مجموعات المراقبة بالبيانات الانتخابية المفتوحة ، تزيد قدرتها على تعزيز الثقة لمجريات اليوم الانتخابي.³

¹-التقرير الصادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ،الاعلام و الانتخابات البرلمانية في مصر ،تقييم أداء وسائل الاعلام خلال الانتخابات البرلمانية ،28 أكتوبر -15 ديسمبر 2010 ،الناشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، ص 31 .

² - التقرير الصادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 31 .

³ إسماعيل ذياب، عبد اللطيف سعودي ،المرجع السابق ،ص38.

وتسهم تلك الجهود الى حد كبير في تعزيز الثقة العامة في الإنتخابات و تهدئة الأجواء المتوترة في مرحلة ما بعد الإنتخابات ، و تعتمد مجموعات أخرى مطلعة على قوائم الناخبين إلى تحليلها للتحقق من صحتها ، و ابراز السبل الالية الى تحسين عملية تسجيل الناخبين تمهيدا للانتخابات القادمة .

ثالثا: الرقابة الدولية على العمليات الانتخابية

تعد الرقابة على العملية الانتخابية من بين إهتمامات المجتمع على الصعيد الدولي ، حيث كان لدور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية اهتماما كبيرا بهذا الجانب ، اذ أن اجراء انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية تعتبر ركنا مهما في العملية الانتخابية الديمقراطية في أي دولة، فالرقابة على الانتخابات يمكنها ان تقدم مساهمة ملموسة في هذا المجال حيث تحفز العملية الديمقراطية وتدافع على العملية الانتخابية من اجل تحقيق التحول الديمقراطي.

وتعرف الرقابة الدولية على العملية الانتخابية بصورة عامة على أنها " جمع المعلومات عن العملية الانتخابية للكشف عن اي تزوير وتلاعب في العمليه الانتخابية او هي مراقبة مدى نزاهة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، بدء من مرحلة تحديث سجل الناخبين ومرورا بمرحلة الإقتراع وانتهاء بعملية العد والفرز بهدف تقييمها ورفع التقارير عنها ¹.

و تواجد المراقبين الدوليين المحايدون و الموضوعيين يجعل المخاوف من التزوير أقل درجة ، و يبث الثقة اللازمة في نفوس الناخبين للإدلاء بأصواتهم و كذلك إمكانية الحصول على النتائج التي تعبر عن ارادتهم الحقيقية ، فالرقابة الدولية على الانتخابات تعتبر أداة مهمة في تطوير الجانب الديمقراطي ، و تلعب دورا أساسيا في إضفاء صفة الشرعية على نتائج الإنتخابات المختلفة و بالتالي على ما تفرزه تلك النتائج من أنظمة حكم في دول العالم المختلفة ²، و تعتبر الجزائر من بين الدول التي تسعى دائما خلال إجراء الإنتخابات إستدعاء ملاحظين دوليين يشهد لهم بالنزاهة الموثوقة لحضور مجريات الإقتراع.

¹ - حسينة ماضي ،الرقابة الدولية على الانتخابات دراسة حالة الانتخابات التشريعية في الجزائر -2012-مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية التخصص علاقات دولية و دراسات أمنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة ،2017/2018 ، صص 47،48 .

² -علاء عبد الحسن العنزي و حسن محمد رامي، الرقابة الدولية على حرية الإنتخابات الوطنية ونزاهتها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل ،العراق ، العدد 03 ، بدون سنة نشر ، ص180 .

غير أن الملاحظ في الجزائر أو في دول العالم الثالث أن الملاحظين الدوليين عادة ما يساندون الحزب الحاكم، لوجود مصالح متعددة الأبعاد تجعل السلطة الحاكمة لن تقبل بوجود هؤلاء ان لم تضمن مسبقا موقفا مؤيدا لها.¹

و ما يمكن قوله في هذه الحالة أن الدور الذي يقوم به المراقبون الدوليون يعتبر محدودا جدا أو يكاد يكون معدوما في ظل وجود أي دولة السلطة فيها تعتمد على السيطرة و التزوير كوسيلة للوصول للحكم و تضع حدودا حمراء للتدخل في سياستها الداخلية أعدت صياغتها .

في الأخير تعتبر الرقابة على الانتخابات من جانب الأحزاب السياسية، ووسائل الإعلام ، والمواطنون، والمراقبون المحليون والدوليون، بمثابة آلية أخرى هامة للحفاظ على نزاهة الانتخابات، حيث تسهم هذه الآلية في إكتشاف وتفادي المشكلات التي يمكن أن تؤثر على نزاهة الانتخابات، كما أنها تضمن إخضاع الاطراف الفاعلة في العملية الانتخابية إلى مبدأ المحاسبة، و تعزز من شفافية الانتخابات، وتضفي الشرعية على العملية الانتخابية، بالإضافة إلى ضمان الإلتزام بالإطار القانوني من قبل الجميع - بحسب الخبير القانوني والمحامي بالنقض حسام حسن الجعفرى.²

الفرع الثالث: دور مبدأ الحياد في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية

لقد تم استحداث السلطة الوطنية للإشراف على السير الحسن للعمليات الانتخابية ، و هي سابقة في تاريخ الجزائر بحيث لم يسبق انشاء سلطة مختصة للإشراف على العملية الانتخابية متجاوزا القانون 16/11 المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات³ والتي اقتصرت الصلاحيات المخولة لها على المجال الرقابي فقط في العملية الانتخابية مما أضعف دورها في تحقيق الشفافية المطلوبة في الانتخابات⁴ ، فقد تقلدت العديد من المهام التي كانت موكلة للإدارة فبموجب المادة 07 من القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات " تتولى السلطة تحضير الانتخابات و تنظيمها و ادارتها و الاشراف عليها

¹ - علاء عبد الحسن العنزي و حسن محمد رامي، المرجع السابق، ص 182 .

² - علاء رضوان، "ضمانات النزاهة في الانتخابات الرئاسية 2024: 13 سؤالاً وإجابة تكشف كيفية تفادي المشكلات لعدم التأثير على نزاهة الانتخابات"، موقع برلماني، نشر 19 نوفمبر 2023. <https://2u.pw/7iemmmKm> ، تاريخ التصفح 22:30 2024/06/23 سا

³ - قانون 11/16 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، جريدة رسمية رقم 50 المؤرخة في 28 غشت سنة 2016.

⁴ - لخضرين عطية ،حفيظة هلوب،الموازنة بين تثمين القواعد القانونية لأنظمة السلطة المستقلة للانتخابات و مأخذ ممارستها العملية ،مخبر الحقوق و العلوم السياسية ،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ،العدد الأول ، 2020/03/10.

ابتداءً من التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت و الفرز في النزاعات الانتخابية الى غاية اعلان النتائج الأولية".

أما المادة 08 فجاءت لتجسد الضمانات المتعلقة بالحياد و النزاهة و الشفافية من خلال مجموعة من التدابير و الاجراءات خلال كل أطوار العملية الانتخابية فقد سحبت صلاحيات المتعلقة ببطاقة الناخب من البلدية مانحاً هذه الصلاحية و صلاحية اعداد القوائم الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة من خلال المندوبيات الولائية التابعة لها¹

وما نلاحظه كذلك أن القانون 19-08 قد سحب بعض الصلاحيات من الولاية بمقتضى القانون 16-10 كتحسين رؤساء مراكز الاقتراع بحيث تم اعادة النظر فيها بمنح الصلاحية الاولى لرئيس السلطة المستقلة²

كما حافظ القانون على مجموعة صلاحيات كانت ممنوحة سابقاً للهيئة العليا للانتخابات ومنحها كذلك للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل القانون كالمسهر على توزيع قاعات الاجتماعات على وجه منصف وعادل³، إضافة الى احترام تقسيم الحيز الزمني لكل من المترشحين في وسائل الاعلام⁴ وبذلك يكون قانون السلطة المستقلة للانتخابات قد قفز قفزة نوعية في مجال الصلاحيات الممنوحة لهذا الجهاز اذا ما قورن بسابقه (الهيئة) فمنحها هذه الامتيازات يمكنها من الاشراف على كامل العمليات الانتخابية بكل نزاهة و ترسيخ الممارسة الديمقراطية و حياد الادارة التي كانت مهيمنة على كل مجريات العمليات الانتخابية

انطلاقاً من نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 19-07 التي تنص على أنه "تنشأ سلطة وطنية للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المادي و المال و تدعى في صلب النص السلطة المستقلة"⁵ فقد اصبحت الانتخابات تمارس في ظل الديمقراطية و الشفافية و جانب كبير من الحياد الواضح و أضحت جانب الاستقلالية قائماً بشكل لا يدع مجالاً للشك أنه كان غائباً في مختلف المناسبات السابقة بداية من أول العمليات الانتخابية الى آخر محطة منها المتمثلة في الاعلان النهائي عن النتائج .

¹- لخضر غراب، المرجع السابق، ص 48.

² - المادة 41 من القانون العضوي 19-08، القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات

³ - المادة 8/8 من القانون العضوي 19-07، المتعلق بإنشاء السلطة الوطنية للانتخابات .

⁴ - المادة 9/8، من القانون العضوي 19-07، المتعلق بإنشاء السلطة الوطنية للانتخابات .

⁵ - المادة 02 من القانون العضوي 19-07، المتعلق بإنشاء السلطة الوطنية للانتخابات .

و في ظل الانتقادات الموجهة للمجال الرقابي على سير العمليات الانتخابية في الجزائر في ظل النظام السابق و التي كانت السلطة التنفيذية صاحبة التحكم الواضح في نتائجها الذي يظهر في تعيين رئيس الجمهورية لرئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات ، و هذا رغم حضور المراقبين الدوليين للنتائج الا أن النتائج كانت دائما تزور مما أضعف نسبة المشاركة في العمليات الانتخابية.¹

فالحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر في 22 فيفري 2019 كان من أهم مطالبه استبعاد السلطة التنفيذية من تنظيم العملية الانتخابية ، وانشاء هيئة تتمتع بالاستقلالية البشرية و المالية الكاملة ، تمنح لها الصلاحيات التي تمكنها من تنظيم عملية انتخابية لا تشوبها شكوك بالتزوير .

تحقيقا لهذا المطلب الشعبي ، انشئت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ليعرف النظام الانتخابي الجزائري لأول مرة نظام الادارة المستقلة للعملية الانتخابية.²

لكن الملاحظ أنه و بعد انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تم منحها مطلق الصلاحيات في التعامل مع كل مراحل العمليات الانتخابية بكل استقلالية و شفافية التي تجسد النزاهة و الشفافية خاصة بعد صدور القانونين: القانون 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة و كذا القانون 08-19 الخاص بالانتخابات أضحت العملية بعيدة عن تحرشات الادارة و مناوراتها وبعيدة عن التلاعب بنتائجها و بصفة خاصة الادلاء بأصوات و فرزها ابتداء من دراسة ملئمة الاطار القانوني للعملية الانتخابية مرورا بفحص ملئمة الاجراءات الانتخابية و الاعداد للعملية.³

و لنتمكن من التدقيق في مختلف مبادئ السلطة الوطنية المستقلة ومدى تطبيقها لمبدء حياد الادارة سنأخذ بعض الاختصاصات التي تظهر النية الحقيقية للمشرع في اعداده لهيئة مستقلة بعيدة عن أي توجه سياسي أو جهوي أو ديني أو عرقي متمتعة بالحياد الكامل الى جانب تشجيع الهيئة الناخبة على المشاركة في العمليات الانتخابية .

هنا يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى للسلطة المستقلة مجموعة من الوسائل منها وسيلة الاخطار أو تلقي العرائض فطبقا للمادة 11 من القانون 07-19 فانها "تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة خرق

¹- لخضرغراب ، المرجع السابق ، ص52.

²- توفيق بوقرن ، اعتماد نظام الادارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر -السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجاً -، مجلة الابحاث القانونية و السياسية ، جامعة سطيف 2 ، العدد2، سنة 2020 ، ص 51.

³- عمرو هاشم ربيع وآخرون ، موسوعة المفاهيم و المصطلحات الانتخابية و البرلمانية ، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية ، الاهرام ، 2009 ، ص21.

أحكام هذا القانون العضوي و القانون المتعلق بالانتخابات و الأحكام التنظيمية ذات الصلة "، وبالرجوع الى المادتين 12 و 14 من القانون 07-19 فان السلطة الوطنية المستقلة قد جعلت لها آليات تساعد بها بشكل مباشر في الحد أو ردع أي تجاوزات و تقوم بحلها طبقا لاحكام المعمول بها تتمثل هذه الآليات في أي عريضة أو تبليغ تتلقاه متعلق بالعملية الانتخابية ، كما تفصل السلطة المستقلة بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها و تبلغها بكل وسيلة مناسبة الى الأطراف المعنية¹.

كما منح القانون للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية بحسب المواد من 13 الى 17 من نفس القانون وهذا لتنفيذ قراراتها و كذا من أجل ضمان نجاح مختلف الآليات الانتخابية و هو ما يؤدي بدوره الى ضمان حياد السلطة و يضيف و يجسد الاستقلالية الوظيفية للسلطة السالفة الذكر مما يفترض فيه أن ينعكس ايجابيا على فعالية هذه السلطة،² و اذا كانت الأفعال الممارسة مخالفة للقوانين المنصوص عليها في قانون الانتخابات أو مخالفة للنظام العام ، تخطر السلطة النائب العام المختص اقليميا فورا حسب المادة 17 من ذات القانون، أما الجانب الثاني تم وضع بطاقة وطنية للهيئة الناخبة تحت تصرف و مسؤولية السلطة الوطنية و هي ما يحدث لأول مرة في تاريخ الانتخابات في الجزائر

و مما سبق تتجلى نية المشرع الجزائري في بتر يد الادارة عن العملية الانتخابية فمن خلال المادة 13 من القانون 08-19 قد اوكلت مهمة الاعلان عن عتج مراجعة القوائم الانتخابية و اختتمها بكل وسيلة مناسبة الى رئيس السلطة الوطنية المستقلة، وقد أسفرت المراجعة السنوية التي تمت بين 12 و 17 أكتوبر 2019 عن احصاء ما يقارب 24474161 ناخبا من بينهم 914308 ناخبا مسجلا على مستوى المراكز الدبلوماسية و القنصلية بالخارج و شطب ما يقارب 123239 أي تسجيل 289643 ناخب جديد³، كما انه من حق كل ناخب الاطلاع على القائمة التي تعنيه كلما رغب في ذلك و فيما يخص بطاقة الناخب فبعدما كانت من صلاحيات الادارة المكلفة بالانتخابات انتقلت صلاحيتها الى

¹ - لخضر غراب، المرجع السابق، ص50.

² - زاهية حلفاية، ساعد العقون ساعد، ليلي لبيض، الآلية المؤسسية لمراقبة الانتخابات قبل و بعد القانون العضوي 07-19، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020، ص258.

³ - قدور ظريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (نظامها القانوني -تنظيمها و مهامها)، جامعة محمد دباغين، سطيف، العدد13، جانفي 2020، ص246.

السلطة المستقلة حسبما نصت عليه المادة 24 و التي تكون صالحة أي البطاقة لكل الاستشارات الانتخابية على أن تسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.¹

و تستفيد السلطة من مساعدة مختلف المصالح العمومية و الممثلات الدبلوماسية و الفصلية بالخارج ، أما فيما يخص تسخير مؤطري مراكز و مكاتب التصويت فانه في القانون الجديد قد آلت السلطة من خلال ترك الحرية للمندوب الولائي في اقتراح أشخاص لتسيير و تأطير الانتخابات ممن يقيمون على تراب الولاية بحسب المادة 08 من القانون 07-19 .

و في هذا الباب تتولى السلطة السهر على تكوين أعوان و مؤطري العمليات الانتخابية و الى جانب الطريقة التي يؤدون بها اليمين² مع التعهد بعدم استغلالهم لأموالهم ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة لعدة مترشحين مما يعبر عن حياد كلي لمختلف أشكال الادارة لصالح جهة أو حزب³.

ومما سبق يظهر لنا ما كرسه الدستور الجزائري لعام 2016 و هو سعيه الى احداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بانها عليها آمالا كبيرة تتعلق بالنزاهة و الشفافية الا أن محدودية هذه الهيئة المتمثل في مراقبة الانتخابات جعل من عملها غير ناجع بالشكل المطلوب فيما يخص ضمان نزاهة الانتخابات بالرغم من وجود كل الضمانات بما فيها الرقابة الدولية عليها . و نظرا لما شهدته الساحة الدولية عامة و المحلية خاصة من تطورات و تقلبات سياسية بما في ذلك مطالب الشعب الجزائري التي تتمحور حول تغيير النظام و رؤوسه أدى الى بتر يد النظام السياسي السابق بعد 22 فيفري 2019 و التأسيس لعهد جديد و استبعاد نظام الادارة الانتخابية الحكومية أو المختلطة الذي بدى فيه جليا هيمنة الحكومة على الادارة الانتخابية ، ومنه فان كل العوامل السابقة و غيرها قد ساهمت في ظهور السلطة الوطنية المستقلة الى العن ضمن قانون 07-19 و الذي يعد سابقة في تاريخ الجزائر الانتخابي⁴.

و كاختبار لها تم خوض أول انتخابات تحت مظلة السلطة المستقلة يوم الخميس 12 ديسمبر 2019 الذي تم النجاح فيه الى حد كبير، حتى و إن كانت السلطة المستقلة على جانب من الإستقلال الإداري و المالي كما قلنا سابقا إلا أن لها علاقات بجهات إدارية مختلفة لأنه من الصعوبة بمكان مواجهة تعقيدات

¹ - المادتين 22 و 24 من القانون 08-19 القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

² - صيغة اليمين : أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بكل اخلاص و حياد و أتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية

³ - عبد الحق مزدرى ، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16، مارس 2018، ص 234.

⁴ - نفس المرجع ، ص 236 .

العملية الانتخابية لوحدها و بالتالي هذه العلاقة طردية تتصف بالتكامل و التنسيق فيما بينها و بين تلك الجهات حتى و ان كانت السلطة المستقلة على جانب من الاستقلال الاداري و المالي كما قلنا سابقا الا أن لها علاقات بجهات ادارية مختلفة¹.

و أخيرا كختام لهذا الفرع فانه بالرغم من انشاء و دور السلطة و حياد الادارة الكلي عن العملية الانتخابية فانه من السابق لأوانه تقييم السلطة موضوعيا². بسبب أنها لاتزال في بدايتها و لم توجد على الواقع العملي فعليا ،لأنه لا يمكن للسلطة المستقلة السيطرة على جميع الاختراقات و التجاوزات التي تصيب العملية الانتخابية و كذا في وقوفها على مسافة واحدة مع جميع الفاعلين في العملية الانتخابية و التقيد بالمهنية عند معالجتها لمختلف التجاوزات التي تفسد العملية الانتخابية³ فانها ستنال رضا جميع الاطراف و التشكيلات السياسية المتنوعة و الجمعيات ذات الطابع السياسي.

كما نأمل من خلال الانتخابات الرئاسية المقررة في شهر سبتمبر 2024 الجديد المطروح أن نرى بعضا من تأثيرات التعديلات التي قام بها المشرع على قانون الانتخابات و أن تجد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مساحتها القانونية للقيام بدورها على أكمل وجه كونها تجسيدا لمبدأ حياد الادارة و ضمانة لنزاهة العملية الانتخابية و نأمل أيضا أن يجسد طابع الحياد على جل العمليات الانتخابية المقبلة و أن يتم الابتعاد عن كل ما يشين العملية الانتخابية من خروقات و تدخل لأصحاب النفوذ و المال و الأعمال في فرض منطقتها على نتائج الانتخابات وهذا لن يكون الا بعيدا عن توغلات السلطة التنفيذية في مختلف شؤون و صلاحيات السلطات الأخرى و أن يتم تحقيق الشفافية و النزاهة و يعم مبدأ قوة القانون لا قانون القوة و بالتالي الوصول الى انتخابات مشرفة لدولة تقدر رأي الاغلبية و حرية التعبير و العدل .

¹ - عبد الحق مزدي ، المرجع السابق ،ص 236 .

² - غراب لخضر، المرجع السابق، ص52

³ - قدور ظريف ، المرجع السابق، ص 257 .

خلاصة الفصل

في ختام الفصل الأول من دراستنا، يمكننا أن نجزم بأن مبدأ حياد الإدارة يمثل حصناً منيعاً لضمان نزاهة الانتخابات ومصداقيتها. فقد أوضحت هذه الدراسة التطور التاريخي لهذا المبدأ في المنظومة القانونية الجزائرية، وأهميته الجوهرية في تحقيق الممارسة الديمقراطية. كما أبرزنا التحول في دور السلطة التنفيذية، وتأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية بكل حيادية، وتُعد هذه الخطوة نقلة نوعية نحو تعزيز نزاهة الانتخابات، وضمان مشاركة جميع الأطراف السياسية بإنصاف وعدالة. وفي الختام، فإن مبدأ حياد الإدارة ليس مجرد مفهوم نظري، بل هو أداة عملية لضمان سلامة العملية الانتخابية، وحماية إرادة الناخبين، وتكريس مبادئ الديمقراطية في الجزائر.

الفصل الثاني

الإشراف القضائي وأثره على

نزاهة العملية الانتخابية

ان الانتخابات الديمقراطية ليست مجرد إنتخابات رمزية ، إنها إنتخابات تنافسية دورية وعامة حاسمة يتم إختيار الحكام من قبل مواطنين يتمتعون بحرية كبيرة في إنتقاد الحكام وحكوماتهم.

ومن هذا المنظور، لن تتحقق الديمقراطية إلا إذا تم إختيار الناخبين للمنتخبين في شروط كافية من الحرية والمصادقية ، وأن يكون المنتخبون من الغالبية الناخبة ، تقاديا لأي تشكيك في صحتها ونزاهتها وإلا لم تعد الديمقراطية سوى مصطلح سياسي أجوف.

ولن تتحقق نزاهة ومصادقية إنتخابات، إلا إذا وجدت هيئة تتولى الرقابة الفعالة والحاسمة والنزيهة طيلة العملية ، وذلك من يوم الإستدعاء للإنتخاب إلى يوم إعلان عن النتائج النهائية والفصل في المنازعات و الطعون.

وتبعا لذلك تحرص أغلب الدساتير في القوانين المقارنة على تبيان الهيئة التي تتولى الإشراف والرقابة على صحة الإنتخابات.

وعلى هذا الأساس ،فإن الإشراف والرقابة على صحة إنتخابات حتمية وضرورة سياسية وقانونية ، إلا أنه يقوم التساؤل حول الجهة المخولة التي ستضمن الإشراف على الإنتخابات.

لقد حاول المشرع الجزائري في مختلف القوانين التي توالى على الإنتخابات الجزائرية إسناد إشراف على إنتخابات على لجان أو هيئات إنتخابية من أجل إضفاء الشرعية عليها من بينها القضاء الذي هو موضوع دراستنا في هذا الفصل من خلال دراسته في مبحثين رئيسيين :

المبحث الاول : ماهية الإشراف القضائي على نزاهة العملية الانتخابية

المبحث الثاني : الرقابة القضائية و رقابة المحكمة الدستورية على نزاهة العملية

الانتخابية

المبحث الأول : ماهية الإشراف القضائي على نزاهة العملية الانتخابية

إن العملية الانتخابية تلعب دورا مهما في الحياة السياسية للدول ومنها الجزائر لأنها أساس التكوين السياسي، وكذلك أساس لإختيار ممثليهم في قيادة البلاد، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري ، ونظرا لهذه الأهمية إرتأ أن يسند عملية الإشراف لهيئة لها إستقلاليتها ولها مصداقية، و تتمثل هذه الهيئة في الجهاز القضائي وهو ما سيتم دراسته في هذا المبحث من خلال مطلبين هما كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الإشراف القضائي على نزاهة العملية الانتخابية .

ان الاشراف القضائي على العملية الانتخابية يعتبر بمثابة العين الحارسة له وتراقب أي تجاوزات وخروقات قانونية وسنتطرق في هذا المطلب الى الاشراف القضائي من خلال التعريف بمفهومه ، وكذلك شروطه لأنه لا يمكن لأي هيئة معينة الإشراف إلا إذا توفرت على شروط واجبة من أجل تحقيق نزاهة العملية الانتخابية، ومنه نتطرق الى دراسة مبررات هذا الإشراف، وصولا إلى المعوقات التي تحول دون تحقيق إشراف قضائي نزيه على العملية الانتخابية وهو ما سيتم دراسته من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الإشراف القضائي

لمعرفة المعنى الحقيقي للإشراف القضائي ،يجب معرفة معنى الإشراف بمفهومه الشامل من الناحية اللغوية و الإصطلاحية، وصولا في الأخير لتعريف القانوني للإشراف القضائي .

أولاً- تعريف الإشراف لغة:

يعرف لغة على أنه: الإشراف مصدر للفعل أشرف وأشرفت عليه ،أطلع عليه من فوق و تولاه وتعهده و تشرف تطلع عليه و استشرف إنتصب وعلا.¹

يقصد بالإشراف لغة:"الإشراف مأخوذ من الشرف والذي يعني العلو والإرتفاع اللذان يفيدان السيطرة والهيمنة الفعلية والتامة من المشرف على المشرف عليه، فمن عهد إليه بالإشراف على الشيء فقد عهد عليه بالسيطرة التامة والهيمنة الكاملة عليه".²

ومنه يتراً لنا من خلال هذين التعريفين أن الإشراف هو الإرتقاء والعلو والإطلاع على الشيء وتفحصه وإدراكه.

¹ - معجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية،مكتبة الشروق الدولية ، مصر، 2004 ، ص479 .

² - أحمد بنيني ،الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر،دفاثر السياسة والقانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ،الجزائر، العدد08 ،جانفي2013 ،ص213 .

وفي اللغة الإنجليزية نجد أن كلمة (supervision) مشتقة من الفعل (supervise) .
وقد ورد في قاموس اللغة الإنجليزية (2001، Longman English dictionary) أن هذا الفعل
يعني

“To watch over people while they work to see that they think are doing the right”.

وتعني باللغة العربية: "ملاحظة الآخرين أثناء تأديتهم لعمالهم لتفحص أنهم يعملون الأفضل".
وأورد بعلبكي (2001) في قاموس المورد للغة الإنجليزية أن (supervision) تعني الإشراف
والمراقبة.¹

ثانيا - تعريف الإشراف إصطلاحا:

هو ملاحظة جهود الآخرين بقصد توجيهها الوجهة السليمة وذلك عن طريق إصدار الأوامر
والتعليمات والإرشادات اللازمة لتحقيق ذلك.²

3/ التعريف القانوني للإشراف القضائي:

يقصد بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية من الناحية القانونية ، سيطرة القضاء الكاملة
على هذه العملية القانونية بكافة مراحلها شاملا بذلك كافة إجراءات عملية الإقتراع ، بدءا بمراحلها
التمهيدية التي تمثل نقطة البدء فيها ، إعداد القوائم الانتخابية ، و حتى مرحلتها النهائية عند لحظة
إعلان النتائج النهائية للإقتراع والفصل في الطعون المقدمة.³

كما تما استحداث مبدأ الإشراف القضائي بموجب القانون القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات
وذلك في نص المادة 168 " تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة
يعينهم رئيس الجمهورية. ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع. يمكن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات
تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية المراقبة الانتخابات المنصوص
عليها في المادة 171 أدناه، ويجب عليها عدم التدخل في صلاحيتها."

¹ - نزيه صرداوي ، الأبعاد العلمية والأخلاقية لعلاقة المشرف بالطالب، مجلة مجتمع تربية عمل، جامعة تيزي وزو، الجزائر،
العدد 5، ديسمبر 2017، ص93.

² - ياسين مزوزي ، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألفية للنشر والتوزيع ، ط1، الجزائر، 2015،
ص 23 .

³ - الزين عزري ، نبيلة جيماي ، الإشراف القضائي على العملية إنتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات
القانونية والسياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر، العدد 04 ، جوان ،2016، 183.

و قد إستقر القضاء المصري على تحديد معنى إشراف بأنه يعني توافر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراء وملائمة نتيجة.

كما عرفت المحكمة الدستورية العليا الإشراف القضائي بأنه: "تولي أعضاء الهيئات القضائية زمام عملية الإقتراع ، بحيث تتم كل خطواتها تحت سمعهم وبصرهم، فلا تفلت من بين أيديهم بل يهيمنون عليها برمتها".¹

وليحقق الإشراف الهدف المرجو منه ، فيجب أن تكون الجهة القائمة به هي القضاء بواسطة أعضاء يتمتعون بالحصانة القضائية دون سواهم ، أو بصفة خاصة الأعضاء المكونين للجان القضائية و الذين يتم تعيينهم من بين هؤلاء السالف ذكرهم خصيصا للقيام بالإشراف على العملية الانتخابية بجميع مراحلها.²

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ ، وهذا بموجب القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات أين تم استحداث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ويتم وضعها بمناسبة كل إقتراع، وتمارس اللجنة في إطار إحترام الدستور والتشريع المعمول به ،مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية انتخابية ،والتي تخلى عنها لاحقا بموجب صدور قوانين أخرى متعلقة بالإنتخابات والتي إستحدثت لجان أخرى وسلطة الوطنية المستقلة.³

الفرع الثاني: شروط الإشراف القضائي على نزاهة العملية الانتخابية ودوافع الأخذ به

سنتناول في هذا الفرع شروط الإشراف القضائي ومبررات التي أدت إلى الأخذ به من خلال العناصر التالية:

أولاً- شروط الإشراف القضائي:

إن إقرار مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ،يعتبر خطوة هامة وضرورية لضمان إنتخابات نزيهة وشفافة ولتحقيق الهدف المرجو منه لابد من وجود ضمانات حقيقية وواقعية تجسد هذا المبدأ بكل معانيه، و يتمثل ذلك في توفر جملة من الشروط تتمثل فيما يلي:

¹ -الزين عزري ، نبيلة جيماي ، الإشراف القضائي على العملية إنتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية - جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر، العدد 04 ،جوان ،2016،183.

² - عبد الله شحاتة شقاني ،مبدأ الإشراف القضائي العام الإنتخابات الرئاسية والتشريعية و المحلية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2005، ص24.

3 - المرجع نفسه، ص 183 ، ص184.

1 - إسناد الإشراف القضائي لهيئة قضائية: و مفاد هذا الشرط أن تسند مهمة الإشراف إلى لجنة يكون أعضائها يتمتعون بالحصانة القضائية، والإستقلال القانوني التام، وعدم خضوع لغير سلطان القانون، بمعنى أن لا يكون من يقوم بمهمة إشراف من باقي العملية بالسلطات العامة للدولة.

فالسطة القضائية تتمتع بإستقلالية، إستنادا لمبدأ الفصل بين السلطات وإستقلالية السلطة القضائية الذي يضمنهما الدستور، فحياد وإستقلالية القضاء يجعل القضاة يتمتعون بالعديد من الضمانات التي تكمنهم من أداء المهام الموكلة لهم دون شبهة التأثير أوالمحاباة أو التحيز لأحد أطراف العملية الانتخابية وفي أجواء تسودها الثقة المتبادلة بين جميع الأطراف مما ينعكس على الثقة بنزاهة العملية إنتخابية.

2 - أن يشمل الإشراف القضائي كافة مراحل العملية الانتخابية: يجب أن يشمل الإشراف القضائي كافة مراحل العملية الانتخابية، بما يحقق رقابة جادة وفعلية، و هذا رغم مناداة بعض الفقه بقصر إشراف القضاء على مرحلتي التصويت والفرز وإعلان النتائج، وهذا القول غير سليم لأن مراحل العملية الانتخابية مرتبطة ببعضها البعض، و كل واحدة منها مؤثرة في النتائج النهائية، حتى لو كانت تمهيدية، مثل عملية إعداد القوائم الخاصة بالمنتخبين.¹

3 - تتسم الجهة المشرفة بعنصر الحياد: يجب أن تكون الجهة المشرفة على الإنتخابات محايدة في تعاملها مع جميع أطراف العملية الانتخابية من مترشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين، وفي جميع مراحلها بدءا من حق الإقتراع مروراً بيوم الإنتخاب ذاته، وإنهاء بكل ما يتصل بفرز الأصوات وإعلان النتائج، كما تنطلق عملها على ضمان المصلحة العامة.²

ثانيا - مبررات الإشراف القضائي

تتكون العملية الانتخابية من ثلاثة أطراف هي الناخب، المرشح و الهيئة المكلفة بالإعداد للإنتخابات ومراقبتها ، فلكل طرف من هذه الأطراف هدف من الدخول في هذه العملية، ولما كانت الإدارة في كثير من الدول من الطرف الثالث المكلف بالإعداد للإنتخابات ومراقبتها ، فقد إنعكس هذا على تحقق أهداف هذه العملية القانونية ، وعليه لم يستطع كل طرف من الأطراف الثلاثة تحقيق أهدافه التي يصبو إليها من دخول هذه العملية القانونية.³

¹ - الزين عزري ، نبيلة جيماي ، المرجع السابق ، ص 187.

² - حليلة قرنين ، خولة عليوي ، تطور الإشراف القضائي على العملية الانتخابية بعد سنة 2012 ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قانون عام ، جامعة قلمة ، 2022/ 2023 ، ص 14 .

³ - أحمد بركات ، الإنتخابات و التمثيل البرلماني في الجزائر: بحث في المعوقات و أهم عوامل التفعيل (1997 - 2007) ، دفا تر السياسية و القانون ، جامعة بشار ، الجزائر ، عدد خاص ، أبريل 2011 ، ص 292.

إن إستحداث المشرع الجزائري لمبدأ الإشراف القضائي ،كآلية لإنجاح العملية إنتخابية، وتأكيد مبادئ الديمقراطية يعتبر خطوة هامة ،خاصة في ظل غيابها عن إستحقاقات الإنتخابية السابقة، وكذا القوانين الإنتخابية السابقة للقانون العضوي 01/12، التي شهدت الغياب شبه الكلي للقضاء في الإشراف على العملية إنتخابية ،وما يلاحظ أيضا أن المشرع آنذاك لم يطبق مبدأ الإشراف القضائي وفق ما يقتضيه من إشراف كلي للقضاء على جميع مراحل العملية الإنتخابية ،بل أعطاه دور نسبي في القيام بذلك، وحتى هذا الأخير تم تقليصه فلم يكن القضاء يملك المبادرة في مراقبة مدى مشروعية الإنتخابات ،بل ينتظر رفع الطعون حتى يتدخل المشرع الذي حد من دوره.

كما عززه أيضا بترسانة قانونية عملت من أجل حماية هذا الإشراف القضائي خاصة على مستوى اللجان سواء كانت بلدية أو ولائية أهمها الأمر 01/21 ، تأكيدا منه على مكانة القضاء ودوره الفعال في نزاهة عملية الإنتخابية.

إن إستحداث هذا المبدأ كان نتيجة عدة عوامل و أسباب تتمثل في:

- عدم تحقيق مبدأ حياد الإدارة الأهداف المرجوة منه ألا وهي نزاهة وشفافية إنتخابات بما يتماشى و التعبير عن إختيارات الشعب و تكريس الديمقراطية الحقيقية ،أي ما أثبتته كل موعد إنتخابي من تحيزها لمرشح دون باقي المرشحين و ذلك بإتباع كل السبل التي تؤدي إلى فوزه ولو بالتزوير في مختلف مراحل العملية الإنتخابية ،إبتداء من القيد في القوائم الإنتخابية ،و هذا من خلال تسجيل أشخاص متوفين في هذه القوائم أو تسجيل شخص واحد في أكثر من قائمة إنتخابية ،و وصولا لإعلان النتائج ، كل هذا حال دون تحقيق أهداف الناخب ،ومن هنا فإن إحالة الإشراف على العملية الإنتخابية للقضاء سوف يضمن للناخب تحقق أهدافه ، و ذلك نظرا لما يمتاز به إستقلالية و حيادية إتجاه كل المترشحين، ومن ثم نضمن لناخب أن صوته وصل للمرشح الحزب الذي أختاره.¹

- محاولة الدولة حسم إنتهاكات حقوق إنسان و الشكاوي المتعلقة بالعملية الإنتخابية ، و لا يتحقق ذلك إلا بإتخاذها سياسة وخطوات ضرورية كفيلة بضمان وتعزيز الأهداف الديمقراطية ، وذلك بتأسيس آلية محايدة و متوازنة لإدارة العملية الإنتخابية.²

¹ - أحمد بركات ، المرجع السابق، ص 292 .

² - وفاء نويزي ،الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر ،مذكرة ماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2012-2013 ، ص 8.

- مطالبة الكثير من الأحزاب السياسية و الفاعلين في هذا المجال من أجل تدعيم إجراءات الرقابة و الشفافية و النزاهة بضرورة تعزيز دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها بالإضافة إلى برنامج الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في أبريل 2011 القاضي بضرورة وضع نظام إنتخابي شفاف لائق بالتطلعات المشروعة للهيئة الناخبة و الطبقة السياسية.¹

- كل هذه العوامل و الدوافع كانت وراء صدور القانون العضوي للإنتخابات رقم 01/12 متضمنا أحكاما جديدة تحمل في طياتها مجموعة آليات تمنح للقضاء عملية الإشراف على العملية الانتخابية ، بداية إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية ، و إنشاء لجنة وطنية للإشراف على العملية إنتخابية مكونة حصرا من قضاة يعينون من قبل رئيس الجمهورية ، هذا كله من أجل إخضاع العملية الانتخابية لرقابة وقائية قبلية و رقابة بعدية ، بهدف تكريس مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية لضمان نزاهتها وتجسيدها ممارسة المواطن لحقه الإنتخابي بكل حرية.²

لقد حاول المشرع إنشاء لجنة تتكون من ثلاث قضاة وممثلين عن السلطة اعليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وممثل عن وزارة المالية ،من مهام هذه اللجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية مما يعد أحد الضمانات الرئيسية لشفافية ونزاهة إنتخابات على إعتبار أن من أهم مبررات الإشراف القضائي على العملية الانتخابية لحماية العملية الانتخابية من كافة التجاوزات التي قد تطالها وهذا ماتضمنته المادة 115 من الأمر رقم 01/21،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.³

الفرع الثالث: معوقات الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

إن تحقيق إشراف قضائي فعال على الانتخابات يتطلب أن يكون شاملاً وموضوعياً، بحيث يشرف القضاة بأنفسهم على جميع مراحل العملية الانتخابية. ومع ذلك، هناك تحديات عملية قد تعيق تحقيق هذه الأهداف المرجوة أهمها:

أولا - مدى تأثير السلطة التنفيذية على إستقلالية القضاء: ينبغي أن يكون القضاء مظهرا يناسب عظمة رسالته هو مظهر الإستقلال ،يقصد به ألا يخضع القضاء في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل،خاضعا لما يمليه عليهم القانون دون أي إعتبار آخر

¹ - وفاء النويزي ، المرجع السابق ، ص 9 .

² - الزين عزري ، نبيلة جيماي ،المرجع السابق ، ص188 .

³ - المادة 115 من الأمر رقم 01/21 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، تنص على مايلي:
تتشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية".

،فإقامة نظام ديمقراطي تتطلب منح القاضي صلاحيات الكاملة لضمان سيادة القانون من خلال الدفاع عن القيم الأساسية للمجتمع ،و حماية حقوق الأفراد من تعسف السلطتين (التنفيذية و التشريعية).¹ إن استقلال القضاء هو حجر الزاوية في ضمان انتخابات نزيهة وذات مصداقية. ولا يمكن تحقيق انتخابات حرة وعادلة إلا عندما يكون القضاء بعيداً عن أي تأثير أو سيطرة من السلطة التنفيذية، سواء من الناحية الإدارية أو المالية. إن مجرد النص على استقلال القضاء في الدستور ليس كافياً؛ بل يجب ترجمة هذا المبدأ إلى واقع ملموس لتعزيز ثقة الجمهور في نزاهة القضاء والقضاة، حيث تعد هذه الخطوة ضرورية لضمان تشكيل مجالس نيابية تمثل الإرادة الشعبية الحقيقية.

وفي الجزائر وعلى الرغم من النص صراحة في الدستور على إستقلالية السلطة القضائية ،من خلال سلطة تعيين القضاة الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 92 من الدستور،² إضافة إلى الرقابة الإدارية التي يمارسها وزير العدل على قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة والقضاة العاملين بإدارة المركزية لوزارة العدل ،من خلال إمكانية نقلهم أو تعيينهم من مناصب لأخرى لضرورة المصلحة، كما يمكنه توجيه إنذار للقاضي أو إصدار قرار بإيقافه.

إن خضوع القضاة لسلطة التعيين والرقابة الإدارية من قبل السلطة التنفيذية، وتحديدًا وزير العدل، يثير تساؤلات حول استقلاليتهم. على الرغم من إبلاغ المجلس الأعلى للقضاء بهذه الإجراءات، إلا أن السلطة التنفيذية تحتفظ بنفوذ كبير من خلال سيطرتها على الشؤون الإدارية والمالية للقضاة. تهدف القوانين إلى ضمان استقلالية القضاء وحياده، لكن السلطة التنفيذية، في الواقع، تمتلك أدوات قد تعرقل دور القضاء في الإشراف على الانتخابات. لذا، فإن ضمان استقلالية القضاة المعينين للإشراف على الانتخابات يتطلب إبعادهم عن أي تأثير تنفيذي، مما يخلق بيئة محايدة لضمان نزاهة العملية الانتخابية. **ثانيا - صعوبة توفير العدد الكافي من القضاة:** إن تغطية العملية الانتخابية برمتها وجعلها تخضع كاملة للإشراف يجعل منا نقف أمام أشكال توفر عدد كاف من القضاة وهذا ما يضع تفسيراً لحصر الإشراف القضائي في رئاسة اللجان العامة فقط.

وتتوفر الجزائر على حوالي 4490 قاضياً إلى غاية 01 سبتمبر 2013،³ وبملاحظة تشكيلة مختلف اللجان في ظل قانون 01/12 فإنه يتبين تجنيد 1541 قاض لمراجعة القوائم الانتخابية، إضافة

¹ - إيهاب سلام ،الانتخابات ، مؤسسة الأهرامات، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، 2001 ، ص27.

² - التعديل الدستوري لسنة 2020 .

³ <https://www.mjustice.dz/ar> بتاريخ : 2024/04/30 ، موقع وزارة العدل، الساعة 18.30 .

إلى أكثر من 2000 قاض أعضاء اللجان الانتخابية الأخرى و اللجنة الوطنية للإشراف ،و هو ما يدل على عدم تناسب عدد القضاة مع الإشراف الكامل على العملية الانتخابية، في ظل وجود عدد هائل من مراكز ومكاتب التصويت.¹

وهذا رغم أنه حالياً إرتفع هذا العدد لكنه مقارنة بعدد الناخبين يكون عدد قليل جدا بسبب حجم العبء ملقى عليهم في مراجعة و الإشراف لذلك كان لزاما على صانعي القرار الإعتماد أكثر على تقنيات الحديثة والتكنولوجية و الذي سنتحدث عنه في العنصر التالي.

ثالثا - تحديات الموارد نقص في الإمكانيات البشرية والمادية والوسائل التكنولوجية الحديثة: تمثل الموارد البشرية والمادية عنصراً حاسماً في فعالية الإشراف القضائي على الانتخابات. قد يؤدي أي نقص في هذه الموارد إلى تقويض دور الرقابة القضائية وعدم كفاءتها. وبالتالي، فإن ضمان توافر الموارد الكافية هو أمر بالغ الأهمية لضمان نزاهة العملية الانتخابية، بالإضافة إلى الموارد البشرية والمادية، تلعب التكنولوجيا الحديثة دوراً حاسماً في تعزيز فعالية الإشراف القضائي على الانتخابات. توفر هذه التقنيات دقة وسرعة في عملية الإشراف، مما يزيد من شفافية ونزاهة الانتخابات. كما أن استخدام التكنولوجيا الحديثة يعزز ثقة جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الناخبون والمرشحون والسلطات، في العملية الانتخابية. وبالتالي، فإن نقص هذه الأدوات التكنولوجية قد يعقد دور القضاء الإشرافي ويجعل مهمته أكثر صعوبة.

ومنه يمكن القول أن أهم معوقات التي يمكن تداركها هي نقص الإمكانيات ونقص الخبرة اللازمة التي يمكن تداركها، فعلى صانعي القرار في إطار مايسمح به القانون محاولة الإستفادة من قدرات البشرية ذات الكفاءة والمطلعة على جوانب القانونية ،كذلك الإعتماد على الكفاءات ذات الخبرة التقنية ومنه كذلك زيادة البرامج التدريبية أو دورات ترقيعية قبل أي حدث إنتخابي.

المطلب الثاني:الهيئات الادارية المسؤولة عن الإشراف على نزاهة العملية الانتخابية

إن الهيئات الإدارية المسؤولة على الإشراف على العملية الانتخابية تساهم بفعالية كبيرة في العملية الانتخابية نظرا لخصوصية تكوينها.

تمثل اللجان المكلفة بمراقبة الانتخابات والإشراف عليها شرطا جوهريا لنجاح الانتخابات لما توفره من مصداقية للعملية الانتخابية فتحظى العملية بالقبول و الإجماع من قبل جميع المتنافسين ،وهو ما

¹ - أحمد محروق ،الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية ،مذكرة لنيل شهادة في الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خيضر بسكرة ، الجزائر، 2014- 2015 .

يساهم في الإستقرار السياسي ،و يمكن التطرق لهذه اللجان من سواء كانت لجان الإنتخابية بلدية والولاية (الفرع الأول) أواللجنة خاصة لدى ممثلات الدبلوماسية والقنصلية (الفرع الثاني) أو اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية (الفرع الثالث) وهو ما سيتم دراسته على التوالي:

الفرع الأول:اللجنة البلدية للإشراف على العملية الانتخابية

تعد مرحلة إعلان النتائج في العملية الانتخابية حاسمة لبناء الثقة لدى الناخبين والمرشحين. لقد وضع المشرع الجزائري إجراءات وضوابط صارمة لهذه المرحلة، على غرار المراحل السابقة، لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية. تهدف هذه الإجراءات إلى تعزيز الحياد والدقة في إعلان النتائج، مما يساهم في طمأنة جميع الأطراف المعنية.

أولاً- تكوين اللجنة الانتخابية البلدية :

عرفت اللجنة الانتخابية البلدية في مختلف القوانين الانتخابية المتعاقبة و التي أصبحت لاحقاً تسمى نظام الإنتخابات كالقانون رقم 08/80¹ و القانون رقم 13/89²، والأمر رقم 07/97 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 01/04³ بثبات المشرع على إعتبارها آلية إدارية تسمح بتسهيل العملية الانتخابية ، حيث كانت تتكون اللجنة الانتخابية البلدية من ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس يعينهم الوالي بإقتراح من الهيئة البلدية مع إبعاد كل من له صلة قرابة مع المترشح حتى الدرجة الرابعة ، ثم أصبحت تتكون من رئيس ونائب الرئيس ومساعدين إثنين (2) ، تعود صلاحية تعيينهم إلى الوالي⁴ . أما في القانون العضوي رقم 01/12 و القانون العضوي رقم 10/16 فقد أسندت رئاستها إلى قاض وياقي الأعضاء يعينهم الوالي ، ثم عرفت تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية تغيير حاسم بموجب المادة

¹ - القانون رقم 80-08 ،مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 هـ ، الموافق 25 أكتوبر 1980 ، يتضمن قانون الإنتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد 44 ، المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1980 م (ملغى).

² - القانون 89-13 ،يتضمن قانون الإنتخابات، مؤرخ في 5 محرم عام 1410 هـ الموافق 7 غشت 1989 ،الجريدة الرسمية ، العدد 32، مؤرخ في 7 غشت 1989.(ملغى).

³ - القانون العضوي رقم 04-01 ،،المؤرخ 7 فبراير سنة 2004 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ،الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادر في 11 فبراير 2004 م يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 6 مارس سنة 1997 ،

⁴ - زهية عيسى، عبد المالك مزيان، فعالية اللجان الانتخابية في الإنتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوقرة بومرداس ،الجزائر، العدد 02 ، 2021، ص 327 .

264¹ من الأمر رقم 01/21 حيث تنشأ لجنة إنتخابية بلدية بمناسبة كل إقتراع تتكون من أربعة أعضاء ، يرأسها قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ، ونائب الرئيس ومساعدين إثنين (2) يعينهم منسق مندوبية الولاية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية ، يوضع تحت تصرفها لجنة تقنية أو أكثر، نلاحظ إنتقال صلاحية نائب الرئيس و المساعدين (2) من الإدارة ممثلة في الوالي إلى منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة وحتى تكون هناك إستقلالية وشفافية أكثر حزبا لو تم تعيينهم عن طريق القرعة من بين الناخبين الراغبين في تأطير العملية الإنتخابية بعد إعلان من السلطة المستقلة وفقا لشروط يجب توفرها في المؤطرين².

ملاحظة غياب عنصر مستخلفين عن تشكيلة اللجنة الإنتخابية البلدية لتعويض تخلف أو غياب أحد المساعدين أو كليهما.

لقد حرص المشرع على حياد اللجنة الإنتخابية البلدية من خلال تشكيلة تجمع بين مكونين غير متجانسين هيكليا لكن يشتركان في صفة الحياد، حيث يرأس اللجنة قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، وهو التوجه السائد في الديمقراطيات الحديثة بتكريس الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية لما تتصف به هذه السلطة في الدول الديمقراطية من حياد و إستقلالية أثناء ممارسة مهامها ولما تلقاه من قبول لدى جميع الأطراف، كما انه بذلك يمارس نوعا من الرقابة السابقة على مراحل العملية الإنتخابية ويجعله وسيلة وقائية لحمايتها من التزوير ومنع العبث بإرادة الناخبين، لذا يسعى المشرع الجزائري بذلك إلى إعطاء ضمانات بأن الإنتخابات نزيهة وشفافة بإشراف القضاء عليها ومنه محاولة جذب شريحة واسعة من المقاطعين لها سواء من نوعية المترشحين أم الناخبين ، هذه المقاطعة التي هي في منحنى تصاعدي مع كل إستحقاق إنتخابي، وهو مشكل غير مقتصر على الجزائر بل حتى الدول العريقة في الديمقراطية كبريطانيا وفرنسا تعرف إنخفاض في نسبة المشاركة مع كل إستحقاق إنتخابي³.

¹ - المادة 264 من الأمر 01/21 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات تنص على ما يلي : تنشأ على مستوى كل بلدية لجنة الإنتخابية، بمناسبة كل إقتراع

² - زهية عيسى ، عبد المالك مزيان ، المرجع السابق ،ص327 .

³ -تنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق على "الزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات باحاطتها بالشفافية و الحياد "

كذلك نلاحظ مقارنة بتشريعات الانتخابات السابقة إبعاد الإدارة عن تعيين النائب والمساعدين ممثلة في الوالي وإسنادها إلى السلطة المستقلة مما يجسد المبدأ الدستوري المتعلق بحياد الإدارة¹ التي لطالما لاحقتها تهمة تزوير الانتخابات وبالتالي إبعادها لمنع أي تأثير لها نزاهة وشفافية العملية الانتخابية². أما الجديد الذي جاءت به المادة 264 من الأمر رقم 01/21 في الفقرة الثانية و التي تنص على: " أما بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، تنشأ لجنتان إنتخابيتان بلديتان، تتكفل إحداهما بإنتخابات المجلس الشعبي البلدي والأخرى بإنتخابات المجلس الشعبي الولائي بنفس التشكيلة المذكورة أعلاه".

ما يلاحظ أن هذه الفقرة تهدف إلى تخفيف العبء عن اللجنة الانتخابية البلدية وإنجاز العمل المطلوب في أقصر وقت ممكن وخال من أخطاء بإستحداث لجنة إنتخابية بلدية مضاعفة بنفس التشكيلة وبنفس الصلاحيات لإدارة عمليتين إنتخابيتين متزامنتين الأولى تتعلق بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، والثانية تتعلق بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي³.

ثانيا - صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية:

تشارك اللجنة الانتخابية البلدية في إدارة العملية إنتخابية من خلال الصلاحيات الممنوحة لها. فهي تلعب دورا مهما في هاته العملية ، وذلك لمنحها مجموعة من المهام المسندة خصوصا بموجب المادة 265⁴ من الأمر رقم 01/21، تتمثل في إحصاء البلدي للأصوات، وعناصر تحديد النتائج الإنتخابية والعمليات المنبثقة عن الإحصاء البلدي للأصوات، وأخيرا توزيع المقاعد الإنتخابية⁵.

1- الإحصاء البلدي للأصوات:

خص المشرع اللجان الإنتخابية البلدية في مختلف القوانين الإنتخابية السالف ذكرها بصلاحيات تجميع النتائج المسجلة في محاضر الفرز على مستوى البلدية ونقلها إلى اللجنة الولائية للإنتخابات¹ مع

¹ - زهية عيسى، عبد المالك مزيان، المرجع السابق ، ص 328.

² المرجع نفسه، ص 328.

3 - المرجع نفسه، ص 329..

⁴ - المادة 265 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، تنص على ما يلي:(تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الإقتضاء ، بمقر آخر رسمي معلوم يحدده منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، بإحصاء نتائج لتصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية ، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين).

⁵ - زهية عيسى، عبد المالك مزيان، المرجع السابق ، ص 329 .

منعها من إحداث أي تعديل فيها بالزيادة أو النقصان في تلك المحاضر والمستندات المرفقة بها، ثم أسند إليها عملية توزيع المقاعد² بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس البلدية بداية من الأمر رقم 07/97.

بعد أن تستلم اللجنة الانتخابية البلدية النتائج الجزئية لعملية التصويت من مكاتب التصويت التي قامت بفرز الأصوات وسجلت النتائج الأولية في المحاضر، وعلقت نسخة منها لإعلام ناخبي البلدية، وبموجبها أعلنت عن الفائز في كل مكتب التصويت الذي صوت فيه والبلدية التي أُنْتُخِبَ فيها³ بذلك يطمئن بأن إرادته لم تصادر، مما يعطي إنطباع بأن العملية الانتخابية تجري في شفافية وأن نتائجها ذات مصداقية، لذا يمنع تعديلها أو شطبها كما يعد محضر الفرز الأساس الذي يعتمد عليه الهيئات المكلفة بإعلان نتائج الانتخابات في تحديد الفائزين في الانتخابات⁴.

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بتجميع النتائج المسجلة على مستوى البلدية وإحصائها و تدوينها في محضر رسمي في ثلاث نسخ يسمى محضر الإحصاء البلدي يوقعه جميع أعضاء اللجنة حتى يكتسب الصفة المطلوبة.⁵

2- تحديد النتائج الانتخابية :

بعد إنتهاء عملية التصويت تأتي مرحلة جديدة لاحقة عليها تعرف بمرحلة الفرز و التي من خلالها تقوم الهيئة المكلفة بعملية الفرز أصوات الناخبين و التي هي أساس حساب نتائج الانتخابات.⁶ عملية تحديد النتائج الانتخابية مرتبطة بالعملية التي تسبقها وهي مرحلة فرز النتائج فاللجنة الانتخابية (البلدية والولائية)، إذ لا تستطيع اللجان الانتخابية أن تحدد نتائج العملية الانتخابية وتوزيع

¹-المادة 82 من القانون 80-08، المرجع السابق، ص1604، المادة 73 من القانون 89-13 أ المرجع السابق، ص854، المادة 115 من الأمر رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدلة بموجب المادة 20 من القانون العضوي رقم 04-01، المرجع السابق، ص25 المادة 150 من القانون القانون العضوي رقم 12-01، المرجع السابق، ص27، المادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10 (المعدل و المتمم)، المرجع السابق، ص29

²-المادة 87 من الامر رقم 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات.

³-ابنسام بولقراس، الاجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013، 2012، ص164

4 - زهية عيسى، عبد المالك مزيان، المرجع السابق، ص329 .

⁵-- المرجع نفسه، ص330.

⁶- زكية قارة، دور القاضي الإداري في مراقبة العملية الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص ماستر دولة مؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2019،

المقاعد على الفائزين من الأحزاب والقوائم المشاركة مالم تحصل على محاضر فرز من مكاتب التصويت أو محاضر الإحصاء البلدي حسب الحالة ،فبعد إستلام اللجنة الانتخابية البلدية لمحاضر الفرز لا تكتف بجمع النتائج المدونة في المحاضر فهي تقوم بمراقبة عناصر أساسية لها أهمية في محاربة التزوير¹ وتسهيل تحديد النتائج، وتتمثل هذه العناصر في التحقق من: عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية ، عدد المصوتين ، عدد المظاريف من خلال المقارنة بين هذه العناصر تتأكد اللجنة من صحة العملية الانتخابية ، و كل إختلاف بين هذه الأعداد بالزيادة والنقصان يمكن أن يكون محل طعن إن لم يترتب عنه إلغاء الإنتخاب فعلى الأقل تصحيح النتائج وتعديلها²، ويتم معالجة هذا الإختلاف وفقا للحلول التقليدية التي أقرها القضاء الفرنسي في هذا الشأن كما يلي:

- في حالة وجود إختلاف بين عدد المصوتين وعدد المسجلين في القوائم الانتخابية الصحيح أن عدد المصوتين زائد عدد غير المصوتين هو عدد المسجلين في القوائم الانتخابية ، فإذا زاد عدد المصوتين عن عدد المسجلين ، يكون الحل في هذه الحالة كما يلي:

- إذا كان الفارق بين العددين لايتجاوز فارق الأصوات بين المترشحين، تعدل نتائج الإنتخابات وفقا لقضاء مجلس الدولة الفرنسي أقره قديما وأتبعه حديثا، حيث تعدل النتائج بطرح عدد الأصوات غير الشرعية من عدد الأصوات الشرعية، وعدد الأصوات حصل عليها المترشحون أو المترشحون الذين أعلن فوزهم.³

وفي حالة وجود إختلاف بين عدد الموقعين في قائمة التوقيعات وعدد المظاريف بالصندوق حتى تكون العملية صحيحة يجب أن يكون عدد المظاريف بالصندوق مساويا لعدد التوقيعات بقائمة التوقيعات مما يدل أن العملية الانتخابية جرت بصورة قانونية ومنه غياب شبهة التزوير، لكن يصادف أن يسجل هناك تباين بين العددين ويعود ذلك إلى الخطأ البشري البسيط غير المقصود ، والذي يصرح به محضر الفرز، عادة الفارق الضئيل لا يثير مشكلة ويمكن التغاضي عنه لأنه غير مؤثر في نتيجة الإنتخاب، لكن في حالة التباين الكبير يصبح الخطأ جوهريا له تأثير واضح على نتيجة الإنتخاب يمكن أن يؤدي إلى إلغائها ، ويمكن أن يكشف عن نية التزوير والقصد إليه، فتعالج المسألة على المنوال التالي:

¹ - jean claude masolet ;rials ;stephane ;droit electoral ;paris pressuniversitaires de France ;i vol ;1989;p300

² - jean claude masolet ;rials ; stephane ;op cit ;p302.

³ - زهية عيسى، عبد المالك مزيان ، المرجع السابق ،ص331 .

- إذا كان عدد المظاريف في الصندوق أكبر من عدد الموقعين في قائمة التوقعات ،فإن الفارق يطرح من عدد المصوتين ،ومن عدد الأصوات التي تحصل عليها المترشح أو المترشحات الذين أعلن فوزهم.
- إذا كان عدد الأظرف في الصندوق أصغر من عدد التوقعات بقائمة التوقعات، فإنه يحتفظ بعدد الأصوات التي أعطيت في الإقتراع وعدد المظاريف التي وجدت في الصندوق.
- إذا كان الفارق أكبر من العدد الذي يفصل بين المترشح أو المترشحات الذين أعلن فوزهم وبين التالي أو التاليين لهم في الترتيب ، فإن القاضي يستطيع أن يحكم بإلغاء الانتخابات .
- إذا كان الفارق كبيرا بين عدد التوقعات بقائمة التوقعات والمظاريف في الصندوق ، فإنه يمكن أن يترتب عنه إلغاء الانتخابات ، إذا ثبت أن هذا الفارق نشأ عن مناورة مصحوبة الغش أو التزوير¹ .

3- العمليات الناتجة عن الإحصاء العام لنتائج التصويت

- بعد الإنتهاء من المرحلة الأولى (الإحصاء البلدي للأصوات) تباشر اللجنة المرحلة الثانية على الفور ودون تأخير من خلال إتباع الإجراءات التالية:
- ترسل على الفور نسخة من المحضر إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، ما يلاحظ على هذا الإجراء الذي يهدف إلى محاربة التزوير من خلال تثبيت النتائج المسجلة بإرسالها إلى رئيس اللجنة، وتمكين اللجنة الانتخابية الولائية من مباشرة مهامها بدون تأخير لأن العملية إنتخابية برمتها محددة ومضبوطة بأجال ومواعيد لا يمكن مخالفتها لأن أي إخلال بها يؤدي إلى إفشال العملية الإنتخابية.
 - تعليق نسخة من المحضر بمقر البلدية التي جرت بها عملية إحصاء تحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة عوض البلدية كما كان معمول به سابقا ، وذلك لإضفاء المزيد من الشفافية على العملية الإنتخابية إذ يسمح هذا الإجراء للناخب من معرفة مآل صوته، ومنه يمكن الطعن في كل خلل شاب العملية الإنتخابية أو متعلق بالمترشح².
 - تسليم نسخة مطابقة للأصل من المحضر للممثل المعتمد للمترشح أو القائمة المترشحة وهذا لتوطيد العلاقة مع أطراف العملية الإنتخابية بإشراكها في رقابة العملية الإنتخابية ومنحها الفرصة بالظعن فيها في حالة توفر أسبابه وإضفاء المزيد من الشفافية والنزاهة في الإجراءات وتبسيطها ،و في حالة عدم

¹ - موقع المجلس الدستوري الفرنسي <https://www.conseil-constitutionnel.fr> ;consulte le

01:09/09/2024 à 11

² - زهية عيسى،، عبد المالك مزيان، المرجع السابق ، ص 32 .

إحترام هذا الإجراء والذي يعد جريمة إنتخابية يتعرض المخالف إلى عقوبات المقررة في المادة 296¹ من الأمر رقم 01/21.

- تسليم أوراق التصويت إلى مندوبية البلدية للسلطة المستقلة ،و ذلك للإحتفاظ بها كأدلة إثبات يمكن الرجوع إليها عند الحاجة ،إلى غاية إنتهاء آجال الطعون ،والإعلان النهائي عن النتائج.

4- توزيع المقاعد الإنتخابية

يناط للجنة الإنتخابية البلدية دور هام يرفع عنها الوصف بكونها نقطة وصل (صندوق بريد) بين مكاتب التصويت واللجنة الإنتخابية الولائية²، تتولى اللجنة الانتخابية عملية توزيع المقاعد الانتخابية بعد الانتخابات البلدية، مع تطبيق قواعد دقيقة لضمان الشفافية والسرعة في إعلان النتائج. تهدف هذه العملية إلى تقليل الشكوك المحتملة حول التزوير من خلال الإسراع في الإعلان عن النتائج. كما تخضع النتائج لمراجعة دقيقة من قبل اللجنة الانتخابية الولائية لنفاذي الأخطاء، مما يعزز نزاهة العملية الانتخابية.³

الفرع الثاني: اللجنة الإنتخابية الولائية

على غرار الأنظمة الإنتخابية السابقة أبقى الأمر 01/21 على اللجنة الإنتخابية الولائية مكتفيا بإحداث تغيير في تشكيلتها وأبقى على نفس الصلاحيات المقررة لها سابقا.

أولا - تشكيلة اللجنة الإنتخابية الولائية:

تميزت تشكيلة اللجنة الإنتخابية الولائية في القوانين الإنتخابية رقم 08/80⁴ والقانون رقم 13/89⁵ و الأمر رقم 07/97⁶، بأنها تشكيلة قضائية بحتة تتكون من ثلاثة (03) قضاة يعينهم وزير العدل من بينهم رئيس برتبة مستشار تعقد إجتماعاتها بمقر المجلس القضائي أو بمحكمة مقر الولاية، و هي تعلن عن نتائج الإقتراع و تفصل في المنازعات المتعلقة بها ،فأعمالها و قراراتها نهائية لا تقبل أي طعن.

¹ - المادة 296 من الأمر 01/21 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ،مصدر السابق الذكر، تنص على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج ، كل من أمتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين ، نسخة من القائمة الإنتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو محضر الولائي لتركيز النتائج".

² - الفقرة السادسة من المادة 265 من الأمر رقم 01/21 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

³ - المواد: 171،172،173،174 من الأمر رقم 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - المادة 87 من القانون رقم 80-80 ،المؤرخ في 16 ذي الحجة 1400 هـ الموافق ل 25 أكتوبر 1980 ، جريدة رسمية ، عدد 44 ، المؤرخة في 28 أكتوبر 1980، (ملغى).

⁵ -المادة 72 من قانون ،89-13 مؤرخ في 7 غشت ،1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج ر ، عدد ،32 مؤرخة في 7 غشت 1989.

⁶ -المادة 88 من الأمر رقم 97-07 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أما القانون العضوي رقم 01/04 المعدل للأمر 07/97، فإن تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية عرفت تغييرا حيث أصبح يرأسها قاض برتبة مستشار يعينه وزير العدل ونائب الرئيس ومساعدين يعينهم الوالي،¹ وتجتمع اللجنة بمقر الولاية، أي تجسيد للمادة الثالثة التي أفصحت صراحة بأن الإدارة هي مسؤولة عن إدارة الإستشارات الانتخابية²، وبهذا أصبحت الإدارة تهيمن على إدارة اللجنة.

ثم ما لبث المشرع الجزائري أن أعاد الصفة القضائية للجنة الانتخابية الولائية، التي يعينها وزير العدل وعقد إجتماعاتها بمقر المجلس القضائي بموجب المادة 151³ من القانون العضوي رقم 01/12، وسلك نفس المنهج في المادة 154 من القانون العضوي رقم 10 / 16، لكن المادة 266 من الأمر 01/21 أحدث تغييرا جذريا في تشكيلة اللجنة الانتخابية من حيث العدد والتركيب حيث أبقى على رئاستها لصالح القضاء العادي، ومنه بقاء الإشراف القضائي على العملية الانتخابية كما سبق ذكره، حيث يرأسها قاضي برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، مقارنة بالنظم الانتخابية السابقة أصبح تعيين القضاة رؤساء اللجان الانتخابية الولائية لا مركزي بحيث نزع صلاحية التعيين من وزير العدل و أسندت إلى رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ينوبه عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، كما نقل إجتماعها من مقر المجلس القضائي إلى مقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، كما أسند لرئيس السلطة تعيين العضو الثالث بالتسخير ضابط عمومي، ليقوم بمهام أمانة اللجنة.⁴

ولتسهيل عمل اللجنة بوضع تحت تصرفها خلية تقنية أو أكثر (مهندسين وتقنيين في الإعلام الالي والإحصائيات).

ثانيا - صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية

تختص اللجنة بجملة من الصلاحيات تمثلت أساسا في تجميع النتائج المرسلة من اللجان الانتخابية البلدية، إضفاء الشفافية على عمل اللجنة، وتوزيع المقاعد الانتخابية للمجلس الشعبي الولائي.⁵

1- تجميع النتائج المرسلة من اللجان الانتخابية البلدية

¹ -المادة 16 من القانون العضوي رقم 04-01 المتعلق بنظام الانتخابات

² -المادة 03 من الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - المادة 151 من القانون العضوي 01/12 السابق الذكر ، تنص على ما يلي: "تشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل، وتجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي".

⁴ -الفقرة الرابعة من المادة 266 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات

⁵ -زهية عيسى مزيان عبد المالك، المرجع السابق، ص 334 .

ينحصر الدور الرئيسي للجنة في إستقبال محاضر الإحصاء البلدي للأصوات التي أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية ، ومعاينتها لكشف عن أي نقص أوخلل دون إحداث أي تغيير بالزيادة أو النقصان أو تحريف أو حشو أو كشف لما تضمنته تلك المحاضر ،أو تبديل للوثائق المرفقة بها، أو تحويل أصوات مترشح إلى مترشح آخر،ثم تقوم بتركيز وتجميع النتائج عن طريق الخلية التقنية ،ثم صب النتائج في محضر يوقع أعضاء اللجنة عليه ،تسلم نسخة منه على الفور إلى منسق مندوبية الولاية للسلطة المستقلة أو ممثله¹ تمثل هذه المرحلة خطوة حاسمة في الرقابة على سلامة تسجيل النتائج الانتخابية، مما يعطي الحجية النهائية للنتائج المسجلة في المحاضر والمستندات ذات الصلة.

2- إضفاء الشفافية على عمل اللجنة

يتجلى ذلك من خلال إلزام المشرع للجنة بمنح نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولاية فوراً و بمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل قائمة مترشحين مقابل وصل بالإستلام ، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي عبارة (نسخة مصادق على مطابقتها للأصل)²، وهذا منعا لأي تزوير محتمل وفي نفس الوقت تكريس للشفافية والنزاهة و الحياد التي تفرضها الانتخابات الديمقراطية، وكذلك للسماح بالطعن في صحة النتائج أمام الجهات المختصة في الآجال المحددة.

3- توزيع المقاعد الانتخابية للمجلس الشعبي الولائي

أسند المشرع إلى اللجنة الانتخابية الولاية صلاحية توزيع المقاعد الانتخابية بالنسبة لإنتخاب المجالس الشعبية الولاية و هي بمثابة إعلان أولي للنتائج³، لكن صلاحية الإعلان عن النتائج المؤقتة تعود للمندوب الولائي للسلطة المستقلة ، وليس لها الحرية في توزيع المقاعد وفق ما تشاء و إنما يكون طبقاً لأحكام المواد 171 ، 172 ، 173، و 174⁴ من الأمر رقم 01/21 ، كما ألزمها المشرع بإعلان

¹ -الفقرة الثالثة من المادة 270 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

² - الفقرة الرابعة من المادة 270 من الأمر رقم 01/21 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

³ -عبد المؤمن عبد الوهاب ،النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ،مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ،كلية الحقوق،2006-2007،ص64

⁴ - المادة 171 من الأمر 01/21 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ،السابق الذكر ، تنص على ما يلي: توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ،لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد ، القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل ، من الأصوات المعبر عنها.

النتائج خلال ستة وتسعين (96) ساعة تبدأ من تاريخ نهاية إقتراع ، و يمكن تمديد هذه المدة بثمانية و أربعين (48) ساعة كحد أقصى عند الإقتضاء من طرف رئيس السلطة المستقلة وقد اكدت المادة 270 في الفقرتين الأولى و الثانية من الأمر رقم 01/21 قد ضاعفت مدة الإعلان عن النتائج الأولية مع إمكانية تمديدها ب 48 ساعة لمرة واحدة مقارنة بالمادة 155 من القانون العضوي رقم 01/12 أين كانت ب 48 ساعة كأقصى حد.

الفرع الثالث: اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

قبل الحديث على اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج ،تنشأ لجان إنتخابية للدوائر البلوماسية و القنصلية ، حيث نصت المادة 274 من الأمر 01/21 : "تنشأ لجان إنتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية ،يحدد عددها وتشكيلة كل منها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق و التشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية،إحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت لها ". وعليه وتكملة لما سبق أولى المشرع الإنتخابي إهتماما بفئة المواطنين المقيمين في الخارج ، و انشأ لجنة إنتخابية للمقيمين في الخارج ،تتولى معاينة وتركيز و تجميع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج¹.

نتناول هذه اللجنة من حيث التشكيلة و صلاحيتها في مجال الإشراف والرقابة:

أولا - تشكيلة اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج:

لم يغفل المشرع الإنتخابي على الحقوق السياسية للمواطنين بالخارج، ومنحهم الضمانات و الآليات الكافية للإستفادة من حقوقهم ، تتشكل اللجنة إنتخابية للمقيمين في الخارج من:

المادة 172 من الأمر 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، تنص على ما يلي: المعامل الإنتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو النتائج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة إنتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الإنتخابية.

المادة 173 من الأمر 01/21 تنص على ما يلي: يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادة 171 من هذا القانون العضوي.

المادة 174 من الأمر 01/21 التي تنص على مايلي : يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم .

يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مترشحي القائمة ، المترشح الأصغر سنا . غير انه عند تساوي الأصوات بين مترشح و مترشحة ، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الخیر المحصل عليه من قبل القائمة .

¹ - **المادة 275** الفقرة الأولى من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، السابق الذكر، التي تنص على ما يلي: " تنشأ لجنة إنتخابية للمقيمين بالخارج ، قصد معاينة وتركيز و تجميع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج".

1- الرئيس: يتولى رئاسة اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج قاضي برتبة مستشار، يتم تعيينه من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر ، وفقا لما هو منصوص عليه في الأمر رقم 21- 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات¹، بالمقارنة مع النصوص إنتخابية السابقة نجد المشرع قد قلص من دور القضاء في تشكيل اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بموجب الأمر رقم 01/21، حيث لم يعد يغلب تشكيلتها الطابع القضائي، إذ نجد في القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات ، أن اللجنة تتشكل من ثلاث قضاة، من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، وهي نفس التشكيلة التي نص عليها القانون العضوي رقم 10/16، حيث تتشكل من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار و أعضاء إضافيين يعينهم وزير العدل حافظ الأختام.

مما يلاحظ من خلال هذا الفقرة أن أعضاء هذه اللجنة انه قد تم تقليص عدد القضاة المشاركين فيها وأن تشكيلتها أصبحت من إختصاص السلطة الوطنية المستقلة وليس التنظيم المعمول به سابقا، وهنا يتراً لنا انه قد ترك مجال من حرية للسلطة في اختيار أعضاءها والتي تراها مناسبة ولها فعالية للإستعانة بها في عمل اللجنة.

2- ممثلين عن السلطة المستقلة: يشترك في عضوية اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج أعضاء من السلطة المستقلة، كما يسخر هذا الأخير ضابط عمومي يتولى القيام بالمهام أمانة اللجنة، وتستعين اللجنة بموظفين آخرين أحدهما يتم إختياره من طرف وزير الشؤون الخارجية، في حين يختار العضو الثاني من طرف رئيس السلطة المستقلة و يعينون بقرار من رئيس السلطة².

ثانيا - صلاحيات اللجنة الانتخابية

يعد إهتمام بتنظيم ومراقبة التصويت الخارجي جزءا لا يتجزأ من العملية الانتخابية ، و في ذلك أنشأ المشرع لجنة إنتخابية للمقيمين في الخارج تتمثل صلاحيتها في :

1- إحصاء النتائج :

يجب على اللجنة استكمال أعمالها ومن بينها إحصاء نتائج المتحصل عليها من مكاتب التصويت خلال 96 ساعة بعد انتهاء الاقتراع، مع إمكانية تمديد هذا الإطار الزمني من قبل رئيس السلطة المستقلة لمدة أقصاها 48 ساعة إضافية عند الضرورة³.

1 - المادة 275 الفقرة الثانية من القانون 21 - 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

² - المادة 275 الفقرة 3،4،5 من القانون 21 - 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

³ - المادة 275 الفقرة 7 القانون 21 - 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

2- إرسال نسخ من المحاضر إلى الجهات المختصة .

بعد إنتهاء اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج من توقيع محاضر إحصاء النتائج خلال المدة التي حددها القانون، تقوم بإيداع محاضرها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، وتقوم بإرسال نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس السلطة المستقلة، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين ، مقابل وصل بالإستلام حتى تضمن حصول كل طرف معني على نسخة من المحضر¹.

على الرغم من وجود تمثيل للأحزاب السياسية في اللجان الانتخابية، إلا أن الطابع الإداري يهيمن عليها من خلال عضوية الناخبين ودور الإدارة في التنظيم. يترأس هذه اللجان قاضٍ مستقل ومحيد، لكن دوره يقتصر على الملاحظة وتوثيق المعلومات، بينما تتولى السلطة المستقلة تجميع الأصوات وإعلان النتائج من قبل المحكمة الدستورية، مما يثير تساؤلات حول فعالية إشراف القضاة.

¹ - المادة 275 الفقرة 8،9،10،11 من القانون 21 - 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية ورقابة المحكمة الدستورية على نزاهة العملية الانتخابية

تعد الرقابة القضائية ضماناً من ضمانات خضوع الدولة للقانون نظراً لأنها تجسد الاحتكام للقانون وبسط القضاء لرقابته للتحقق من مدى مشروعية ذلك العمل أو الاجراء عن طريق اخضاعه لطائلة القانون و على اعتبار اسناد السلطة في النظام الديمقراطي لن يتأتى إلا بالانتخاب إلا ان هذه الاخيرة تتطلب اجراءات ومراحل حتى نجني الغاية المرجوة على الوجه الصحيح و السليم المطابق للقانون .وعليه وجب أن تحكم العملية الانتخابية بضوابط تقنية وإجرائية قانونية و أن تكون كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية متماشية مع النص القانوني المقرر لها بدا من عملية اعداد القوائم الانتخابية الى غاية اعلان النتائج.¹ وسنحاول التطرق في هذا المبحث الى الرقابة القضائية على مستوى المحاكم و المحاكم الاستئنافية و كذا رقابة المحكمة الدستورية على نزاهة العملية الانتخابية.

المطلب الاول: الرقابة القضائية على نزاهة العملية الانتخابية

ان الامر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات قد جاء لينظم العملية الانتخابية و يجعلها ضمن ظروف أكثر شفافية و نزاهة و كذا ليقوم بحمايتها من أي تجاوز أو خرق قد يهدد مشروعيتها . و بالتالي فان المشرع قد خلص الى أن الآلية الأكثر نجاعة لتحقيق هذه المشروعية هي الرقابة القضائية خاصة و أنها تتبع الى سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية، للتفصيل أكثر في هذا الموضوع ، نتطرق إلى ما يلي :

الفرع الاول : مفهوم الرقابة القضائية على نزاهة المنازعة الانتخابية

قبل الولوج الى الاليات التي يعتمدها القضاء في بسط رقابته على العملية الانتخابية برمتها من بدايتها الى نهايتها سنقوم اولاً بتعريف الرقابة القضائية و كذا الاساس القانوني الذي تستمد منه وجودها .
أولاً تعريف الرقابة القضائية :

الرقابة القضائية هي الالية و الضمانة القانونية التي منحها المشرع للناخب و المترشح لتجسيد ضوابط العملية الانتخابية من كفالة حسن سير و شفافية العملية الانتخابية ، و التحقق من مدى ملائمتها الشرعية القانونية ، بدءاً من عملية اعداد القوائم الانتخابية الى غاية الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات ، و لقد أكد المشرع الجزائري على اعتماد الرقابة القضائية في الأمر رقم 01-21 المتعلق

¹ - وليد شريط ، الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية دراسة على ضوء القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام لانتخابات ، مجلة دراسات وأبحاث،المجلة العربية في العلوم السياسية والاجتماعية جامعة البليدة،الجزائر، السنة التاسعة، 2017 ، ص244.

بنظام الانتخابات ، بالنص على إختصاص القضاء في المنازعة الانتخابية و هي ذات طبيعة خاصة تتعلق بقصر الاجال وطبيعة الحكم القضائي.¹

ثانيا : الاساس القانوني لرقابة القضاء على العملية الانتخابية

في الغالب ان الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تستمد اساسها من الدستور و ذلك من خلال عدة مواد والتي أكدت على اختصاص القضاء في نظر مختلف المنازعات المتعلقة بالقرارات التي تصدرها السلطة الادارية و نستشف ذلك من خلال المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها أنه ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الادارية.²

كذلك تطرقت المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الدور مجلس الدولة في تكريس هذا المبدأ حيث تنص على أنه: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لإعمال المحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية والجهات الادارية الفاصلة في المواد الإدارية"، وبالتالي تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة على انشاء محاكم ادارية مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الادارية دون سواها.

ثالثا - الهيئات القضائية المعنية بالرقابة على نزاهة العملية الانتخابية

أوكل المشرع الجزائري مهمة رقابة نزاهة العملية الانتخابية من بدايتها الى نهايتها الى جهاز القضاء بمختلف هيئاته و ذلك من خلال مراقبة عملية الاقتراع وإجراءاتها و من خلال الفصل في مختلف المنازعات المتعلقة بالانتخابات.

1-إختصاص المحاكم الإدارية بالرقابة على العملية الانتخابية: من خلال نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نلاحظ ان المشرع الجزائري قد تبنى في التنظيم القضائي نظام الازدواجية القضاء ، وبالفصل بين جهة القضاء العادي و القضاء الاداري، جعل المشرع المحاكم الادارية صاحبة الولاية في الفصل المنازعات الادارية ، وبسط الرقابة على اعمال الادارة لحماية الافراد من التعسف ، و التوفيق بين حقوق الافراد و مقتضيات المصلحة العامة.³

¹ - حسين غالم ، زينب عبد اللاوي ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري على ضوء مستجدات الامر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 10، العدد 02، السنة 2023، ص 647.

² - المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

³ عمار بوضياف، دعوى الالغاء ، دارالجسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الجزائر، 2009، ص ص 139، 140

بالرجوع الى احكام الامر 01-21 المنظم للعملية الانتخابية تجده قد منح المحاكم الادارية اختصاص النظر في الطعون الانتخابية ، أهمها على سبيل المثال ذلك المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت، والمنازعات المتعلقة بإعلان النتائج فيما يخص الانتخابات المحلية، و المنازعات المتعلقة بالترشح للمجالس المحلية و التشريعية.¹

2- اختصاص المحاكم العادية: المحاكم العادية هي المحاكم ذات الإختصاص الأصيل بالفصل في جميع النزاعات التي تحدث بين الأفراد فيما بينهم أو بينهم و بين الإدارة العامة و بالرجوع الى أحكام القانون المتعلق بنظام الإنتخابات نجد أنه منح المحاكم العادية سلطة الفصل في الجرائم الماسة بمختلف مراحل العملية الانتخابية المرتكبة من أحد أطرافها أو من الغير، و المحالة إليها من طرف النيابة العامة ، طبقا للإجراءات العادية المنظمة للدعوى العمومية.²

و بالرجوع إلى أحكام المادة 69 من الامر 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات نجد أنه قد منح للمحاكم العادية المختصة إقليميا أو للمحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج إختصاص النظر في الطعون المتعلقة بقرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الخاصة بالإعتراضات المقدمة لشطب شخص مسجل بغير حق أو في القوائم الانتخابية طبقا للمادة 69 من الأمر 01-21 و التي تشير إلى أن المشرع قد أسند للقضاء العادي إختصاص النظر في الطعون الخاصة بالتسجيل و الشطب في القائمة الانتخابية على الرغم من أنها منازعات إدارية تتعلق بمخاصمة قرار إداري صادر عن جهة إدارية وفق المادة 800³ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13⁴ ، لكون تعلق هذه الطعون بمسائل الجنسية و الإقامة و شروط التأهيل لتسجيل أو شطب الناخب من القوائم الانتخابية و هذه المسائل تحكمها قواعد من القانون المدني .

¹ -المواد 183، 129، 206، 226 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات

2 -المواد 66، 67، 68 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

³ - صياغة المادة "المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية باستثناء المنازعات الموكلة لجهات قضائية أخرى تختص المحاكم الادارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية أو الهيئات العمومية الوطنية و منظمات المهنية الوطنية طرفا فيها "

⁴ - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، جريدة رسمية رقم 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008 المعدل و المتمم بموجب القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، جريدة رسمية رقم 48 المؤرخة في 17 يوليو 2022 .

نلاحظ أن الفصل في المنازعة الانتخابية تتوزع بين القضاء العادي و القضاء الإداري و بالتالي فهو يصعب من مهمة الطاعن فكان من الممكن تبسيط الإجراءات لتسهيل وصول المواطن للقضاء دون مشقة تجعله يتنازل عن حقه¹.

الفرع الثاني: آليات الرقابة القضائية على نزاهة العملية الانتخابية

و سيتم تناول في هذا الفرع كيفية و طرق الطعن المختلفة أثناء مراحل العملية الانتخابية و الذي قد يكون طعنا إداريا أو قضائيا أمام الجهة المختصة نوعيا و إقليميا .

أولا - الطعون الانتخابية و الفصل فيها أمام القضاء : من خلال المادة من 69 الامر 21- 01 المتعلق بنظام الانتخابات أسند المشرع الجزائري ضمان إدارة العملية الانتخابية وتنظيمها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، و حتى يتسنى لهذه السلطة إدارة العملية الانتخابية وتنظيمها حول لها صلاحية إصدار قرارات إدارية خلال كل مراحل العملية الانتخابية، في المقابل كفل المشرع للأطراف الأخرى للعملية حق الطعن في تلك القرارات طبقا للأجال والشروط المحددة قانونا ، من أجل إلغائها أو تعديلها، الأمر الذي يرتب للقضاء فرض رقابته على هذه العملية²، و تتعدد الطعون القضائية في الانتخابات التي قد تثار في مختلف مراحلها كما يلي:

1- الطعون القضائية المتعلقة بالأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية

أثناء التحضير للعملية الانتخابية قد تحدث مخالفات أو تجاوزات لأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانونا و الذي يؤثر في نزاهة العملية الانتخابية لذلك فقد حرص المشرع على أن يضمن لأصحاب الحق و المصلحة الاعتراض و إثارة الطعون وتعتبر المرحلة التمهيديّة من أهم المراحل التي يجب أن تمر بها الانتخابات ، فهي تسمح بإعطاء قيمة قانونية للعملية الانتخابية التي يتم ممارستها بالطرق القانونية المشروعة ، و تكون من إختصاص الجهات الإدارية التي تتولى تنظيم عملية الإقتراع، ممارسة الخطوات الاساسية للإنتخاب ، فتجعل هذه المرحلة من العملية الانتخابية قائمة على أساس وجود الديمقراطية التمثيلية ، ممثلة في سيادة الشعب لإختيار ممثليهم وحكامهم إختيارا دوريا وحرًا، لكونها الوسيلة التي يتمكن من خلالها المواطن من ممارسة حقوقه الانتخابية ، و معرفة صحة عمليات التصويت التي يمكن أن تشمل تصويت غير المسجلين بالقوائم الانتخابية ، ما أن تنظيم إجراءات المرحلة التمهيديّة على أكمل وجه، من شأنه أن يضمن عدم وجود تلاعب بنتائج الانتخابات في تحديد هوية

¹ - حسين غالم ، زينب عبد اللاوي ، المرجع السابق ، ص 652 .

² - مصطفى خليف ، المرجع السابق ، ص 253 .

الفائز أو الخاسر، أو لوجود محاولات للتأثير على الانتخابات من خلال إدراج أسماء مكررة في القوائم الانتخابية وعدم إضافة أسماء بالإقحام بين السطور¹، و هذا ما قد يضر بالعملية الانتخابية و يُلطخ شرعيتها و بالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال إعتبارها نزيهة .

وتتمثل مختلف القضايا المتعلقة بالأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية فيما يلي :

أ- الطعون القضائية المتعلقة بعملية التسجيل او الشطب من القائمة الانتخابية:

بجانب الحق المعترف به للأفراد في إثارة الطعن القضائي أمام اللجان الإدارية للقيّد الانتخابي ، فإن حق اللجوء إلى القضاء ومخاصمة قرارات اللجان الإدارية مرة أخرى يبقى قائما ومعترفا به من الناحية الدستورية ، و بالتالي فإن الطعن القضائي هنا يكون أمام الجهات المختصة ويكون ضد القرارات الصادرة عن اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية والذي يتضمن إلغاء أو تعديل هذا القرار، أما عن الجهة القضائية المختصة تنص المادة 69 من الامر 21-01 المتضمن قانون العضوي للانتخابات على ما يلي "... يسجل هذا الطعن بمجرد التصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إليّ، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج...".

ولعلّ المشرع الجزائري هنا قد أسند جهة الإختصاص إلى القضاء العادي وهو محكمة الدائرة الانتخابية المسجل بها ضمن القوائم الانتخابية ربما بدافع تقريب القضاء من المواطن أو ربما لأن الأمر يتعلق في حالة الأشخاص وأيضا لتمييز هذا النوع من المنازعات الانتخابية بالسرعة إجرائيا وموضوعيا.² ويمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة إنتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية حسب المادة 66 من الأمر 21-01، كما يمكن لكل مواطن مسجل في إحدى الدوائر الانتخابية حق تقديم إعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة حسب المادة 67 من الأمر 21-01 و ذلك في أجل 10 أيام الموالية لتعليق إعلان إختتام مراجعة القوائم الانتخابية، حيث تحال هذه الإعتراضات على اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو لجنة مراجعة القوائم الانتخابية في الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للجالية في الخارج التي تبت في

¹ - يسرى بولقراس ، دور القضاء في العملية الانتخابية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون عام ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة1،الجزائر ،2021،-2022، ص176 .

² - عائشة فتحة أحمد ، الطعون الانتخابية للانتخابات التشريعية في ظل الامر 21-01 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل،الجزائر،2021/ 2022، ص 37-38.

هذه الاعتراضات في أجل الأقصى ثلاثة (3) أيام و يبلغ رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو الفنصلية قرار اللجنة في ظرف ثلاثة أيام إلى الأطراف المعنية، وعليه يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) ايام كاملة من تاريخ تبليغ القرار وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) ايام من تاريخ الاعتراض.¹

إن إجراءات الطعن تتم بمجرد التصريح لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة لنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي تبث في الطعن بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف ودون إلزامية توكيل محامى ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن²، و بالتالي فهو غير قابل للاستئناف و هذا يعتبر مخالفا لمبدأ التقاضي على درجتين لضمان الحقوق والحريات، ومن ناحية أخرى فالحكم الصادر غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة المقرر للطرف المدعي عليه المسجل أو لمشطوب أو المتغيب عن الخصومة التي باشرها ضده الطرف المدعي وهو كل ناخب مسجل بالدائرة الانتخابية.³

ب- الطعون القضائية المتعلقة بالإعتراض على اعضاء مكاتب التصويت : يتم تعيين أعضاء مكتب التصويت ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية ، يمكن أن تكون هذه القائمة محل إعتراض مقبول ومعلل قانونا من طرف الأحزاب السياسية أو القوائم المشاركة في الإنتخابات و ذلك خلال خمسه (5) أيام من تاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة إلى منسق المندوبيه الولائية للسلطة المستقلة ، و يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) ايام كاملة من تاريخ إيداع الإعتراض ، هذا القرار يقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاث أيام كاملة من تاريخ تبليغه، والتي تفصل فيه المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل خمسة (5) أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداعه ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليمية في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الحكم ، حيث تفصل المحكمة الإدارية

¹ - حسين غالم ، زينب عبد اللاوي ، المرجع السابق ، ص 654 .

² - المادة 69 ، من الأمر 01-21 ، المتعلق بنظام الإنتخابات .

³ - حسين غالم ، زينب عبد اللاوي، المرجع السابق ، ص 655 .

المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسه (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيله ، ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.¹

ج- الطعون القضائية المتعلقة بمرحلة الترشيح:

وتشمل الطعن في صحة قرارات رفض تسجيل قوائم المرشحين، أو رفض تسجيل ترشح فردي لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، حيث أن رفض أي ترشيح يكون بموجب قرار معلل تعليلا قانونيا وصريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويبلغ في أجل ثمانية(8) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، و يعد الترشح مقبولا بإنقضاء هذا الأجل، أما في حالة رفض الترشح، يحق للمعني الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغه بالقرار و تفصل المحكمة المختصة في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداعه ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .²

و عند النظر في الطعن في صحة قرارات رفض تسجيل قوائم المرشحين أو رفض تسجيل ترشيحات فردية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فنجد أنه يتعين أن يكون رفض أي ترشيح او قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج ، و يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان ، خلال ثمانية (8) أيام كاملة، من تاريخ إيداع التصريح بالترشح و يعد الترشيح مقبولا بإنقضاء هذا الأجل ، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن امام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغه ، وقابلا للطعن امام المحكمة الادارية بالجزائر العاصمة خلال أربعة (4) ايام كاملة من تاريخ تبليغ قرار رفض الترشح بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال اربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداعه ، يمكن الطعن في حكم الإدارية الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) ايام كاملة من تاريخ تبليغ

1 - المادة 129، من الأمر 01-21 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - المادة 183 من الأمر 01-21 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

الحكم، تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في هذا الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ ايداعه بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.¹

2- الطعون القضائية المتعلقة بالعمليات المعاصرة واللاحقة على يوم الاقتراع:

المرحلة المعاصرة هي عملية التصويت التي تمثل إقرار رسمي دستوري أو قانوني بحقوق المواطنين في التعبير عن حقهم في إختيار من يمثلونهم يوم الإقتراع، فهو يلعب دور وظيفي و يعزز ثقة الناخبين في إبداء رأيهم دون أي ضغط أو إكراه ، إلا أنه ليس مطلقا ويخضع الى قيود معقولة تنظمه.²

وعرف أيضا على أن التصويت هو أحد آليات صنع القرار من خلال إقتراع يرتبط بالإختيار بين البدائل المطروحة ، تستخدمها الهيئة الناخبة للتعبير عن دعمها لفوز مرشحين بمقاعد في مجالس إنتخابية،³ و التصويت كذلك هو العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الإنتخاب عن تفضيلاتهم السياسية ، ورغم أن الاقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة ، فإن أكثر الأساليب شيوعا في الاستخدام هو إلقاء بطاقة الاقتراع في صندوق الاقتراع، كما يعرف بأنه مجموعة من القواعد والاجراءات والآليات المنظمة وفق نظام إنتخابي، يتم بموجبها إداء الناخبين بأصواتهم يوم الإقتراع لاختيار ممثليهم في الهيئة المنتخبة ممن يرونه الأنسب من بين المترشحين لشغل أحد المقاعد المنتخبة و قد عرف التصويت أيضا بأنه مساهمة كافة المواطنين الذين لديهم حق التصويت في الدولة في إختيار من يمثلهم من المرشحين وفقا لضوابط وشروط تقررها التشريعات الإنتخابية.⁴

تعتبر هذه المرحلة من أدق المراحل وأكثرها حساسية وأهمية بالنسبة للعملية الإنتخابية لذلك أحاطها المشرع بضمانات تساهم في حمايتها، حيث كفل لكل ناخب الحق في الإعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع إحتجائه في أي شبهة أو محاولات تشويه في مكتب التصويت الذي صوت به، يدون هذا الإحتجاج في محضر مكتب التصويت ، ويرسل إلى اللجنة الإنتخابية الولائية ، ترسل هذه الاخيرة النتائج التي وصلتها وكل الطعون المتعلقة بها الى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي تختص بالبت في الإعتراضات المقدمة، وتعلن النتائج المؤقتة للإنتخابات المحلية

¹ المادة 206 من الأمر 01-21 ، المتعلق بنظام الإنتخابات.

² يسرى بولقراس ،المرجع السابق ، ص 209 .

³ - مصطفى خليف ،المرجع السابق ، ص 156 .

⁴ يسرى بولقراس ، المرجع السابق ، ص 210 .

الولائية والبلدية في اجل (48) ساعة من تاريخ إستلام المندوبية الولائية لمحاضر اللجنة الانتخابية الولائية مع إمكانية تمديد هذه المدة ب (24) ساعة عند الإقتضاء.¹

أما بالنسبة للمترشحين فإنه يمكن لكل قائمة مترشحين ، و لكل مترشح ، و لكل حزب سياسي مشارك في الإنتخابات المحلية الطعن في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة للإنتخابات أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً ، و بذلك فقط حصر الأطراف التي يجوز لها الطعن دون غيرهم وأغفلت المواطن الناخب مقدم الاعتراض في المكتب الذي صوت فيه.

تفصل المحكمة الادارية في الطعون في ظرف خمسة(5) ايام من تاريخ ايداع هذه الطعون ، ويكون حكمها قابلاً للطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة اقليمياً في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم ، والتي تفصل في الحكم بقرار نهائي، غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ،و ذلك في خمسة (5) أيام ، و بانتهاء آجال الطعن القضائي و الفصل في النتائج قضائياً بأحكام نهائية تصبح هذه النتائج نهائية و غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن و يتولى نشرها منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.²

ثانياً -آلية الرقابة على الجرائم الانتخابية :

تعتبر الجريمة الانتخابية مصطلح جديد في السياسة الجنائية ، و تعد المواضيع الحديثة التي تم دراستها من طرف الفقه و شراح القانون .

توجد العديد من التعريفات الفقهية التي تناولت الجريمة الانتخابية نذكر منها : عرفها بعض الفقهاء بأنها تلك الجريمة التي تستهدف النيل من سلامة السير السليم لعملية الانتخاب ، فهي تتمثل بكل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون يرمي إلى المساس بحرية أو نزاهة الإنتخابات ، وذلك أثناء أو بعد الإقتراع³ في حين عرفها آخرون بأنها " : عبارة عن نشاط يسعى إلى عرقلة أو إعاقة أو تعطيل إجراءات العملية الانتخابية ، فهي تشمل أداء فعل أو الإمتناع عن فعل من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية سواء كان قبل بدء موعد عملية الإقتراع أو خلالها أو بعد الإقتراع".⁴

¹ - المادة 185 من الأمر 01-21 ، المتعلق بنظام الإنتخابات.

² - المادة 186 من الأمر 01-21 ، المتعلق بتنظيم الإنتخابات .

³ - محمد رافع خلف ، الجرائم الانتخابية وفقاً لقانون الانتخاب - دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي - رسالة مكملة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان،الأردن ، 2020، ص 09 .

⁴ - المرجع نفسه، ص 14 .

كما عرفها بعض الفقهاء الآخرين بأنها : "جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدأ من القيد في الجداول الانتخابية مروراً بحملات الدعاية و التصويت ، ثم الفرز و إعلان النتائج"¹.

أما عن مدلولها في التشريع الجزائري فان المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا واضحا لهذه الجريمة الانتخابية على خلاف بقية التشريعات المقارنة الأخرى ، بل إكتفى بتحديد صور - أنواع - الجريمة الانتخابية ، و العقوبات الخاصة بكل جريمة منها ، في نصوص كل من قانون العقوبات الجزائري المعدل لسنة 2020² ، و ذلك ضمن المواد من 102 إلى 106 من القسم الأول الذي جاء تحت عنوان " المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب" ، من الفصل الثالث الذي عنوانه المشرع الجزائري بـ " الجنايات و الجنح ضد الدستور".

إضافة إلى هذا نجد كل من:

الأمر 01-21 المتعلق بتنظيم الانتخابات حيث نص على صور الجرائم الانتخابية في الباب الثامن المعنون بالجرائم الانتخابية و المنصوص عليها في المواد من 279 إلى المادة 313 منه³.
القانون العضوي 08 /19 المتعلق بالانتخاب⁴، و من خلال إستقراء هذه النصوص القانونية يتضح لنا أن الجريمة الانتخابية يقصد بها كل فعل يتسبب في الإخلال بالسير الحسن للانتخابات .
و بالتالي فالجريمة الانتخابية يقصد بها كل الأفعال والإمتاعات التي تنطوي على مخالفة الأحكام القانونية⁵.

1- الجرائم المتعلقة بالأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية

إن الجزائر هي من بين الدول التي تتعدد فيها الجرائم فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، و يتعلق ذلك بالقوانين و التشريعات المعمول بها و من بين الجرائم المحتملة كما جاء به

¹ - عبد الحليم عزيزي ، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص جريمة و أمن عمومي ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي تبسي ،تبسة ،الجزائر، 2021-2022، ص03 .

²- أنظر المواد من 102 الى 106 ، من الأمر رقم 66 / 156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، جريدة رسمية، العدد رقم 49 ، المؤرخة في 11 - 06 - 1966.

³ - المواد من 279 إلى 313 من الأمر 01-21 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - قانون رقم 19-08 مؤرخ الموافق 14 سبتمبر 2019 ، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁵ - إدريس قرفي ، الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 33 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، جانفي 2014 ، ص ص 41-42.

المشروع الجزائري في اباب الثامن من الامر 01-21 تحت عنوان " الجرائم الانتخابية وذلك من المواد 276 الى 313 التي تشمل جرائم مثل التلاعب بالنتائج الانتخابية، والتحريض على العنف أو التخريب، والتصوير غير القانوني للوثائق الانتخابية، واستغلال النفوذ أو الرشوة للتأثير على الناخبين، وغيرها. تهدف هذه التشريعات والقوانين إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية، وحماية حق الناخبين في التعبير عن آرائهم واختيار ممثليهم بحرية في بيئة ديمقراطية.

يتم الإعداد للعملية الانتخابية بمجموعة من الأعمال والإجراءات أهمها عمليتي التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، وقد ترتكب أثناء هذه العمليات مخالفات مثل التزوير أو التدليس إخلالا بالشروط والضوابط التي حددها المشروع الجزائري من خلال الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، وعليه يقع تحت طائلة المسائلة الجزائية ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دينار جزائري الى 40,000 دينار جزائري كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة إنتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة، أو قام بإخفاء حاله من حالات فقدان الأهلية¹، ويعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 6000 دج الى 60,000 دج كل من قام بتزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية.²

ومن خلال ما سبق نجد أن المشروع اتخذ موقفاً حازماً فيما يخص العقوبات المتعلقة بالجرائم الانتخابية. فالقاضي ملزم بتطبيق عقوبتي الحبس والغرامة معاً دون إعطائه خيار المفاضلة بينهما. وتكمن المرونة في سلطة القاضي في تحديد مدة الحبس ومقدار الغرامة ضمن نطاق محدد. ومن المثير للاهتمام، أن القانون لا يُعاقب على الشروع في جريمة القيد المتكرر، مما يعني أن الفرد الذي يحاول التسجيل في قوائم انتخابية متعددة دون نجاح لأسباب خارجة عن إرادته، لا يقع تحت طائلة العقاب وهذا مثال على دقة التشريع في التعامل مع مثل هذه الحالات.

كما يترتب الحكم بالحبس من ثلاثة (3) أشهر الى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من 6000 دج الى 60.000 دج على كل من قام بارتكاب جنحة تسجيل شخص أو شطب أسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق ، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة ، كما يمكن الحكم على مرتكب هذه

¹ - المادة 278 من الأمر 01-21 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 279 من الأمر 01-21 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

الجنة بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.¹

أما بالنسبة لسير عملية القيد ، فقد كرس المشرع الحماية لها من خلال النص على توقيع عقوبة رادعة لكل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية، أو إتلاف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو إخفائها أو تحويلها أو تزويرها، وتضاعف العقوبة في حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية على مختلف المستويات ، و قد يكون الفاعل لها أحيانا من خارج الفئة المكلفة بالعملية.²

2- الجرائم المتعلقة بعملية الترشح و الحملة الانتخابية :

لكي يترشح أي شخص لأي منصب إنتخابي ، يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط القانونية و المحددة تحديدا دقيقا في القانون المتعلق بالانتخابات و أي تخلف لأحد هذه الشروط يعرض المترشح للمسائلة التأديبية، فيكون اثبات توافر الشروط المطلوبة للترشح بمجموعة من المستندات الرسمية، والتي تطبق عليها أحكام قانون العقوبات من حيث التجريم والعقاب، وهذا يعني أن أي مرشح يقدم أوراقا أو مستندات حقيقية أو مزورة، فإنه يكون عرضة لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المواد 222، 223، 228 من قانون العقوبات.³

كما جرم المشرع فعل قيام الناخب المسجل في القائمة الانتخابية بالتوقيع في أكثر من قائمة انتخابية ، وعليه في حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301، كذلك يعد مرتكبا لجريمة كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة إنتخابية أو في أكثر من دائرة الإنتخابية في إقتراع واحد.⁴

و يمكن أن ندرج أيضا ضمن دائرة الأفعال المجرمة قيام المترشح بإستعمال وإستغلال أماكن العبادة ، والمؤسسات والإدارات العمومية ، وكل المؤسسات التربوية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع التوقيعات اللازمة لإيداع ملف الترشح.⁵

¹ - المادة 282 من الأمر 01-21 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادتين 280 و 283 من الأمر 01-21 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

³ - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة 10 ، الجزائر ، 2009 ، الجزء 2 ، ص ص 243، 244 .

⁴ - المواد 285 ، 286 ، 178 من الامر 01-21 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵ - المادة 301 من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

حدد المشرع جملة من الضوابط والقواعد تتعلق بسير الحملة الانتخابية والتي ألزم من خلالها المشرع الفاعلين فيها سواء كانوا مترشحين أو أفراد أو موظفين بإتباعها، تجعل كل من يتعدها عرضة للمتابعة الجزائية، و تتمثل هذه الأفعال خاصة في الإخلال بالقواعد المتعلقة بالقيود الزمني للحملة الانتخابية ، أو القيام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك، أو الإعتداء على الملصقات المتضمنة أسماء ومعلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها.¹

عدد المشرع الجزائري الأفعال التي قد ترتكب أثناء الحملة الانتخابية والتي تعتبر جرائم إنتخابية وهي القيام بالتمويل أو الإستفادة من تمويل مخالف لأحكام الأمر رقم 21-01 المتعلق بالإنتخابات حسب المادة 288 من نفس الأمر، لقيام بإشهار تجاري بأغراض دعائية خلال فترة الحملة الانتخابية وفق المادة 80 من الأمر 21-01.

لقد أغفل المشرع تحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية ، و قد يؤدي إلى إستغلال أموال غير مشروعة و تأثير المال الفاسد على نزاهة الإنتخابات ، عكس المادة 94 من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات التي حددت سقف نفقات الحملة الانتخابية للإنتخابات التشريعية.

بالإضافة إلى جرائم إستعمال وإستغلال أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمه مترشحين وحرصا من المشرع الجزائري على حماية الحملة الانتخابية وحسن سيرها، ألزم كل مترشح بالإمتناع عن كل حركة أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو غير أخلاقي، و أن يسهر على كل ما يضمن حسن سير الحملة الانتخابية.²

و يقع تحت طائلة المتابعة الجزائية إستعمال خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز أثناء الدعاية الانتخابية³، أو إستعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية ، إستعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية وإستغلال اماكن العبادة والمؤسسات و الإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين لأغراض الدعاية الانتخابية كما جرم المشرع الجزائري الإنحراف في إستعمال رموز الدولة المتمثلة في الدين واللغة السيادة الوطنية والوحدة الترابية، خلال الحملة الانتخابية من طرف المترشحين أو الناخبين ، أو كل متدخل في العملية

¹ - المادة 290 من الأمر رقم 21-01 ، المتعلق بنظام الإنتخابات.

² المادة 289 من الأمر 21-01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

³ المادة 75 من الأمر 21-01 ، المتعلق بنظام الإنتخابات.

، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها في المواد : 304،305،306،307 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.¹

3- الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج:

على الرغم من صدور العديد من التشريعات التي تنظم مباشرة عملية الإقتراع بصفة خاصة و توفر لها الحماية الجنائية اللازمة لضمان سلامتها وعدم العبث بنتائجها ، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لمنع تعرضها لأشكال مختلفة من أعمال الغش ، ففي حين يصل قدر الغش الانتخابي في بعض الدول إلى حد المساس بصلب العملية الانتخابية و تغيير نتائجها ، إلا أنه قد يقتصر في دول أخرى على مجرد مخالفة القواعد المختصة بتنظيم العملية الانتخابية على نحو لا يكون له أثره في نتائجها.²

وتتمثل الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج فيما يلي :

أ - جرائم متعلقة بمرحلة التصويت :

و هي الجرائم التي من شأنها التأثير على الناخبين والتصويت غير المشروع عن طريق الحصول على الأصوات أو تحويلها ، أو إجبار الناخبين بأي وسيلة كانت عن الإمتناع عن التصويت ، تضاف إلى هذه الجرائم جريمة تقديم هيئات نقدية أو عينية أو الوعد بتقديمها ، أو الوعد بوظائف عمومية أو مزايا أخرى قصد التأثير على الناخبين عند التصويت الأفعال المنصوص و المعاقب عليها في المواد 294 ، 295 ، 300 و 302 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

ب- الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز:

أخضع المشرع الجزائري هذه المرحلة لإجراءات ضمان مشروعيتها و أي مخالفة لهذه الإجراءات يعد جريمة و تتضمن جرائم الفرز تتضمن جرائم ائتلاف الصندوق المخصص للتصويت ، أو نزعه من مكانه و هو يحتوي على الأصوات المعبرة عنها والتي لم يتم فرزها، و الإنقاص و الزيادة في محاضر الفرز أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة إسم غير الإسم المسجل، و الإمتناع عن تسليم محاضر الفرز أو نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي

¹ المادة 85 من الأمر 01-21 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

² ناجي علي محمد الدلوي ، الحماية الجنائية العراقي (دراسة مقارنة)،المركز العربي للنشر و التوزيع ، الطبعة 1 ،مصر 2020 ، ص13 انظر الرابط <https://www.google.dz/books/edition/> تاريخ التصفح يوم 2024/07/25

على الساعة 17.15 مساء

لتركيز النتائج للأشخاص المؤهلين قانوناً، هذه الجرائم منصوص و معاقب عليها في المواد 286، 296، 297، 298 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.¹

ج- جريمة الرشوة الانتخابية:

تعتبر الرشوة من أكثر الجرائم التي تهدد مصداقية العملية الانتخابية ، لما فيها من تأثير على رأي الناخب و حرية تعبيره بكل الطرق المتاحة سواء المادية أو المعنوية كالوعد بالمزايا أو الهبات التي تحيد بصوت الناخب عن مكانه الصحيح .

و بالنسبة للقانون الجزائري فبالإطلاع على المادة 106 من قانون العقوبات² التي تنص " كل مواطن يبيع أو يشتري الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ويعاقب كل من يبيع الأصوات ويشتريها فضلا عن ذلك بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها. و المادة 300 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات يتضح أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الرشوة الانتخابية لكن حدد صورها و أشكالها المتمثلة في أنها كل : " تقديم لهبات نقدية كانت أو عينية ، أو الوعد بتقديمها ، و كذلك الوضع بوظائف عمومية أو خاصة ، أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت ، و كل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير ، و كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخباً أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت بنفس الوسائل وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود"³.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الفصل بين أفعال الراشي ضمن الفقرة الأولى منها وأفعال المرتشي ضمن الفقرة الثانية حيث أن كلا منهما تشكل جريمة مستقلة عن الأخرى.⁴

لم ينص التشريع الانتخابي على قواعد خاصة لمتابعة جريمة الرشوة الانتخابية و معه يعد إجراء التلبس الطريق الأمثل لكشفها والذي يقصد به المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة و

¹ - المواد 286،296،297،298 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - الامر رقم 66 / 156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل و المتمم.

³ - المادة 300 من الامر 01-21 المتعلق بقانون الانتخابات .

⁴ - السعيد ثابتي ،محمد الأخضر بن عمران ،جريمة الرشوة الانتخابية في ظل أحكام القانون العضوي رقم 16-10 ،مجلة صوت القانون ،العدد 2،نوفمبر 2020،ص664 .

إكتشافها ، و بالتالي و مع عدم إمكانية ضبط الجاني مثلثا بالرشوة الانتخابية في غالب الأحوال فإنه يهاب بالمشروع الجزائي اعتماد أساليب التحري الخاصة المحددة ضمن قانون الإجراءات الجزائية بـكشف عن جريمة الرشوة الانتخابية نظرا لتمييزها بخصوصيات معقدة بالنظر إلى صفة أشخاص مرتكبيها أحيانا (شخصيات سامية ، مسؤولين سامين ، أصحاب شركات كبرى ، رؤساء سابقين ، رؤساء أحزاب) و كذا بالنظر إلى تأثيرها البالغ على نتيجة التصويت في العملية الانتخابية إذا كان محلها التأثير على عدة ناخبين أو لترتكب ضمن دوائر إنتخابية كثيرة و من قبل مساعدي المترشح و في ذلك تأثير بالغ الخطورة على النظام العام من خلال إنتهاء التصويت إلى تولي أشخاص مسؤوليات نيابية محلية أو وطنية أو توليهم مقاليد الحكم و هم لا يمثلون الإرادة الشعبية الحقيقية.¹

و الجدير بالذكر أن القانون الإنتخابي 01-21 قد حرص على حفظ كرامة أعضاء السلطة المستقلة الوطنية للانتخابات و كذلك توفير جو مناسب لممارسة مهامهم بعيدا عن أي عراقيل أو اعتراضات و ذلك من خلال المواد 276 و 277 من قانون الإنتخابات و أيضا المادة 144 من قانون العقوبات و التي تخص العقوبات المقررة في حالة إهانة موظفي و مؤسسات الدولة.²

3- الآثار المترتبة على الحكم في الجرائم الانتخابية:

من خلال نص المادة 310 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات فإن صدور حكم قضائي من الجهة القضائية المختصة يقضي بالإدانة في جريمة إنتخابية مهما كان نوعها لا يبطل عملية الإقتراع و الذي أثبتت السلطة المختصة صحتها ، إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الإنتخابات أو كانت العقوبة صادرة تطبيقا للأحكام المطبقة على جريمة إتلاف الصندوق المخصص للتصويت بمناسبة اجراء إنتخاب³، أو كانت العقوبة تتعلق بتقديم هيبات، أو الوعد بتقديمها أو لوعد بوظائف، أو مزايا أخرى بهدف التأثير على الناخبين عند القيام بعملية التصويت ، أو الحصول أو محاولة الحصول على أصوات الناخبين، أو حثهم على الامتناع عن التصويت.⁴

¹ - السعيد ثابتي ،محمد الأخضر بن عمران، المرجع السابق ،ص ص 665، 666 .

² - المرجع نفسه،ص667 .

³ المادة 297 من الأمر 01-21 ، المتعلق بنظام الإنتخابات.

⁴ - المادة 300 من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الإنتخابات.

المطلب الثاني : آليات رقابة المحكمة الدستورية على نزاهة العملية الانتخابية

يلعب القضاء الدستوري دورا هاما في السهر على نزاهة العملية الانتخابية و شفافيتها من خلال الصلاحيات الممنوحة له سواء قبل أو أثناء أو بعد انتهاء العمليات الانتخابية ، و ذلك من خلال مراقبته للتشريعات الانتخابية سواء تلك المتعلقة بتنظيم مختلف العمليات الانتخابية ، أو بتقطيع الدوائر الانتخابية و تحديد عدد المقاعد المخصصة لها، و يأتي على رأس كل ذلك الفصل في الطعون الانتخابية و إعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية و التشريعية و الإستفتاء ، لذلك يعتبر الإختصاص الانتخابي للقضاء الدستوري من أكبر وظائف القضاء الدستوري حجما،¹ و بالتالي فإن المحكمة الدستورية تعتبر مؤسسة مستقلة مهمتها احترام الدستور، من خلال تسميتها (محكمة دستورية) فهي لا تعتبر جزء تابع للتنظيم القضائي ، فهي مستقلة عنه ، فلا تتبع أي سلطة و هذا ما يمكنها من أداء عملها بشكل جيد ، وعلى هذا الأساس خصص المؤسس الدستوري فصل كامل مستقل عن السلطة القضائية خاص بالمحكمة الدستورية.²

إذا كانت مهام القاضي الدستوري متعددة تتجاوز السهر على إحترام الدستور بالرقابة على دستورية القوانين ، إلى حماية الحقوق الأساسية و توحيد النظام القانوني بدسترة جميع فروع القانون من خلال حقنها بالمبادئ الدستورية و الفصل في تنازع الإختصاص بين الحكومة المركزية والمقاطعات في الدول الفيدرالية ، حول الصلاحيات و الحقوق و الواجبات الخاصة بكل واحدة منها ، و في المنازعات المتعلقة بمخالفة الدستور من خلال الإهتمام الجنائي، فإن رقابته على صحة الإنتخابات ذات الطابع الوطني و أفضل في المنازعات المتعلقة بها يعد من أكبر هذه المهام أهمية.

على هذا النحو ، حول الدستور الجزائري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية ، صلاحيات واسعة في مجال الإنتخابات الرئاسية و التشريعية و الإستفتاء ، إذ تمتد رقابتها إلى مختلف أنواع التشريع الانتخابي ، رقابة قبلية لمشاريع التعديل الدستوري و القوانين العضوية المتعلقة بالإنتخابات و القوانين العادية التي تحدد الدوائر الانتخابية و المقاعد المخصصة لها ، و رقابة بعدية للتنظيمات المتضمنة إستدعاء الهيئة الناخبة ، كما تعتبر قاضيا إنتخابيا بامتياز ، بإختصاصها الحصري للنظر في الطعون المتعلقة بالترشح

¹ - عمار عباس، إختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 17 ، الجزائر، 2021، ص103 .

² - عبد الكريم بوكانه، حمزة أعبيد ، دور المحكمة الدستورية في مراقبة الامتحانات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري ، قسم قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أحمد دراية ادرار ، 2022-2023، ص6 .

لرئاسة الجمهورية و تحديدها للقائمة النهائية للمترشحين ، و فصلها في المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت في الإنتخابات الرئاسية و التشريعية و الإستفتاء و إعلان نتائجها النهائية ، إضافة إلى تدخلها في مجالات أخرى لها إرتباط بالمؤسسات المنتخبة ، خاصة عند شغور رئاسة الجمهورية و حل المجلس الشعبي الوطني و تمديد العهدة البرلمانية و إسقاط الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان و تمديد آجال الإنتخابات الرئاسية و التشريعية .¹ في هذا الإطار نستعرض في هذا المطلب إختصاصات المحكمة الدستورية بصفتها قاضي إنتخابات و ذلك من فصلها في المنازعات المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية و التشريعية و الإستفتاء و إعلان نتائجها النهائية ، و تتطرق أيضا في الفرع الأخير دور الرقابة القضائية و الإشراف القضائي على نزاهة العملية الانتخابية .

الفرع الاول :رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية (الاقتراع):

تمارس المحكمة الدستورية رقابة على العمليات السابقة لعملية الإقتراع و تتمثل في الفصل في طعون المترشحين في حالة رفض ترشيحهم لرئاسة الجمهورية و كذلك إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات لإنتخاب رئيس الجمهورية .

أولا - الفصل في طعون المترشحين في حالة رفض ترشيحهم لرئاسة الجمهورية:

يحق للسلطة المستقلة للإنتخابات رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية إذا لم تتوفر في مقدم طلب التصريح بالترشح الشروط المنصوص عليها في المادة 249 من الأمر 01-21 ، لا سيما تلك المتعلقة بالآجال لتقديم طلب التصريح بالترشح أو بالملف و الوثائق المرفقة به ، أو بالكفالة ، أو بالأهلية المنصوص عليها في المادة 4/87 من التعديل الدستوري 2020 ، أو غيرها من الشروط القانونية.

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون في القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة للإنتخابات بخصوص الترشح لرئاسة الجمهورية ، و يجب تقديم الطعن ممن له الصفة أو المصلحة و في الآجال القانونية المضبوطة في القانون الإنتخابي و إلا رفض الطعن شكلا، كما يرفع الطعن في قرار رفض طلب التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية من طرف كل من تتوفر فيه صفة المترشح ،علما أن حق الطعن في قرار رفض طلب التصريح محصور في المترشح وحده،² و يتم الطعن في أجل أقصاه 48

¹ - عبد الكريم بوكانه، حمزة أعبيد ، المرجع السابق ،ص104.

² - شادية رحاب ،إختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية ، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر، 2021، ص 75 .

ساعة من ساعة تبليغه، تبت المحكمة الدستورية في الطعن في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة للانتخابات ، بحيث يكون قرارها نهائي و ملزما للكافة.¹

ثانيا - إثبات مانع سحب الترشيح لإنتخاب رئيس الجمهورية :

تفاديا لتعطيل إجراء الإنتخابات الرئاسية في الوقت المحدد لها وما قد يترتب عليه من شغور لرئاسة الجمهورية والذي قد يتسبب فيه إنسحاب المترشحين الذين إعتدتم المحكمة الدستورية في القائمة النهائية ولأسباب غير وجيهة فإن الإنسحاب من سباق الرئاسيات لا يعتد به إلا في حالة حصول مانع خطير تختص المحكمة الدستورية باثباته.²

إذا كان الإنسحاب في الدور الأول لا يؤثر على مواصلة العملية الانتخابية لإفتراض وجود عدة مترشحين فإن الأمر يختلف بالنسبة للدور الثاني الذي لا يتواجد فيه سوى مترشحين إثنين هذا الإنسحاب قد يكون إما بإرادة المترشح أو لأسباب خارجة عنه غير أنه في كل الأحوال فإننا نكون أمام حالتين: بعد أن ينال الترشيح لإنتخاب رئيس الجمهورية موافقة المحكمة الدستورية لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني و إذا إنسحب أحد المترشحين من الدور الثاني تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان في حاله وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد و تمدد في هذه الحالة أجال لتنظيم إنتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوم و تبلغ قرارها إلى رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و في هذه الحالة يظل رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين.³

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع

تبسط المحكمة الدستورية رقابتها على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع و التي تتمثل في النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية و التشريعية والإستفتاءية ، و كذلك تبسط رقابتها على إعلان النتائج النهائية وكذلك تنتظر في الطعون التي تتعلق بقرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

¹ - المادة 2/252 من الأمر 01-21 ، القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

² -المادة 255 من الأمر 01-21 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات .

³ - المادة 95 من التعديل الدستوري 2020 .

أولاً- الرقابة الدستورية بالنسبة للطعون التي تتلقاها المحكمة حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية ، و التشريعية و الاستفتاء و اعلان النتائج النهائية لهذه العملية:

ان من أهم التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 هو نقل الإختصاص من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية حيث أصبحت هذه الاخيرة صاحبة الإختصاص فيما يخص الطعون المتعلقة بنتائج كل من الإنتخابات الرئاسية و التشريعية و الإستفتاء ، و بالتالي فهي تعتبر من أهم ضمانات عمليات إنتخابات نزيهة من خلال رقابتها على الإنتخابات السابق ذكرها.

ففي إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، يحق لكل مترشح و لكل قائمة مترشحين ، ولكل حزب مشارك في هذه الإنتخابات ، الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية ، كما يحق لكل مترشح لإنتخابات مجلس الأمة أن يعترض على نتائج الإقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية ، كما يحق لكل مترشح أو ممثله القانوني في الإنتخابات الرئاسية و لكل ناخب في الإستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت ،على أن تودع هذه الطعون لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، إذ تتباين النتائج المترتبة على فصل المحكمة الدستورية في الطعون المنصبة على عمليات التصويت التي تشمل كل الاجراءات المجسدة لعملية التصويت منذ انطلاقه إلى غاية إنتهائه بما في ذلك عمليات الفرز و جمع النتائج و إحصائها و تركيزها ، بحسب طبيعة الفصل قبولاً أو رفضاً ، فإذا إرأت أن الطعن مؤسس ، فإنه يمكنها بموجب قرار معلل، إما إلغاء الانتخاب المعترض عليه ، وإما تعديل محضر النتائج المحرر، و تعلن نهائياً المنتخب المترشح قانوناً.¹

بعد فصلها في الطعون التي تتلقاها بشأن عمليات التصويت ، تختص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية و التشريعية و الإستفتاءات ، وهذا ما يوفر مصداقية لهذه الإنتخابات ويؤدي إلى قبولها م قبل كل أطراف العملية الانتخابية الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز شرعية الهيئات المنتخبة.²

¹ - رقية بن عربية ، وليد شريط الاليات القانونية الضامنة لنزاهة العمليات الانتخابية في ظل الامر 21-01 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة البليدة 2 الجزائر ، العدد الثالث - سبتمبر 2022 ،ص203.

² - عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد17، الجزائر، 2021، ص128 .

بالنسبة للإنتخابات الرئاسية ، تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول و تعين عند الإقتضاء ، المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني، الذي يحدد تاريخه باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية لنتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بني الدورين (30) يوما ،¹ كما تعلن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية بعد الدور الثاني في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إستلامها للمحاضر من رئيس السلطة المستقلة ، نفس الامر ينطبق على إعلان نتائج الإستفتاء حسب المادة 263 من الامر 01-21 المتعلق بقانون الإنتخابات .

كما تختص المحكمة الدستورية بضبط النتائج النهائية لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، و إعلانها في أجل اقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إستلامها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة ، مع إمكانية عند الحاجة تمديد هذا الاجل ال (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية²، نفس الأمر بالنسبة لإنتخابات مجلس الأمة، وفي حالة ما إرتأت إلغاء الإنتخاب ، ينظم إقتراع جديد في أجل ثمانية (8) أيام إبتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية الى رئيس السلطة المستقلة .³

ثانيا: الفصل في الطعون ضد قرارات لجنة مراقبه تمويل الحملة الانتخابية

كانت حسابات الحملة الانتخابية للإنتخابات الرئاسية والتشريعية توضع لدى المجلس الدستوري لمراقبتها والفصل أو رفضها، أصبح هذا الإختصاص لدى لجنة مراقبة الحملة الانتخابية التي تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، قصد مراجعة صحة ومصادقية العملية المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر في هذا الشأن في أجل ستة أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، و بإنقضاء هذا الأجل ، يعد الحساب مصادقا عليه ، غير أن المحكمة الدستورية أصبحت مختصة بالنظر في الطعون المنصبة على قرارات هذه اللجنة، في أجل شهر من تاريخ تبليغها للمعنيين بالأمر، ومن شأن ذلك توفير ضمانات للمترشحين للإنتخابات الرئاسية والتشريعية للحصول على تعويضات عن نفقات الحملة الانتخابية قد تصل الى 30% بالنسبة للأولى و 20% بالنسبة للثانية، في حالة حصولهم على عدد محدد من الأصوات المعبر عنها .⁴

¹ - المواد 256، 257، من الأمر 01-21 ، القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

² - المادة 211 ، من الأمر 01-21 ، القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

³ - المادة 241 من الأمر 01-21 ، القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

⁴ - عمار عباس ، المرجع السابق ، ص ص 122 - 123 .

الفرع الثالث : دور الإشراف القضائي و المحكمة الدستورية في ضمان نزاهة العملية الانتخابية

بالرجوع إلى مختلف القوانين الوضعية المتعلقة بقانون الانتخابات و التي عاصرت مختلف التطورات الداخلية و الإصلاحات السياسية و التي مرت على الجزائر يمكن القول أن حاول المشرع الجزائري مواكبة التطور في مختلف أساليب الغش و كذا الجرائم و انتشارها و تنوعها بإستحداث آليات رقابة جديدة تضمن عملية إنتخابية أقل ما يقال عنها أنها نظيفة ، و ذلك بهدف زرع ثقة في المواطن المنتخب في مختلف السلطات المسيرة للدولة ،وأمام هذه التحديات الكبرى التي أخذ المشرع على عاتقه مجابتهها فقد إستحدث عدة آليات من أجل بسط رقابة شاملة على نزاهة العملية الانتخابية برمتها إبتداء من الترشح و الحملات الانتخابية مرورا بالتسجيل و الشطب من القوائم الانتخابية و عملية الإقتراع نهاية بإعلان النتائج .

ولعل أهم ما قام به المشرع هو إستحداث سلطة جديدة بعيدة عن الهيئات الإدارية التي كانت تتولى الإشراف على العملية الانتخابية و ذلك من خلال التعديل الدستوري 2020 و المتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، و بإستقراء المواد القانونية التي جاء بها الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات ...فإننا نجد أن المشرع قد كانت له رؤية ثابتة بإدخال القضاة في الشأن العام على مستوى جميع مراحل العملية الانتخابية سواء كان ذلك من خلال ضمهم إلى الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية بإدخالهم في التشكيلة أو من خلال إخضاع العملية الانتخابية للرقابة القضائية عن طريق السماح للفئة الناجبة و المنتخبة بتقديم شكاوهم و إعتراضاتهم و طعونهم أمام القضاء العادي والقضاء الإداري بدرجتيه و كذا المحكمة الدستورية .

ولعل هدف هذه الإصلاحات التي حرص المشرع الجزائري على إدخالها في القانون المتعلق بنظام الانتخابات هو إيجاد نظام انتخابي وطني كامل و فعال بمبادئه و عملياته و إجراءاته بصورة تمكنه من المساهمة في في تعميق الممارسة الديمقراطية التعددية و ترسيخ قيمتها في المجتمع الجزائري ، و كذا تكريس تعزيز و ترقية و حماية حقوق الإنسان و حريات المواطن فكان من أهداف الإصلاح الانتخابي و تبني مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر :

تكييف النظام الانتخابي مع فلسفة و مبادئ و أهداف ومحاور رئاسة الجمهورية و المتعلقة بالإصلاحات السياسية الهادفة الى تعميق الممارسة الديمقراطية و ترقية و حماية حقوق الإنسان بصورة ترسخ حقيقة و واقع أسس و مقومات الحكم الراشد في الدولة الجزائرية المعاصرة .

التجاوب مع التطلعات الشعبية المشروعة إلى المزيد من الديمقراطية الشعبية التعددية بواسطة وجود نظام إنتخابي حر و نزيه و شفاف ، و ذلك ما تم التعبير و الإفصاح عنه من قبل قادة و ممثلي منظمات المجتمع المدني و الأحزاب السياسية و الشخصيات الوطنية وقادة الرأي العام و الإعلام في مختلف المناسبات السياسية.

إضفاء المزيد من الشفافية و النزاهة و الحرية و النزاهة إلى النظام الإنتخابي الوطني و ذلك بخلق الآلية القضائية الجديدة للإشراف .

الملائمة و التكيف مع سائر التحولات السياسية الوطنية و الإقليمية و الدولية الجديدة ، وكذا الإنسجام مع المعايير و القيم الدولية لحقوق الإنسان في الإنتخابات الحرة و الشفافة و النزيهة .¹ وبالرغم مما يبذله المشرع من مجهودات و إصلاحات من أجل ضمان النزاهة للعملية الإنتخابية إلا أنه يستحيل أن يكون هذا ضمانا مطلقا بل سيبقى نسبيا .

و لكن ما يمكن قوله هو أن المشرع الجزائري قد نجح بإعتماده للتعديلات الجديدة المتضمنة بالأمر 01-21 في توفير الحماية القانونية اللازمة لضمان نزاهة و شفافية العملية السابقة، مما يعد دليلا على فعالية أشكال الرقابة المختلفة التي تضمنها الأمر 01-21 المتعلق بقانون الانتخابات ، غير أن هذه الفعالية تبقى نسبية بالنظر الى نسب المشاركة الضعيفة التي تم تسجيلها في الإنتخابات و التي تبقى هاجسا حقيقيا يؤرق المشرع الجزائري الذي لا يزال أمامه الكثير من العمل من أجل إسترجاع ثقة الناخب في العملية الإنتخابية و القائمين عليها وذلك من خلال إيجاد الحلول المناسبة لتصحيح الإختلالات التي قد تشوب العملية الإنتخابية ووضع حد للتجاوزات التي تعيقها و تمس بنزاهتها .

¹ مجلة الفكر البرلماني - المنبر البرلماني "اصلاح النظام الانتخابي في الجزائر " ،العدد 28 ،نوفمبر 2011 ، ص262

خلاصة الفصل الثاني

ختاماً لهذا الفصل، ركزنا في دراستنا على أهمية الإشراف القضائي كضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات. حيث تضمنت تحليلاً معمقاً للهيئات الإدارية المسؤولة عن الإشراف، وآليات الرقابة القضائية، ودور المحكمة الدستورية في مراقبة العملية الانتخابية.

ويتجلى الإشراف القضائي كركيزة أساسية تحول دون وقوع أي تجاوزات أو انتهاكات في العملية الانتخابية، ضمان حقوق المرشحين والناخبين. بالإضافة إلى ذلك، وسلطنا الضوء على دور المحكمة الدستورية في الرقابة على مختلف مراحل العملية الانتخابية، مما يعزز من شرعيتها وشفافيتها. وفي هذا الإطار، نؤمن بأن الإشراف القضائي والرقابة الدستورية هما حجر الأساس لبناء نظام انتخابي عادل وفعال، يُمكن المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية، وتؤسس لحكم رشيد في الجزائر.

الختامة

الخاتمة :

إن نزاهة العملية الانتخابية لا تقتصر على ضمان عدم تزوير أو تبديل الأصوات في صناديق الانتخاب، و إنما نزاهة الانتخابات تعنى احترام القواعد المنظمة للحيدة والانضباط و ضمان المشاركة لكل من له حق المشاركة فيها . كما أنها تعنى عدم تدخل المال السياسى فى شراء الأصوات سواء فى الصفقات السياسية التى تعقد بين أصحاب المال والقوى السياسية التى تعرض أصواتها «مفروشة» للإيجار لمن يدفع أكثر، أولليبع من الفقراء والمساكين الذين يبيعون صوتهم من أجل لقمة عيش سريعة. و يمكن القول أيضا أن نزاهة الانتخابات تعنى عدم السيطرة بالمال على وسائل الإعلام المرئية و المسموعة والمقروءة وعدم انحياز أجهزة الدولة بطريق مباشر أو غير مباشر لأى حزب أو تيار أو قائمة مرشحة أو فرد فى المعركة الانتخابية.

و لضمان هذه النزاهة مرت عملية تنظيم الانتخابات فى الجزائر بعدة مراحل رئيسية ، وقد شهدت تغييرات كبيرة تهدف الى تحسين العملية الانتخابية و ضمان نزاهتها .ففى الفترة التى تلت مرحلة الاستقلال كان النظام يتسم بتركيز السلطة و الرقابة المركزية ، مع سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني على المشهد السياسى حيث شهدت بعض التغييرات الطفيفة دون تغيير جوهري فى هيكل النظام .

أما مع بداية التسعينات و مع اعتماد دستور 1989 ، تم إدخال بعض الإصلاحات فى النظام الانتخابى حيث تم تشكيل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات لتولى مسؤولية الإشراف على العمليات الانتخابية و الحرص على شفافيتها أما فى المرحلة الممتدة ما بين 1999 و 2012 شهدت هذه الفترة إستقرارا نسبيا فى الهيئة الانتخابية ، مع ترسيخ الدور الرقابى للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و التى أصبحت مستقلة أكثر و تتمتع بصلاحيات أكبر، أما فى الفترة الممتدة ما بين 2012 و 2020 فقد تم تبني تعديلات جديدة تتعلق بالرقابة على العمليات الانتخابية ، مثل تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، و التى أصبحت تتمتع بصلاحيات أوسع و مهام أكبر فى ضمان نزاهة العملية الانتخابية و تم بموجبها تجسيد مبدأ حياد الإدارة و إبعادها بشكل كبير عن ساحة فعاليات العملية الانتخابية و ترك الإشراف للقضاء باعتباره سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية و ابقاء مهمة السهر على مراقبة نزاهة العملية الانتخابية على عاتقه .

أما فى المرحلة المعاصرة و بعد صدور دستور 2020 تم تعزيز استقلالية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بشكل أكبر ، وهو ما أدى الى ظهور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمتع بكيان قانونى مستقل و شخصية معنوية مستقلة الأمر الذى أدى الى تدعيم عملية تجسيد الشفافية فى العملية الانتخابية و تطوير الانظمة التكنولوجية لضمان نزاهة الانتخابات ، و تستمر الهيئة الانتخابية فى دراسة الواقع الانتخابى فى الجزائر ومتأهبة لايجاد أي آليات جديدة تساهم فى ضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية فى البلاد .

إن دراسة موضوع أثر مبدأ حياد الإدارة و الإشراف القضائي على نزاهة العملية الإنتخابية ، سمح لنا بإستعراض أهم جوانب الموضوع و التعرف على مختلف أشكال المتبعة في حياد ادارة وأهم القوانين المصاحبة لها وكيفية تطبيقها وكذلك مختلف أشكال الإشراف القضائي على عملية الإنتخابية، ومدى فعالية تجسيد ذلك على أرض الواقع ، ودراسة أهم القوانين بمختلف تدرجاتها التي سايرت موضوعنا سواء كانت مرتبطة بالحياد الإداري أو الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية.

وفي مسعى مستمر نحو التطوير والتحسين في النظام الانتخابي قام المشرع الجزائري بتعديلات جوهرية في القوانين المتعلقة بالانتخابات مما أدى الى خطوة رائدة في تجسيد مبدأي حياد الإدارة والاشرف القضائي اللذان يعتبران ركيزتان أساسيتان لبناء نظام انتخابي عادل ونزيه. من خلال الحرص على خلق كل الآليات المتاحة لتحقيق عمليات انتخابية أقل ما يقال عنها أنها نزيهة .

وكنتمين لموضوعنا من خلال دراسته المعمقة تم التوصل إلى جملة من النتائج تم على اثرها تقديم مجموعة من الاقتراحات من شأنها زيادة الفعالية القانونية التي نص عليها المؤسس الدستوري وكذلك القوانين بمختلف تدرجها خاصة القوانين العضوية الأخيرة ذات علاقة بموضوع دراستنا هذه .

أولا - نتائج الدراسة:

- 1- تعتبر اللجان الإنتخابية وسيلة فعالة من أجل تجنب التزوير خاصة في إطار المراجعة السنوية للقوائم الإنتخابية.
- 2- الرقابة القضائية على مدى نزاهة العملية الانتخابية من الوسائل ذات الأهمية في إطار عملها سواء كانت قبلية(من خلال الإشراف) أو بعدية (من خلال الطعون المقدمة).
- 3- لقد كان لسلطة المستقلة ضمن صلاحيتها دور مهم من خلال بسط سلطتها على العملية الإنتخابية على إعتبار إستقلاليتها وحياديتها.
- 4- تشكيلة اللجان البلدية و الولائية غالبا مايرأسها القضاة وهذا مايزيد من فعاليتها في إعمال الحياد و إستقلاليتها على إعتبار إستقلال الجهاز القضائي.

ثانيا - المقترحات والتوصيات:

- تدعيم مبدأ حياد الإدارة والإشراف القضائي بترسانة قانونية جديدة تتماشى مع ظروف الراهنة أو بما تقتضيه ضرورة الحال.
- تزويد المنظومة الإنتخابية الإدارية أوالقضائية بخبراء وتقنين خاصة في مجال الإلكتروني(الرقمنة و التصويت و الفرز الالكتروني) .

- الإعتقاد أكثر على تقنيات الحديثة والمتطورة وشموليتها لزيادة فعالية ونجاعة الإنتخابات من أجل إضفاء الشفافية ونزاهة عملية الإنتخابية.

قائمة المصادر

أولاً : النصوص القانونية :

أ- النصوص الدستورية :

- 1- الدستور الجزائري لسنة 1963 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 64 مؤرخة في 1963/09/10 .
- 2- الدستور الجزائري لسنة 1976 ، الصادر بالأمر رقم 97/76 مؤرخ في 1976/11/22 ، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، عدد 94 ، الصادر بتاريخ 1976/11/24 .
- 3- دستور 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 الملّوَّح في 28 فبراير 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 09. المؤرخة في 01 مارس 1989 .
- 4- التعديل الدستوري لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/01 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية ، عدد 76 ، مؤرخة في 1996/12/08 .
- 5- التعديل الدستوري سنة 2016 الصادر بموجب قانون رقم 01/16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، المؤرخ في 07 مارس 2016م.
- 6- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية، عدد 82 ، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية :

1. القوانين العضوية

- القانون رقم 80-08 ، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 ، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد 44 ، المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1980 م (ملغى).
- القانون 89-13 ، المؤرخ في 7 غشت 1989 ، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 32 مؤرخ في 7 غشت (ملغى).
- القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ 7 فبراير سنة 2004 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادر في 11 فبراير 2004 ، يعدل مؤرخ ويتم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 6 مارس سنة 1997 ، والمتضمن القانون

- العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المؤرخ في الموافق 7 فبراير سنة 2004 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومؤرخ في 11 فبراير 2004 م .
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الجريدة رسمية رقم 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008 المعدل و المتمم بموجب القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ،جريدة رسمية رقم 48 المؤرخة في 17 يوليو 2022 .
- القانون العضوي 12-01 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة في 14 يناير سنة 2012.
- القانون العضوي رقم : 16/10 ، مؤرخ في 25/08/2016 ، **المتعلق بنظام الإنتخابات** ،جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد50 ، الصادر في 28 أوت 2016.
- قانون 16/11 المؤرخ في 11 غشت سنة 2016، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، جريدة رسمية رقم 50 المؤرخة في 28 غشت سنة 2016.
- القانون العضوي رقم 19-07 ، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، **يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات** ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد55،بتاريخ 15 سبتمبر 2019 .
- قانون رقم 19-08 مؤرخ الموافق 14 سبتمبر 2019 ، المتضمن القانون العضوي للإنتخابات المعدل و المتمم ، ج ر ، العدد 55 ،المؤرخة 15 سبتمبر 2019 .
- الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات ، ج ر عدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

2-الأوامر :

- الأمر رقم 66-133 ، المؤرخ في :02 جوان 1966 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ،الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة 08 جوان 1966 .
- الامر رقم 66/156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج ر العدد رقم 49 ، المؤرخة في 11 - 06 - 1966 ، المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.
- الأمر 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية ، العدد 12 ، الصادر في 6 مارس 1997

ج- النصوص التنظيمية :

- المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 10-04-1989 الموافق ل4 رمضان 1409هـ و المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 12 ابريل 1989.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25-07-1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة و المؤسسات و الهيئات العمومية ، ج ر رقم 31 ، المؤرخة في 28 جويلية 1990.
- المرسوم التنفيذي 94-247 المؤرخ في 10 اوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الاصلاح الاداري ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 المؤرخة في 21 أوت 1994.

ثانيا : المراجع

1) المؤلفات باللغة العربية:

- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزء 2، الطبعة 10 ، الجزائر ، 2009.
- جمال الدين أبي الفضل بن مكرم و ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، دار صادر، المجلد الثالث. د ن .
- عمار بوضياف، دعوى الالغاء ، دار الجسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، الجزائر، 2009.
- محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري (التنظيم الاداري النشاط الاداري)، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة 2004.
- محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية، الجزائر ، دار العلوم لنشرو التوزيع ، عنابة ، 2007.
- محمد القدومي ، محمد هاني محمد ، زيد عبوي ، المفاهيم الإدارية الحديثة ، دار المعتر للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- ناجي علي محمد الدلوي ، الحماية الجنائية العراقي (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر و التوزيع ، الطبعة 1 ، مصر 2020 ، ص13 انظر الرابط [/https://www.google.dz/books/edition](https://www.google.dz/books/edition)

1) المقالات العلمية والمدخلات:

- 1- إبراهيم بوعمره ، حفظ الله عبد العالي ، مبدأ حياد الإدارة الإنتخابية بين النص وواقع الممارسة ، " دراسة في ضوء التعديل الدستوري 2020 و القانونين العضويين 07/19 و 08/19 " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سوسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة ، العدد 01 ، نوفمبر 2022.

- 2- أحسن غربي ، مظاهر إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر، العدد04 ،ديسمبر 2020.
- 3- أحمد بركات ،الإنتخابات و التمثيل البرلماني في الجزائر: بحث في المعوقات و أهم عوامل التفعيل (1997- 2007)، دفاثر السياسية و القانون ، جامعة بشار،الجزائر ، عدد خاص أبريل 2011.
- 4- أحمد بنيني ،الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر،دفاثر السياسة والقانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر، العدد08 ،جانفي 2013.
- 5- إدريس قرفي ، الأحكام الموضوعية للجرائم الإنتخابية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 33 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر ، جانفي 2014.
- 6- أمال فاضل ،دور البلدية في تنظيم الانتخابات بالجزائر ،حوليات جامعة الجزائر1،العدد01 ،2020.
- 7- إيهاب سلام ،الإنتخابات ، مؤسسة الأهرامات، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، 2001.
- 8- توفيق بوقرن ،اعتماد نظام الادارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر -السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجا -،مجلة الابحاث القانونية و السياسية ، جامعة سطيف 2،الجزائر ،المجلد 2،العدد2،سنة 2020.
- 9- حسين حبيبو ،إدارة الوقت و الأداء، دراسة ميدانية بمؤسسة عمر بن عمر،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية،جامعة قلمة، الجزائر ،2018/2019.
- 10- حسين غالم ، زينب عبد اللاوي ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري على ضوء مستجدات الامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،المجلد 10، العدد02، السنة 2023.
- 11- رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ضمانة لنزاهة الإنتخابات ، إنتخاب رئيس الجمهورية نموذجا ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 01،جامعة تسميلت ، 2020.

- 12- رقية بن عربية ، وليد شريط الآليات القانونية الضامنة لنزاهة العمليات الانتخابية في ظل الامر 01-21 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة البليدة 2 الجزائر ، العدد الثالث - سبتمبر 2022.
- 13- ريمان حفاصة ، مبدأ حياد الإدارة و العملية الإنتخابية في الجزائر، مجلة الأفاق للعلوم ، جامعة الجلفة، العدد السادس 2017.
- 14- زاهية حفاية ،ساعد العقون ساعد ، ليلي لبيض، الآلية المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل و بعد القانون العضوي 07-19 ، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،2020.
- 15- زهية عيسى، فعالية اللجان الإنتخابية في الإنتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أمحدب وقرة بومرداس ،العدد 02 ،2021.
- 16- زين عزري - نبيلة جيماي ، الإشراف القضائي على العملية إنتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية - جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 04 جوان 2016.
- 17- السعيد ثابتي،محمد الاخضر بن عمران ،جريمة الرشوة الانتخابية في ظل أحكام القانون العضوي رقم 16-10 ،مجلة صوت القانون ،المجلد السابع ،العدد 2،نوفمبر 2020 .
- 18- سليمان خميسي ، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، جامعة الحاج لخضر،باتنة1،الجزائر، العدد 02 ، سنة 2020،
- 19- شادية رحاب ،إختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية ، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر،2021
- 20- عبد الحق مزدي ،ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي ،مجلة الاجتهاد القضائي ،كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد16،مارس 2018.
- 21- عبد الناصر جابي ،لا العلاقات بين البرلمان و المجتمع المجني في الجزائر الواقع و الآفاق ،مجلة الوسيط ،وزارة العلاقات مع البرلمان ،العدد06،السداسي الثاني، الجزائر ،2006.
- 22- علاء عبد الحسن العنزي و حسن محمد رامي، الرقابة الدولية على حرية الإنتخابات الوطنية ونزاهتها، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد3 ، السنة السادسة، كلية القانون جامعة بابل ،العراق.

- 23- عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 17 ، الجزائر، 2021.
- 24- عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر، 2021.
- 25- عمر زرقط ،الإطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 02 ،اكتوبر 2021.
- 26- عمرو هاشم ربيع وآخرون ، موسوعة المفاهيم و المصطلحات الانتخابية و البرلمانية ، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية ،الاهرام 2009.
- 27- قدور ظريف،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (نظامها القانوني -تنظيمها و مهامها)،العدد 13 ،جامعة محمد دباغين ، سطيف ،جانفي 2020.
- 28- لخضرين عطية ،حفيظة هلوب،الموازنة بين تامين القواعد القانونية لأنظمة السلطة المستقلة للانتخابات و مأخذ ممارستها العملية ،مخبر الحقوق و العلوم السياسية ،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ،العدد الأول ، 2020،تاريخ المقال 2020/03/10.
- 29- محمد سيبي ، منصب رئيس الجمهورية في الجزائروفقا للتعديل الدستوري 2020 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة خنشلة،المجلد 08 ،العدد 02 ،2021.
- 30- محمد ياسين بورايو ، الاليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام انتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية جامعة باجي مختار عنابة ، العدد 02، مختار عنابة ،2022.
- 31- مقال عن مركز القاهرة للدراسات حقوق الانسان ،الاعلام و الانتخابات البرلمانية في مصر ،تقييم آداء وسائل الاعلام خلال الانتخابات البرلمانية ،28 أكتوبر -15 ديسمبر 2010 ،الناشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان.
- 32- منير مباركية،علاقة المجتمع المدني بالدولة و تأثيره على العملية الانتخابية في الجزائر ، دفاثر السياسة والقانون ،عدد خاص أبريل 2011 ،جامعة قاصدي مرياح ،ورقلة الجزائر .
- 33- نزيه سرداوي ،الأبعاد العلمية والأخلاقية لعلاقة المشرف بالطالب، مجلة مجتمع تربية عمل، جامعة تيزي وزو،الجزائر، العدد5 ،ديسمبر 2017 ،ص93.
- 34- ياسين مزوزي ، الإشراف القضائي على الإنتخابات في الجزائر، دار الألمعية للنشر والتوزيع ، ط1، الجزائر، 2015.

3) الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه

- 1- حورية لبشري رميتي ،مبدأ فاعلية الإدارة العامة في الجزائر،أطروحة دكتوراه ،كلية حقوق،جامعة الجزائر،2014-2015.
- 2- سيدي محمد بوحفص ، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2006 - 2007.
- 3- فارس مزوزي ، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص إدارة محلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بلحاج لخضر باتنة 1، 2019/2020.
- 4- مصطفى خليف ، الرقابة على العملية الانتخابية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ،2016/2017.
- 5- يسرى بولقراس ، دور القضاء في العملية الانتخابية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون عام ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة ،2021،-2022.

ب- مذكرات ماجستير :

- 1- ابتسام بولقراس ،الاجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص قانون دستوري ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2013،2012،ص164.
- 2- أحمد محروق ،الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية ،مذكرة لنيل شهادة في الماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خيضر بسكرة ، الجزائر،2014 -2015.
- 3- أحمد مطهري ، مبدأ حياد الإدارة في الجزائر ودوره في سياسة التوظيف في الجزائر، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم الساسية المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسيمسيلت ،الجزائر، 2016-2017.

4- البشير بن لطرش ، المنظومة الدستورية و القانونية للادارة الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2015/2014.

5- بورقبة بن علية وياسين بلعطرة ، أثر الإصلاحات السياسية على النظام الإنتخابي، مذكرة لنيل شهادة الماستير حقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2015-2016.

6- عبد المؤمن عبد الوهاب ،النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ،مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ،كلية الحقوق،2006-2007.

ج- مذكرات الماستر:

1- حسينة ماضي ،الرقابة الدولية على الانتخابات دراسة حالة الانتخابات التشريعية في الجزائر - 2012-مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية التخصص علاقات دولية و دراسات أمنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ،جامعة 8ماي 1945 قالمة ،2018/2017.

2- حليم قرنين، خولة عليوي، تطور الاشراف القضائي على العملية الانتخابية بعد سنة 2012 ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة ، الجزائر ، 2022-2023.

3- الخامسة بن بلي ، مبدأحياد الادارة و تطبيقاته في المجال الانتخابي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون عام داخلي ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل -،2017-2018.

4- زكية قارة ، دور القاضي الإداري في مراقبة العملية الإنتخابية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، تخصص ماستر دولة مؤسسات عمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2019/2018.

5- سماعيل زياب ،عبد اللطيف سعودي ،مبدأ حياد الادارة في العملية الانتخابية و ضماناته ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ،قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ،2018/2017.

- 6- عائشة فتحة أحمد ، الطعون الانتخابية للانتخابات التشريعية في ظل الامر 21- 01 ، مذكرو لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ،2021/ 2022.
- 7- عبد الحليم عزيزي ، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص جريمة و أمن عمومي ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي تبسي ،تبسة ،2021-2022.
- 8- عبد الرحيم منصوري ، عبد القادر بشيري ، السلطة الوطنية المستقلة ، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2021/2022.
- 9- عبد السلام بوقصبة ، السلطة الوطنية للانتخابات ودورها في العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي رقم 07/19 ،مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستير اكايمي ، تخصص قانون اداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرياح ورقلة ،2020-2021 .
- 10- عبد الكريم بوكانه،حمزة أعبيد ،دور المحكمة الدستورية في مراقبة الامتحانات في ظل التعديل الدستوري 2020،مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري ،قسم قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أحمد دراية ادرار ،2022-2023.
- 11- لخضر غراب ،مبدأ حياد الادارة في العمليات الانتخابية و أثره على تحقيق الديمقراطية ،مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة 2019/2020.
- 12- محمد بزاق ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوءالتعديل الدستوري لسنة 2020 ،مذكرة لنيل شهادة ماستير تخصص قانون عام ، كليةالحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ،2022/2023.
- 7- محمد رافع خلف ، الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب - دراسة مقارنة بين القانون الأردني و العراقي - رسالة مكملة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، د ب ن ،2020.
- 13- وفاء نوبزي ،الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر ،مذكرة ماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، سنة 2012-2013.

14- وليد شريط ، الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية دراسة على ضوء القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام لانتخابات ، مجلة دراسات و أبحاث،المجلة العربية في العلوم السياسية والاجتماعية جامعة البليدة ،السنة التاسعة، 2017.

(5) المحاضرات

1- شهيناز بدرواي ،مدخل إلى علم إدارة الأعمال، سلسلة محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى جذع مشترك ليسانس، كلية العلوم الإقتصادية ،التجارية و علوم التسيير مطبوعة بيداغوجية، جامعة أوبوكر بلقايد تلمسان، 2021-2022.

(5) المعاجم و القواميس:

-معجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية،مكتبة الشروق الدولية ، مصر، 2004

(6) المواقع الإلكترونية :

1- <https://www.mjustice.dz/ar/> بتاريخ : 2024/04/30 ، موقع وزارة العدل، الساعة 18.30

2- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية <https://interieur.gov.dz> تاريخ التصفح 2024/06/07 23:20 .

شبكة المعرفة الانتخابية، المراقبة من قبل الاحزاب السياسية <https://aceproject.org/ace-> [ar/topics/ei/eid/eid02/mobile_browsing/onePag](https://aceproject.org/ar/topics/ei/eid/eid02/mobile_browsing/onePag) تاريخ الوصول يوم 2024/05/20 على الساعة 22:30.

3- <https://www.parlmany.com/News/2/532761> ، تاريخ التصفح 2024/06/23 22:30 سا

4- موقع المجلس الدستوري الفرنسي <https://www.conseil-constitutionnel.fr/> ;consulte le 01:11 09/09/2024 à

5- نزاهة الانتخابات ،شبكة المعرفة الانتخابية ، <https://aceproject.org> ،تاريخ التصفح 2024/05/31 22:15 سا

6- ليلي عبد الوهاب ،محاضرات في منظمات المجتمع المدني ،كلية الآداب جامعة بنها ،القليوبية مصر، أنظر الموقع <https://fart.stafpu.bu.edu.eg/Sociology/2139/crs-14151/Civil%20Society.doc> تاريخ التصفح يوم 2024/09/08 على الساعة 17:17.

7- علاء رضوان، "ضمانات النزاهة في الانتخابات الرئاسية 2024: 13 سؤالاً وإجابة تكشف كيفية تفادي المشكلات لعدم التأثير على نزاهة الانتخابات"، موقع برلماني، نشر 19 نوفمبر 2023. <https://2u.pw/7iemmmKm> ، تاريخ التصفح 2024/06/23 22:30 سا.

مراجع أجنبية :

1- jean claude masolet ;rials ;stephane ;droit electoral ;paris
presssuniversitaires de France ;i vol ;1989

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

1 مقدمة

الفصل الأول حياد الإدارة وآثره على نزاهة العملية الانتخابية

8 المبحث الأول: ماهية مبدأ حياد الإدارة

8 المطلب الأول: مفهوم مبدأ حياد الإدارة

8 الفرع الأول: تعريف مبدأ حياد الإدارة في العملية الانتخابية

13 الفرع الثاني: حدود مبدأ حياد الإدارة في العملية الانتخابية

15 المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الحياد

15 الفرع الأول: مبدأ الحياد في الدساتير الجزائرية

18 الفرع الثاني: مبدأ حياد في المنظومة التشريعية الجزائرية

21 المبحث الثاني: تجسيد مبدأ حياد الإدارة كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية

المطلب الأول: دور السلطة التنفيذية (الإدارة) في تجسيد مبدأ حياد الإدارة في العمليات الانتخابية

21 قبل و بعد التعديل الدستوري 2020

الفرع الاول: دور السلطة التنفيذية في تجسيد مبدأ حياد الإدارة في العملية الانتخابية قبل التعديل

21 الدستوري 2020

الفرع الثاني: دور السلطة التنفيذية في تجسيد مبدأ حياد الإدارة في العملية الانتخابية في ظل

27 التعديل الدستوري 2020

المطلب الثاني:السلطة الوطنية المستقلة ودورها في تجسيد مبدأ الحياد الإدارة في العمليات الانتخابية	28
الفرع الأول : مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و بيان دورها في تجسيد مبدأ الحياد في العمليات الانتخابية .	28
الفرع الثاني:الرقابة السياسية على الانتخابات كآلية لضمان حياد الاداي العمليات الانتخابية	39
الفرع الثالث: دور مبدأ الحياد في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية	45

الفصل الثاني الإشراف القضائي على وأثره على نزاهة العملية الانتخابية

المبحث الأول : ماهية الإشراف القضائي على نزاهة العملية انتخابية.....	52
المطلب الأول: مفهوم الإشراف القضائي على نزاهة العملية الانتخابية .	52
الفرع الأول: تعريف الإشراف القضائي	52
الفرع الثاني: شروط الإشراف القضائي على نزاهة العملية الانتخابية ودوافع الأخذ به	54
الفرع الثالث :معوقات الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية	57
المطلب الثاني:الهيئات الادارية المسؤولة عن الإشراف على نزاهة العملية الانتخابية.....	59
الفرع الأول:اللجنة البلدية للإشراف على العملية الانتخابية.....	60
الفرع الثاني:اللجنة الانتخابية الولائية.....	66
الفرع الثالث: اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.....	69
المبحث الثاني:الرقابة القضائية ورقابة المحكمة الدستورية على نزاهة العملية الانتخابية.....	72
المطلب الاول:الرقابة القضائية على نزاهة العملية الانتخابية	72
الفرع الاول : مفهوم الرقابة القضائية على نزاهة المنازعة الانتخابية.....	72
الفرع الثاني :آليات الرقابة القضائية على نزاهة العملية الانتخابية.....	75
المطلب الثاني : آليات رقابة المحكمة الدستورية على نزاهة العملية الانتخابية.....	88
الفرع الاول :رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية (الاقتراع):.....	89

90	الفرع الثاني :رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع
93	الفرع الثالث : دور الإشراف القضائي و المحكمة الدستورية في ضمان نزاهة العملية الإنتخابية ..
96	الخاتمة :
99	قائمة المراجع

المخلص

هذا البحث يتناول بالدراسة والتحليل موضوع أثر الحياد الإداري والإشراف القضائي على نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، مع التركيز على القوانين والتشريعات ذات الصلة، وخاصة الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات. ينقسم البحث إلى فصلين رئيسيين. يتناول الفصل الأول مبدأ حياد الإدارة وأثره على نزاهة الانتخابات، حيث يسلط الضوء على أهمية هذا المبدأ في ضمان عدم تحيز الإدارة لأي جهة خلال العملية الانتخابية. ويستعرض الفصل الجهود المبذولة لتعزيز هذا المبدأ، مثل إنشاء لجان متخصصة وتوفير إطار قانوني لضمان حياد الإدارة.

أما الفصل الثاني، فيركز على الإشراف القضائي ودوره في ضمان نزاهة الانتخابات. يناقش هذا الفصل أهمية الرقابة القضائية في مراقبة العملية الانتخابية وضمان شفافيتها، بما في ذلك دور اللجان الإدارية والقضائية في الإشراف على مختلف مراحل الانتخابات. ويهدف البحث إلى تقييم فعالية استراتيجية إقحام القضاء وتحييد الإدارة في ضمان نزاهة الانتخابات، مع تحليل التحديات والنجاحات في هذا السياق.

الكلمات المفتاحية :

حياد الإدارة، الإشراف القضائي، نزاهة الانتخابات، القانون الانتخابي، الديمقراطية، الإصلاح السياسي.

Summary

The study analyzes the impact of administrative neutrality and judicial supervision on the integrity of the electoral process in Algeria, focusing on relevant laws and regulations, particularly Order 21/01 related to the electoral system. The research is divided into two main chapters. The first chapter discusses the principle of administrative neutrality and its effect on election integrity, highlighting its importance in ensuring the administration's impartiality during the electoral process. It reviews efforts to strengthen this principle, such as the establishment of specialized committees and the provision of a legal framework to guarantee administrative neutrality.

The second chapter focuses on judicial supervision and its role in ensuring election integrity. It discusses the significance of judicial oversight in monitoring the electoral process and ensuring its transparency, including the role of administrative and judicial committees in supervising various election stages. The research aims to assess the effectiveness of the strategy of involving the judiciary and neutralizing the administration in guaranteeing election integrity, while analyzing challenges and successes in this context.

Key words:

Administrative Neutrality, Judicial Supervision, Election Integrity, Electoral Law, Democracy, Political Reform.